



اللهم إجعلنا ملائكة في سقيمة

للقديس الشهداء مجذعين بجمال الدين حتى القابيل

THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY





الروضة البهية  
في شرح  
اللمعة الدمشقية

1880

1880

1880

منشورات

جامعة النجف الدينية

١٦

# اللِّمْعَةُ الْمُشْقَيْةُ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ : مُحَمَّدِ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ مَكِيِّ الْعَامِلِيِّ  
(الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ)  
قُدَسَّتْهُ

٧٨٦ — ٧٣٤

الجزء السادس

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقأ

باشراف من :

السيد محمد كلانتر

الطبعة الأولى

الرَّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ

فِي سَرِيعٍ

الْمِعْتَدِلُ الْمُشْقِيَّةُ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ: زَيْنُ الدِّينِ الجَبَّاعِ الْعَامِلِ

(الشَّهِيدُ الثَّانِي)

فُدَسَّسَتْرَهُ

KBL

.S436

v. 8

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف  
المزدان بهذه التعاليم  
والتصحيحات والأشكال محفوظة لـ  
(جامعة النجف الدينية)

الأخوات

إن كان الناس يتقرّبون إلى الأكابر بتقدّيم مجهوداتهم فليس لنا  
أن نقترب إلى أحد سوى سيدنا ومواناً إمام زماننا وحجة عصرنا  
(الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه :

فإليك ياحافظ الشريعة بالاطافل الخفية ، وإليك يا صاحب  
الأمر وزاموس الحقيقة أقدم مجھودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة  
الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آباءك الأنجبين ، ديناً قيئماً  
لا عوج فيه ولا امتاً .

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعةكم أهل  
البيت . عبدك الراجي

## ( عند الصباح يحمد القوم السرى )

كان املي وطيدا بالفوز فيما اقدمت عليه من مشروع في سبيل المهدى  
الاقصى للدراسات الدينية ( الفقه الاسلامي الشامل ) .

فاردت الخدمة بهذا الصدد لازيل بعض مشاكل الدرامة والآن وقد حقق الله  
عز وجل تلك الامنية بإخراج الجزء الاول من هذا الكتاب الضخم الى الاسواق .  
فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتناه بكل  
ولع واشتقاق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .

بيد أن الاوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الايام من مشاكل لنجازات  
العمل وفق المراد احرجتني بعض الشيء . فإن الطبعة بتلك الصورة المنقحة  
المزدانتة بأشكال توضيحية ، وفي اسلوب شيق كلفني فوق ما كنت  
اتصوره من حساب وارقام مما جعلتني أَعْنَتْ تحت عبئه التفليل ، ولا  
من مؤازر أو مساعد .

فرأيت نفسي بين امررين : الترك حتى يقضي الله امرا كان مفعولا ،  
أو الإقدام الجهد فيها كلف الامر من صعوبات .

فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة  
بشرعية ( سيد المرسلين ) ، وإحياء آثار ( أئمة الهدى المعصومين )  
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .

فاتبعت بعون الله عز وجل (الجزء السابع) (الجزء الثامن) بعزم  
قوي ، ونفس آمنة .

وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي الى صاحب الشرعية  
الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام :  
ولا سيم ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكوينين ( امير المؤمنين )  
عليه الصلاة والسلام :

فبك يا مولاي استشفع الى ربى ليسهل لنا العقبات ويؤمن علينا  
التعبات إزه ولي ذلك القادر عليه .  
السيد محمد كلاندر

كتاب الميراث



## كتاب الميراث

وهو : - مفعال (١) من الإرث (٢) ، ويؤوه منقابلة عن واو (٣) ، أو من الموروث (٤) .

وهو على الاول (٥) : « استحقاق انسان بموت آخر بحسب ، أو سبب شيئاً بالأصل » (٦) .

(١) يعني ان الميم والالف زائدتان : وزان ميعاد .

(٢) أي يحتمل في « الميراث » أن يكون بمعنى « الإرث » الذي هو مصدر وهو « اسم معنى » (\*) .

(٣) لأن الأصل ورث وراثة . فالميراث : أصله موراث . قابت الواو ياءً لكسرة ما قبلها . مثلها في : ميعاد وميقات وميزان .

(٤) هذا احتمال ثانٍ فياشتقاق « الميراث » بأن يكون مأخوذاً من « الموروث » الذي هو اسم مفعولٍ والمراد به المال الموروث فيكون (اسم عين) ويختلف تعريف الميراث حسب اختلاف الاشتقاقين كما يذكر الشارح نفسه .

(٥) وهو كون « الميراث » مأخوذاً من الارث ليكون مصدرأً : اسم معنى ولذلك يفسره بالمصدر وهو قوله : إستحقاق . . . الخ .

(٦) هذا تعريف للميراث بمعناه المصدري :

(\*) الفرق بين اسم المعنى واسم العين : ان الاول يطلق على المعاني غير الملموسة كالقتل والضرب ، والقيام والقعود .

والثاني يطلق على الاعيان الخارجية كالشجر والحجر والحيوان .

وعلى الثاني (١) : « ما يستحقه انسان . . . » الى آخره (٢) . بحذف

= والتعريف يشتمل على بنود : -

« استحقاق انسان بموت آخر . . . »

هذا تحقيق لواقع الارث . حيث إن استحقاق الوارث للارث إنما يتحقق بموت مورثه .

فالمقصود من « انسان » : الوارث .

والمقصود من « آخر » : المورث .

« بحسب ، أو سبب » .

هذا القيد لانحراف الوصية . حيث إن استحقاق الموصى له – وإن كان بعدموت المؤصل كالوارث – إلا أنه لو لا الوصية لم يستحق شيئاً ، بخلاف الوارث فإنه يستحق الارث ، لكنه ذا نسب كالأولاد ، أو سبب كالازواج ، سواء رضي الميت بذلك أم لا :

« شيئاً بالأصل » أي بأصل التشريع .

هذا القيد لانحراف الوقف ونحوه ، فإن الموقوف عليهم من البطن الثاني يستحقون الوقف بموت البطن الأول ، فيصدق عليهم التعريف لو لا القيد . فأنحرف ذلك بقوله : « بالأصل » أي بأصل التشريع ، لأن استحقاق الموقوف عليهم طاريء بسبب وقف الواقف ، بخلاف الوارث فإنه يستحق التركة بأصل التشريع .

(١) وهو كون « الميراث » مأخوذاً من « الموروث » ليكون المراد به « المال الموروث » .

وعلى هذا يكون التعريف للعين الموروثة .

(٢) والمراد بـ « ما » المال . وخلاصة هذا التعريف : « ان الميراث – بمعناه الإسمي – هو المال الذي يستحقه انسان – ( هو الوارث ) – بموت آخر – ( هو =

الشيء (١) .

وهو اعم (٢) من « الفرائض » مطلقاً ، ان اريد بها (٣) : المفروض  
بالتفصيل (٤) .

= المورث - بنسب ، او سبب بالأصالة .

(١) وهو « شيئاً » الذي كان في التعريف الاول . وذلك لأن « ما »  
في التعريف الثاني يعني عنه ، لأنّه بمعنى الشيء هنا . اي المال الموروث .

(٢) اي لفظ « الميراث » الذي عنونه المصنف لكتاب الإرث اعم من لفظ  
« الفرائض » - الذي عنونه كثير من الفقهاء لهذا الكتاب - عموماً مطلقاً ، وذلك  
لأن المقصود من « الميراث » مطلق التوارث المشروع بين المنتسبين ، او المتسبّبين ،  
سواء كان هذا التوارث مقدراً بقدر مخصوص في كتاب الله - وهو المعبر عنه :  
« بالفرضية » كالبنّت الواحدة ، والبنات ، والاخت الواحدة ، والأخوات ،  
والام ، ونحو ذلك .

ام غير مقدر ، بل كان ارثه بمجموع التركة ، او ما يبقى منها كان ، او ما بلغ  
سهمه مع شركائه في الارث وهو المعبر عنه « بالقرابة » . كالولد ، والولاد ،  
والاخ ، والإخوة من طرف الأب ، او الآبوين .  
هذا ما يشمله لفظ « الميراث » .

اما لفظ ( الفرائض ) فيختص بميراث من عين له في كتاب الله مقدر  
مخصوص فلا يعم ميراث مطلق الورثة .

(٣) اي بالفرائض .

(٤) اي تكون الفرائض أخص مطلقاً من الميراث في صورة كون المراد  
من الفرائض خصوص المواريث المقدرة تقديراً بالتفصيل كالسدس للام ، والنصف  
للبنّت الواحدة ، والثمن للزوجة . وهلم جرراً .

فلا تشمل المواريث التي لم تقدر بمقدار خاص كميراث الولد . فاذه برث =

وإن أريد بها (١) ما يعم الاجمال كإرث أولي الارحام ، فهو بمعناه (٢) ،  
ومن ثم كان التعبير بالميراث أولى (٣) .

= التركبة باجمعها ، او ما بقي منها كان ، او ما بلغ سهمه مع بقية اخوته . ولم يقدر له  
مقدار معين كما عين للبنت والبنات .

(١) يعني : كان المقصود من الفرائض : المواريث المقدرة على الاطلاق ،  
سواء كان التقدير تفصيلياً أم اجماليّاً .

فإن الولد وإن لم يكن له مقدر شرعي بنصف ، او ربع ، ونحو ذلك . ولكن  
ينتهي إلى ذلك لا محالة .

لأن الشارع اذا حكم بأن للولد ما بلغ سهمه مع اخوته حسب رؤسهم وكانوا  
اربعة مثلاً . فحصته عند ذلك تكون ربع التركبة . وإذا كانوا ثلاثة فحصته ثلاثة .  
وهذا التقدير الاجمالي مطوي في قوله تعالى: « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ  
أُولَى بِبَعْضٍ » (\*) فحكم بارثهم ولم يعين مقدار حصصهم تفصيلاً ، لكنه  
ينتهي إلى التحيسن بحصص لا محالة .

(٢) يعني اذا كانت الفرائض مقصوداً بها مطلق المقدرات : التفصيلية  
والاجمالية . فعند ذلك يكون لفظ « الفرائض » متراجفاً مع لفظ « الميراث » .

فقوله : ( فهو بمعناه ) . اي لفظ الفرائض يكون بمعنى لفظ الميراث .

(٣) اي ومن جهة كون لفظ الفرائض ذا احتمالين : احتمال الخصوص ،  
واحتمال العموم . كان التعبير بلفظ الميراث أولى .

لأن الميراث منطبق تماماً على عنوان كتاب الإرث .

أما الفرائض فينطبق عليه على تقديره ، ولا ينطبق عليه على تقديره ،  
بل يكون أخص .

ومن المستحسن في عناوين الابحاث اختيار ألفاظ منطبقة عليها تماماً .

( وفيه فصول : )

( الأول )

البحث ( في الموجبات ) للارث ( والمانع ( ١ ) ) منه .

( ١ ) اعلم أن للارث موجبات ومانع وحاجب :

الموجب : العلة المفترضة لارث الوارث من نسب كالولادة ، أو سبب كالزوجية .

والمانع : ما يُبطل تأثير مقتضي الوراثة ككفر الولد ، أو قتله أباه . فإنها يمنعان من تأثير اقتضاء سبب الوراثة أي النسب . فلا يرثه .

والحاجب : ما يُبطل الوراثة في بعضها أو رأساً ، بسبب وجود شخص ، أو أشخاص آخرين . فيكون الفرق بين الحجب والمنع : ان الثاني صفة في نفس الارث كالقتل والكفر .

وأما الحجب فلمحيلولة الآخرين . كأهل كل مرتبة يحجبون أهل المرتبة التالية وكاخوة الميت يحجبون الأعم عن الثالث الى السادس .

\* \* \*

كان بودنا التفصيل والاستقصاء في جميع المواضيع الاسلامية التي جاءت موضع نقاش وجدل في العصر الاخير ( ولكن ما لا يدرك جله لا يترك كلامه ) ولذلك يحدنا القارئ الكريم قد أسهمنا في البحث عند مواضيع شتى من هذا الكتاب . وكان موضوع الارث الاسلامي من أحد تلك المواضيع الهامة وذلك عذرنا في التطويل - ان صح هذا التعبير - والليك .

## الارث

### ظاهرة اجتماعية طبيعية

\* \* \*

### كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ :

= من القواعد الاسلامية الفطرية: استحقاق كل انسان نتيجة أعماله التي قام بها . عمل المؤمن محترم . ولكل امرء ما كسب . غير ان الاسلام إشترط في انتخاب طرق اكتساب المال ما كان جائزآ : لا يضيع فيه حقوق الآخرين ، ولا يستلزم هتك حرمات الله .

فكل أحد يملك مكاسبه ملوكاً شخصياً شريطة حلية الطريق الذي سلكه لكسبيها . ما لم يؤدّ إلى الاحتكار المضيق على النظام السائد . وللتخلص من الإحتكار الضار طرق مهندسها الاسلام ووضوح مناجتها ، ليس هنا محل ذكرها :

والخلاصة : ان الفرد يملك أموالاً هو اجهته في تحصيلها اجتهاداً حلالاً .  
بالكسب ، أو باحدى الطرق الشرعية كالإرث ، والهبة وغيرهما .

\* \* \*

### الولد بعض أبيه :

لا شك ان الولد امتداد لحياة والده ، وبقاء لوجوده ، عبر الزمان .  
ولذلك ورد الحديث : (لم يمت من خلف ولد صالحأ) .  
إذ يمكن للولد احياء اسم والده بما يقوم به من جلائل اعمال صاححة كان والده قائماً بها .  
كما يمكنه اماتة ذكره واعفاء اسمه رأساً باتخاذه منهجاً يعاكس سير والده .

١٠٠٠٠٠٠٠٠

= وعلى اية حالة فالولد امتداد لحياة الوالد على طول خط الزمان .  
ولذلك أيضاً يحاول الآباء التحفظ على أموالهم للابناء . فالمال الذي يكتسبه  
والد كما يحبه لنفسه كذلك يحبه لولده .

فإن الولد بعض أبيه ، بل كله كما قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام  
في وصية لابنه الحجاجي الحسن عليه السلام : ( وَجَدْتُكَ بَعْضِي ،  
بَلْ وَجَدْتُكَ كُلُّيْ حَتَّىْ كَمَانَ شَيْئاً لَوْ أَصَابَكَ أَصَابَنِي .  
وَكَمَانَ الْمَوْتَ لَوْ أَتَاكَ أَتَانِي . فَعَنَانِي مِنْ أَمْرِكَ مَا يُعْنِينِي  
مِنْ أَمْرٍ نَفْسِي ) .

( نهج البلاغة : طبعة مصر الجزء ٣ ص ٤٢ ) .

اذن كان قانون الوراثة : ( بقاء المال في الذرية ) موافقاً لما عليه الفطرة  
البشرية عامة .

وكان التعصيّب الذي يقول به بعض المذاهب الإسلامية مخالفًا للطبيعة البشرية  
طبقات الإرث الطبيعية :

تبين من الفصل المتقدم : أن الأصل في الوراثة هم الأولاد ، لأنهم  
امتداد للآباء .

لكن الآبوبين يشاركان الأولاد في الوراثة لكون حقهما العظيم ، ولأنهما بالنسبة  
إلى ولدhem الميت كالكل إلى البعض .

( الطبقة الأولى ) :

ولذلك كانت الطبقة الأولى : ( الأولاد والأبوان ) مقدمين على غيرهم  
في الأرث ولا يرث من سواهم مع وجود واحد من هؤلاء على مذهب الإمامية .  
وأما غير الإمامية الثانية عشرية فيورثون بالتعصيّب الذي سبق ان قلنا : =

= إنه خلاف الفطرة ، وخلاف دستور الاسلام المستقى من فقهه ( أهل البيت )  
الذين هم أدرى بما في البيت .

( الطبقة الثانية ) :

الاخوة والأجداد .

لا شك ان الاخوة وكذا الأجداد أقرب الى الميت رحماً إذا فقدت  
الطبقة الاولى لقوله تعالى : ( وَأُلُّوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَيْسَعُضُ  
فِي كِتَابِ اللَّهِ ) .

إذ الأخ مع أخيه بعضان من أبيهما .

أما العم فينتهي في التبعيض الى الجد فهو أبعد .

وكلذلك الجد أقرب الى الميت من العم ، لأن الميت بعض الآب ، والآب  
بعض الجد وبعض البعض بعض - بقياس المساواة - فالميت بعض الجد لا محالة

( الطبقة الثالثة ) :

الاعمام والاخوال . فهم أقرب الى الميت من عداهم إذا لم يكن جد ،  
أو أخ . ولذلك كان التوزيع الاسلامي الطبقي في الارث من أحسن الفروض ،  
ومن أوجه التقسيم ، لكونه وفقاً للفطرة والطبيعة التي خلقها الله الحكيم .

\* \* \*

بقى الكلام حول التبعيض بين الذكر والاثني الذي يقول به الاسلام في قوله  
تعالى : ( لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ) .

فنقول : هذا أيضاً موافق للفطرة ولسنن الاجتماع بلا تحويه قيد شعرة .

وذلك للتفصيل الآتي .

( المعونة حسب المؤنة ) .

اذا كان قانون (العدالة) تضيي بتوزيع الثروة بين الناس حسب الحاجة الواقعه . فان مقياس الحاجة هي التكاليف المنوطة بمن يتحملها . ولذلك كان قانون الاسلام في توزيع الارث بين الرجال والنساء اثلاثا هو اعدل قانون وصلت اليه البشرية اليوم وهو : (لكل حسب حاجته) .  
واذا لاحظنا المجتمع الانساني في جميع الثروات الموجودة تخص اصحابها الموجودين فعلا حسب قانون : (لكل امرء ما كسب) .  
فاما انفرضت طبقة ترثها طبقة تالية تلك الثروات . فالطبقة التالية مؤلفة من الذكور والإناث . فتمنح النساء ثلث تلك الثروات وتعطى للرجال ثلثها .  
وعلى اثر تحمل الرجال نفقات النساء يكون الثالث الموروث للنساء خاصا بانفسهن .  
واما الشisan اللذان للرجال فينفقان على الرجال والنساء جمیعا . فھی بماها مستقلة . وفي مال الرجال شريكة .  
خذ لذلك مثالا .

«عائلة متكونة من (والد) و (والدة) و (ابن) و (بنت) . والابن متزوج . والبنت ايضاً متزوجة . وتملك هذه العائلة (ضياعة) يكون متصوّراً المعدل شهرياً ٦٥٠٠ ديناراً . تعيش أفراد العائلة على هذا النتاج طول أيام السنة .  
فيموت الأب ، فماذا يحدث ؟ .. الولد يتتكلّف إعاشه نفسه وزوجته ووالدته . والبنت تعيش على نفقة زوجها . فحيثئذ ماذا يحكم قانون العدل والانصاف في تقسيم تلك الضياعة بين الورثة ؟ فإذا ورث الولد ضعف ارث البنت فهل هذا ظلم . وهل فيه جور وحيف ؟ ! » .

قانون الارث ابقاء للمنتفعين بماليه على ما كانوا عليه ، او منح اشخاص =

( يوجب الارث ) اي يثبتته شهادتان : ( النسب والسبب ) ، فالنسب هو : الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر ، كالاب

= مالاً من ذوى قرابتهم من كانوا محرومين حينما كان المورث حياً . فهو على اي حال تقسيم مال معين بين اشخاص معينين ، فهل يجب ملاحظة احوال من يقسم عليهم ووظائفهم الشخصية والاجتماعية - ولو كانت بحسب النوع المتداول - ام تُعطى الاموال اليهم من غير ما مراعاة ومن دون ما لاحظ ؟

والمثال المذكور - فوق - وغيره من أمثلة يجد لها نظائر كثيرة من قاس محيطه ومجتمعه بمقاييس الامعان والإعتبار . ثم يطبق القانون الاسلامي ويزن غيره من سائر القوانين غير الاسلامية .

فالاسلام يجعل لكل من الرجل والمرأة حظاً . ولكن لا يتطلب من المرأة إتفاق شيء من مالها على غير نفسها . ويجعل الرجل مكافأة باتفاق جزء كبير من ماله على النساء ، فأين الظلم الذي يزعمه مدعى المساواة المطلقة ؟ فالمسألة مسألة حساب . لا عواطف ، ولا ادعاءات فارغة جوفاء :


تأخذ المرأة ثلث الثروة لتنفقه على نفسها . ويأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقها على نفسه وعلى زوجته - وهي امرأة - ثم على أسرته و أولاده ومن تجب عليه نفقتهم - وفيهم الإناث طبعاً .

فایهـا - الذكر والانثى - يصيـبـ من المـالـ اـكـثـرـ نـصـيـباًـ بـمـنـطـقـ الحـسـابـ وـالـأـرـاقـ ؟ـ الجـوابـ الصـحـيحـ الذـيـ يـجيـيـهـ الـوـاقـعـ :ـ (ـ أـنـ الـمـرـأـةـ بـجـنـسـهـ اـصـابـتـ منـ الثـرـوـةـ اـكـثـرـ مـاـ اـصـابـهـ الرـجـلـ بـجـنـسـهـ)ـ .ـ

فقانون الاسلام هو القانون الوحيد العادل الصالح لواقع الحياة والمجتمع .

(1) فقد ظهر : ان السبب - هنا - أخصّ من الموجب - اصطلاحاً - فهو الموجب الذي لا يكون نسبةً . والجدول الآتي متکفل لتفصيل الموجب وأقسامه :

هذا الجدول يبيّن أقسام الموجب للدّرث



والابن ، أو بانتهائهما إلى ثالث (١) ، مع صدق اسم النسب عرفاً (٢)  
على الوجه الشرعي (٣) .

وهو ثلاث مراتب (٤) ، لا يرث أحدٌ من المرتبة التالية مع وجود  
واحد من المرتبة السابقة ، حالٍ (٥) من الموانع .

(١) كالإخوة ، والأعمام والأخوال ، فإن الأخ ينتهي مع أخيه إلى صلب  
والد واحد ، أو رحم أم واحدة ، وكذا ابن العم مع عمّه ، أو ابن الاخت مع خاله  
ينتهيان إلى صلب واحد ، أو رحم واحد .

(٢) وذلك بأن يكون الصلب ، أو الرحم المنتهي إليه قريباً ، فلو كانوا ينتهيان  
إلى صلب بعيد فلا نسب بينهما كفردان من عشيرة واحدة ينتهي نسبهما إلى رأس  
العشيرة قبل ألف سنة مثلاً .

ومثاله في هذا الزمان بنو هاشم (كثرهم الله) . فانهم جميعاً ينتهون إلى صلب  
هاشم بن عبد مناف ، ومع ذلك لا يحكم بالنسب بينهم جميعاً . ما لم يكن بينهما نسب  
قريب كالإخوة ، والعمومة ، والخلولة القريبة .

(٣) هذا قيد في التعريف . أي لا بدّ من أن يكون الانتساب شرعياً .  
فلو كانت الولادة عن زناءٍ فإنها لا توجب نسباً ، لبني الولد عن الزاني شرعاً ،  
« وللعاهر الحَمَّاجَرَ » .

(٤) أي مراتب الارث ثلاثة . وهي الطبقات الثلاث التي أشرنا إليها  
في الجدول .

(٥) وصف لـ « واحد » في قوله : « مع وجود واحد » ،  
أي ان أصحاب الطبقة الثانية إنما يُمنعون من الإرث بسبب وجود واحد  
في الطبقة الأولى إذا كان ذلك الواحد خالياً من موانع الإرث بأن لا يكون قاتلاً  
أباه مثلاً ، أو كافراً .

فلو كان كذلك لم يمنعهم عن الإرث ، بل يرثون هم ولا يرث هو .

فالأولى (١) : ( الآباء ) دون آباءهم (٢) ( والأولاد ) وإن نزلوا .  
 ( ثم ) الثانية (٣) : ( الأخوة ) والمراد بهم : ما يشمل الأخوات (٤)  
 للأبوبين ، أو أحدهما (٥) ( والأجداد ) والمراد بهم : ما يشمل الجدات (٦)  
 ( فصاعداً ) . وأولاد الإخوة ) والأخوات ( فنازلا ) ذكوراً وإناثاً .  
 وأفرادهم عن الأخوة (٧) لعدم اطلاق اسم الأخوة عليهم فلا يدخلون  
 ولو قيل (٨) : وإن نزلوا ونحوه . بخلاف الأجداد والأولاد (٩) .  
( ثم ) الثالثة (١٠) : ( الأعمام والأحوال ) للأبوبين ، أو أحدهما

(١) أي المرتبة الأولى . وهي الطبقة الأولى .

(٢) أي دون آباء الآباء . والمقصود : الأجداد فإنهم من الطبقة الثانية .

(٣) أي المرتبة الثانية . وهي الطبقة الثانية .

(٤) فاللفظ تغليب للمذكر .

(٥) أي الأخوة من جانب الأب فقط ، أو من جانب الأم فقط .

(٦) تغليباً أيضاً .

(٧) يعني أن المصنف أدرج أولاد الأولاد في « الأولاد » . وكذا أدرج  
 آباء الأجداد في « الأجداد » . أما أولاد الإخوة فذكرهم علىحدة بقوله : وأولاد  
 الأخوة ، ولم يدرجهم في الأخوة . وذلك لأن لفظ الأولاد يشمل أولاد الأولاد  
 فنازلاً باطلاق واحد ، لأنهم أولاد أيضاً .

وكذا آباء الأجداد داخلون في الأجداد ، لأنهم أجداد أيضاً .

أما أولاد الأخوة فليسوا بأخوة كي يشملهم اللفظ . فسنت الحاجة  
 إلى ذكرهم علىحدة .

(٨) ( لو ) هنا وصلية .

(٩) فإن الأول يشمل آباء الأجداد . والثاني يشمل أولاد الأولاد .

(١٠) أي الطبقة الثالثة .

وإن علموا كأعمام الأب والام ، وأعمام الأجداد ( وأولادهم ) فنازلاً ذكوراً وإناثاً .

( والسبب ) هو الاتصال بالزوجية ، أو الولاء . وحملته (١) (أربعة الزوجية ) من الجانبيين مع دوام العتمد ، أو شرط الارث على الخلاف (٢) (و) ولاء ( الإعتاق ) (٣) (و) ولاء ( ضمان الجريمة ) (٤) (و) ولاء

(١) أي مجموع الأسباب الموجبة للارث .

(٢) يعني : أن الزوجية ليست توجب الارث على الاطلاق ، بل ان كانت عن دوام ، أو كانت متعدة . ولكن اشتراط التوارث من الجانبيين أو من أحدهما . في صورة الزوجية الموقتة لابد في التوارث من الاشتراط . أما مع عدمه فلا توارث بينهما .

على أن هناك خلافاً بين الفقهاء في مشروعية شرط التوارث في زواج المتعة ذكره الشارح قدس سره في كتاب النكاح .

واختار هو : عدم التوارث مطابقاً راجع الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٢٩٦ - ٢٩٩ .

(٣) ولاء الإعتاق : عبارة عن ولائية تحصل للمولى المُعْتَق بالكسر على عبده بسبب عتقه له . بشرط أن لا يكون للعبد المُعْتَق وارث سواه . فعند ذلك يرثه المولى .

(٤) ولاء ضمان الجريمة : هو عبارة عن ولائية تحصل بين شخصين بسبب عقد يتوافقان عليه بهذه العبارة : يقول المضمون : (عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني ، وتعقل عني ، وترثي ) - فيقبل الضامن .  
ويشترط في المضمون أن لا يكون له وارث نسيبي .  
وإذا كان الضمان من الطرفين فيشترط عدم الوارث النسيبي فيها .

(الامامة ١) .

والزوجية من هذه الاسباب تجتمع جميع الوراث ، والإعتاق لايحاط بالنسب (٢) ، ويقدم على ضمان الجريمة (٣) ، المقدم (٤) على ولاء الامامة بهذه اصول موجبات الارث (٥) .

وأما الموانع فكثيرة قد سبق بعضها (٦) ويدرك هنا بعضها في تضاعيف الكتاب (٧) ، وغيره (٨) ، وقد جمعها المصنف في الدروس الى عشرين (٩)

(١) ولاء الامامة : عبارة عن الولاية الثالثة لامام المعصوم عليه السلام فهو وارث من لا وارث له .

(٢) يعني لو كان هناك مناسب وارث فلا تصل النوبة الى ولاية الاعتقاق :

(٣) يعني أن ولاية الاعتقاق مقدم على ولاية ضمان الجريمة فلا إرث للثاني مع وجود الاول :

(٤) اي ضمان الجريمة فإذا مقدم على ولاء الامامة ، لأن الثاني وارث من لا وارث له :

(٥) وقد درجناها في الجدول المرسوم ص ٢١ توضيحاً . وتفرقاً بين اقسام الموجب .

(٦) كالزنا والدين المستغرق للمرتكبة .

(٧) يعني كتاب الارث . فيذكر بعض الموانع - خارجاً عن السستة المذكورة هنا - في ثنایا مباحث ارث امتهنطراً و المناسبة . وهو العلم باقتران موت المتوارثين وبعد الدرجة مع وجود الأقرب . ونحو ذلك .

(٨) اي وغير كتاب الارث : كالتبير عند السلطان من جريمة ابن وميراثه مثلاً :

(٩) خلاصة ما ذكره في الدروس : ١ - الارق . ٢ - الكفر . ٣ - القتل : ٤ - اللعان . ٥ - الزنا . ٦ - التبرأ عند السلطان من جريمة ابن وميراثه : ٧ - الشك =

وذكر هنا سبعة (١) :

احدها : للكفر (ويمنع الارث) للمسلم (الكافر) بجمع اصنافه ،  
ولأن التحل (٢) معه الاسلام (فلا يرث الكافر) حربياً او ذمياً او خارجياً  
او ناصرياً او غالياً (٣) (المسلم) وان لم يكن مؤمناً (٤) (وال المسلم يرث  
في المسب : ٨ - الهيئة المنقطعة : ٩ - الدين المستغرق : ١٠ - العلم باقتران موت  
المتوارثين : ١١ - الحمل ما لم ينفصل حياً : ١٢ - بعد الدرجة مع وجود اقرب :  
١٣ - عقد المريض على امرأة ما لم يأذن الورثة . ١٤ - الطفل يقع من غير استهلال  
ولا تعلم حياته . ١٥ - اشتئاه الوارث بالعهد : ١٦ - المنع يقدر الحبوبة : ١٧ - المنع  
بعقدار الكفن : ١٨ - المنع يقدر الوصية فيما دون الثالث : ١٩ - كون العين موقوفة  
٢٠ - كون العهد جائياً فلا يرث الورثة لو استقره الجني عليه ، او ولدته :  
(١) وهي : ١ - (الكافر) : ٢ - (القتل) : ٣ - (الرقبة) : ٤ - (اللعان)  
٥ - (الحمل) : ٦ - (الهيئة المنقطعة) :

(٢) وان كان متتحلاً للإسلام ومدعياً له مع كونه كافراً : فهو كافر :  
ولكنه يدعى الاسلام : كيفر الخوارج ، وللنواصب ، والهلالة : يزعمون الاسلام  
وهم كفار :

(٣) للكافر اذا لم يكن كتابياً : فهو حربي ، او كان كتابياً ولم يدخل  
في ذمة الاسلام .

اما للذمي فهو لكتابي للداخل في ذمة الاسلام ، والتزم بشرائط الذمة :  
والخارجي : الخارج على امام زمانه بما يوجب قتله كأهل للنهر وان خرجوا  
على (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام . وللناصبي : من ناصب العداء لائمة  
الدين المعصومين عليهم السلام : وجاهر بهم وشتمهم :  
والهالي : من غالا بشأن الأئمة فزعهم منهم مزاعم الروبية :  
(٤) اي امامياً من ي الواقع الاسلام :

الكافرَ) ويُعْنِي ورثَةَ الْكُفَّارِ، وإنْ قَرُبُوا وَهَمُّدَ (١). وكذا يُرثُ المُقْدَعُ من المسلمين لأهل الحق (٢)، ولملائكة (٣)، ويرثونه (٤) على الأشهرِ وقيل: يرثُ الحقُّ، دون العكس (٥).

( ولو لم يختلف المسلمُ قریباً مسلحاً كان ميراثه للمعتنق : ثم ضامن الحريرة : ثم الامام عليه السلام (٦) . ولا يرثه الكافر بحال (٧) ، بخلاف الكافر فإن الكفار يرثونه مع فقد الوارث المسلم ، وإن هد (٨) كضامن الحريرة : ويُقدّمون (٩) على الامام عليه السلام :

( وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته ) بين الورثة حيث يكونون متعددين ( شارك ) في الارث بحسب حاله ( إن كان مساويا ) لهم في المرتبة كما لو كان الكافر أهناً والورثة إخوه (١٠) ( والنفر )

(١) اي المسلم للوارث :

(٢) المُهتَدِعُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : مَنْ أَدْخَلَ بَدْعَةً فِي دِينِ الْإِسْلَامِ بِمَا لَا يَنْرَجِعُ عَنِ الْإِسْلَامِ : فَهُوَ يَرِثُ أَهْلَ الْحَقِّ وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْمُثَابُ عَلَى اللَّهِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ الْخَالِصِ :

(٣) اي يرث المهدى مهداً مثلاه .

(٤) اي يرث اهـل الحق المـبتدعـ على القول الاشهرـ :

(٥) وهو ارث المهدى لأهل الحق :

(٧) سواء كان للمسلم وارث غيره ام لا :

(٨) يعني يرثه الكفار اذا لم يكن للكافر وارث مسلم ولو بعيدها في الدرجة

كضبا من الضرير مثلاً :

(٩) اي الورثة الْكُفَّار .

(١٠) أي إخوة هذا للكافر الذي أسلم .

الوارث (إن كان أولى) منهم كما لو كانوا أخوة (١) : مسلماً كان المورث (٢) أم كافراً ونماء التركة كالاصل (٣) : (ولو) أسلم بعد القسمة او (كان الوارث واحداً (٤) فلامشاركة) ولو كان الوارث الإمام حيث يكون المورث مسلماً (٥) ففي تنزيله (٦) منزلة الوارث الواحد، او اعتبار نقل التركة الى بيت المال ، او توريث المسلم (٧) مطلقاً (٨) اقوال (٩) :

(١) اي اخوة للميت . و كان هذا للكافر الذي اسلم ابنه له :

(٢) وهو الميت :

(٣) يعني اذا حصل للتركة نماء متعدد بعد الموت فحكمه حكم أصل التركة يرثه الكافر اذا اسلم قوله قسمته :

(٤) اذ لو كان الوارث المسلم واحداً فهو يرث بمجرد موت المورث ولا يتوقف ارثه على القسمة :

فيعتقد اذا كان للميت وارث آخر كافر : فاما لامنه بعد الموت لا يوجب ارثه ، لانه واقع بعد تحويل التركة الى الوارث المسلم .

(٥) لانه لو كان كافراً ورثه الكفار :

(٦) اي تنزيل الإمام :

(٧) اي للكافر الذي اسلم :

(٨) سواء نقلت التركة الى بيت المال ام لا .

(٩) ثلاثة .

(الاول) : تنزيل الإمام منزلة الوارث للواحد :

(الثاني) : اعتبار نقل التركة الى بيت المال :

(الثالث) : توريث المسلم مطلقاً سواء نقلت التركة الى بيت المال ام لا :

ووجه الاول (١) واضح دون الثاني (٢) ، والأخير مروي (٣) :  
 ولو كان للوارث احد الزوجين ، فالآقوى : أن الزوج كالوارث  
 المقعد (٤) ، والزوجة كالمتعدد ، لمشاركة الامام عليه السلام لهـا (٥)  
 دونه (٦) وإن كان غائباً (٧) .  
 ولو كان الاسلام (٨) بعد قسمة البعض ، ففي مشاركته في الجميع (٩)  
 او في البافي (١٠) ،

(١) اي القول الاول وهو (تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد) ، لأن  
 الامام عليه السلام وارث مسلم وهو واحد . فانقلبت التركة اليه فلا مجال لارث  
 الكافر الذي اسلم بعد نقل التركة :

(٢) لأن قيد « نقل التركة الى بيت المال » لم يدل عليه دليل :

(٣) (الوسائل) طبعة (طهران) الحديثة الجزء ١٧ كتاب الفرائض  
 ص ٣٨٠ الهاب ٣ - :

(٤) لأن المال كله له :

(٥) فلو اسلم الكافر قبل قسمة التركة بينها وبين الامام ورث بسهمه :

(٦) اي دون الزوج فان الامام لا يشاركه في ارثه من زوجته .

(٧) اي وان كان الامام عليه السلام غائباً - كعصر الفقيه ، وسيأتي تفصيل  
 ذلك في الفصل الثاني قبل مسألة العول عند قول المصنف : « والاقرب ارثه  
 مع الزوجة » :

(٨) اي اسلام للوارث .

(٩) لأنه يصدق : أنه اسلم قبل القسمة : بناء على أن المراد من القسمة  
 هي قسمة الجميع :

(١٠) لأنه بالمسبة الى المقدار المقسم أسلم بعد القسمة • وبالمسبة الى غير  
 المقسم اسلم قبل القسمة . فكل بحسبه :

او المنع منها (١) او جُهُّهُ : او سطها الوسط (٢) .  
 ( والمرتد عن فطرة ) وهو الذي العقد (٣) وأحدُ ابويه مسلم  
 ( لا تقول توبه ) ظاهراً (٤) وإن قُبِلت باطننا (٥) على القوى ( وتقسم  
 تركته ) بين ورثته بعد قضاء ديونه منها ، إن كان عليه دين ( وإن لم يقتل )  
 لأن فات السلطان ، او لم تكن يد المستوفى مهسوسة ( ويرثه المسلمون لغير )  
 لتنزيله منزلة المسلم في كثير من الأحكام كقضاء عهاده الفائنة زمان الردة ؛  
 ( و ) المرتد ( عن غير فطرة ) وهو الذي العقد ولم يكن أحد  
 ابويه مسلماً لا يقتل مهاجلاً ، هل ( يستتاب ) عن الذنب ( الذي ارتدَ بسوءه  
 ( فإن تاب (٦) ، وإلا قتل ) ، ولا يقسم ماله حتى يقتل ، او يموت ،  
 وسيأتي بقية حكمه في باق الحدود ان شاء الله تعالى .  
 ( والمرأة لا تُفْعَل بالارتداد ) ، لقصور عقلها ( ولكن تُحبس وتُضرب  
 اوقات الصلوات حتى توب ، او تموت ، وكذلك الخنزى ) للشك في ذكوريتها  
 المسألة على قتله (٧) :

ويحتمل أن يتحقق حكم الرجل ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) لأنَّه اسلم بعد القسمة ، إباءً على أن المراد بالقسمة هي مطلق القسمة :

(٢) اي الوجه الوسط هو الأعدل ، نظراً إلى أن المال قد تَشَطَّرَ شطرين :

لأنَّ كل شطر حسابه الخاص :

(٣) اي العقد نطفته في حالة كون أحد ابويه : ابيه ، او امه : مسلماً :

(٤) فتجرى عليه أحكام المرتد :

(٥) عند الله في واقع الأمر :

(٦) اي فلا شيء عليه :

(٧) يعني أن الذكرية هي العلة الموجبة لقتل المرتد . وبما أن الذكرية

مشكوكَة الوجود في الخنزى : فلا علم بموجب القتل فيه .

« من ادَّل دينه فاقتلوه » (١) ، خرج منه المرأة فيبقى للهaci (٢) داخلاً في العموم اذ لا نص على الخنزير بخصوصه وهذا متوجه لو لا أن الحدود تُدرأ بالشبهات (٣) :

( و ) ثالثها (٤) ( القتل ) اي قتل الورث او لاه (٥) المورث وهو ( مانع ) من الارث ( اذا كان عمداً ظلماً ) اجماعاً ، مقاولة له بنفيض مقصوده (٦) ، ولقوله صلى الله عليه وآله : « لا ميراث لقاتل » (٧) واحذرزنا بالظلم عمما لو قتله حسداً او قصاصاً ونحوهما من القتل بحق فإنه لا ينبع :

(١) ( سحن ابن ماجه ) الجزء ٢ كتاب الحدود ص ٨٤٨ الهاب الثاني :  
باب المرتد عن دينه الحديث ٢٥٣٥ :

(٢) الذي من جملة الخنزير :

(٣) يعني أن مقتضى العموم هو الحكم بوجوب قتل الخنزير المرتد . اكتوا به داخلاً في عموم قول النبي صلى الله عليه وآله . لكن هنا مانعاً عن ذلك وهو قالون « الدرء بالشبهة » حيث ورد : « أن الحدود تُدرأ - اي تدفع - بالشبهات » اي بحسب الشبهة : وهي هنا : احتمال كونها أليثي :

(٤) اي ثالث الموانع للارث :

(٥) اي لولا القتل : وهذا تقييد للوارث . اي كان وارثاً لولا قضية قتله لورثه : فالوارث فاعل مضاد لله . والمورث مفعول به :

(٦) يعني لو كان قاتل موْرثه طمهاً في تركاته ، فإن الشارع قد حكم بمنعه عن الإرث : تقضياً لمقصوده .

(٧) ( الكافي ) طبعة ( طهران ) سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ - ص ١٤١  
الحديث ٥ .

( ولو كان ) قتله ( خطأ ) مخاضاً (١) ( مُنْعِنُ من الديمة خاصة )  
على اظهار الاقوال ، لاله جامع بين النصين (٢) ، ولان الديمة يجب عليه

(١) الخطاء المحسن : ما كان القاتل غير قاصد لقتل هذا الشخص ولم تكن الآلة قاتلة . كما اذا رمى بحجر طيراً فأصاب السانـاً فقتلـه .  
وهناك شبه الخطاء ، او شبه العمد . وهو من يقصد تأديب غيره بالضرب  
بالعصـا مثلاً فيتفق موته بسهـب ذلك للضرب :

أما للعمـد المحسـن فهو القاصـد لـقتـلـ آلة قاتـلة كالسيـف والخنـجر ونحوـها :

(٢) وهمـا : النـصـ القـاتـلـ بـارـثـ القـاتـلـ مـطـلقـاـ منـ الـديـةـ وـغـيرـهاـ :

والنصـ القـاتـلـ بـعدـمـ اـرـثـ القـاتـلـ مـطـلقـاـ منـ الـديـةـ وـغـيرـهاـ :

أما النـصـ الاولـ : فقد روـيـ (الـامـامـ اـبـوـ جـعـفرـ) عـلـيـهـ السـلامـ عنـ جـلـدهـ  
امـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ اـنـهـ قـالـ : اـذـ قـتـلـ الرـجـلـ اـمـهـ خـطـأـ وـرـثـهـ ، وـاـنـ قـتـلـهـ اـ  
مـتـعـمـداـ فـلـاـ بـرـثـهـ .

ومـثـلـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ رـوـاـيـةـ اـخـرـىـ عـنـ (الـامـامـ الصـادـقـ) عـلـيـهـ السـلامـ :

فـهـذـانـ النـصـانـ يـدـلـانـ عـلـىـ اـرـثـ القـاتـلـ مـطـلقـاـ منـ الـديـةـ وـغـيرـهاـ :

راجع (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٣٩١

الحاديـثـ ١ـ ٣٩٢ـ .

وـأـمـاـ النـصـ الثـانـيـ فـعـنـ (ابـيـ عـهـدـ اللهـ) عـلـيـهـ السـلامـ : ولاـ يـرـثـ الرـجـلـ اـهـاـهـ  
اـذـ قـتـلـهـ وـاـنـ كـانـ خـطـأـ .

راجع نفسـ المـصـدرـ صـ ٣٩٢ـ الحـدـيـثـ ٣ـ :

فـهـذـاـ الحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ اـرـثـ القـاتـلـ مـطـلقـاـ منـ الـديـةـ وـغـيرـهاـ .

فـاـلـجـمـعـ بـيـنـ هـذـيـنـ النـصـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ : هـوـ القـوـلـ بـعـدـ اـرـثـ القـاتـلـ مـنـ الـديـةـ  
خـاصـةـ ، هـلـ يـرـثـ مـنـ مـسـائـ الـقـرـكـةـ . اـكـنـهـ جـمـعـ تـبـرـ عـيـ .

دفعها الى الوارث : الآية (١) ، ولا شيء من الموروث للقاتل يُدفع  
لإيه (٢) . والدفع الى نفسه لا يعقل (٣) وبه (٤) صريحًا رواية عاصم (٥) .

(١) في قوله تعالى : (فِدِيَةٌ مُسَلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ) :

النساء : الآية ٩١ - اي تعطى الديمة الى الاولى بالمقتول وهو الوارث :

(٢) اي الى الوارث :

خلاصة هذا الاستدلال : أن الديمة يجب دفعها الى الوارث لقوله تعالى

(فِدِيَةٌ مُسَلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ) .

فهذا ثالث او اراد القاتل - المفروض انه وارث ايضا - دفع الديمة الى الورثة .

فالحصة التي تقع له من الديمة هل يدفعها الى غيره ؟ وهذا خلاف المفروض ، لأن

الدفع الى غيره يخرجه عن كونه وارثا ، لأن المفروض انه وارث ايضا :

او يدفعها الى نفسه ؟ والدفع الى النفس غير مقبول ، لانه تحصيل للحاصل .

اذن فالاولى أن نقول : إنه لا يرث من الديمة خاصة ، ويرث من سواها من المركبة .

(٣) هذا الاستبعاد يصح في صورة العمد ، او الخطأ غير المقص :

اما في صورة الخطأ المقص فان الديمة يدفعها العاقلة فلم يتم تحقق الدفع الى النفس

فلا يلزم منه المذكور :

اذن يمكن القول بأنه يرث من الديمة .

(٤) اي بمعنىه في صورة الخطأ المقص .

(٥) (سنن ابن ماجه) طبع سنة ١٣٣٧ - الجزء ٢ كتاب الفرائض

ص ٩١٤ الهاب ٨ - باب ميراث القاتل - الحديث ٢٧٣٦ : البشك نص الحديث

عن (رسول الله) صلى الله عليه وآله ازه قام يوم (فتح مكة) : (المرأة

ترث من دية زوجها وماليه ، وهو يرث من ديتها وما لها ما لم يقتل احدهما صاحبه :

فاما اذا قتل احدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديتها وما لها شيئاً ، وان قتل احدهما

صاحبته خطاءً ورث من ماليه ولم يرث من ديتها ) :

وقيل : يُمنَع مطلقاً (١) ، لرواية الفضيل بن بسار عن الصادق عليه السلام : « لا يرث الرجلُ للرجلِ إذا قتله ، وإن كان خطأ » (٢) ؛  
 وقيل : يرث مطلقاً (٣) ، لصحيححة عبد الله بن سنان عنده عليه السلام في رجل قتل أُمّةٍ أيرثها ؟ قال : « إن كان خطأً ورثها ، وإن كان حمداً لم يرثها (٤) » وترك الاستفصال (٥) دليل العموم فيما تركه مطلقاً (٦)  
 ومنه للدية (٧) : ورواية الفضيل مرسلة فلا تعارض لل الصحيح (٨) ٠

(١) من للدية وغيرها :

(٢) (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ - الجزء ١٧ ص ٣٩٢

المحدث ٣ :

(٣) من للدية وغيرها :

(٤) نفس المصدر للسابق ص ٣٩١ الحديث ١ .

(٥) أي ترك الاستفصال في (صحححة عبد الله بن سنان) المشار إليها في الهامش رقم ٤ فقد ترك للتفصيل بين للدية وغيرها من الأموال والتراث :

والمعنى : أنه لم يتقييد أرثه ، أو عدم ارثه بالدية أو بما عدتها :

(٦) سواء من للدية أم من غيرها : فالقاتل بالارث يقول به مطلقاً

من للدية وغيرها :

والقاتل بعدم الارث يقول بعدمه مطلقاً من للدية وغيرها .

(٧) أي ومن (ما تركه) للدية ، لأنها من جملة زكوة الميت التي يرثها ورثه

(٨) أي صحيححة (عبد الله بن سنان) المشار إليها في الهامش رقم ٤ .

وهذا ترجيح من (الشارح) رحمه الله للقول بارث القاتل خطاءً مطلقاً

من للدية وغيرها .

وفي الحاق شهـة العـمد به (١) او بالخطاء قولـان ، اـجودـهـاـ الاـولـ (٢) لـأـنـهـ عـامـدـ فـيـ الجـمـلـةـ (٣) .

ووجهـ للـعـدـمـ : كـوـنـهـ خـاطـئـاـ كـذـلـكـ (٤) ، وـلـانـ التـعـلـيلـ (٥) يـعـاـبـلـهـ بـنـقـيـضـ مـقـصـودـهـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـهـ (٦) :

وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ (٧) وـغـيـرـهـماـ ، لـكـنـ فـيـ الحـاقـهـاـ بـالـخـاطـئـ اوـلـعـامـدـ نـظـرـ ، وـلـعـلـ الـأـولـ (٨) أـوـجـهـ (٩) :

وـلـاـ بـيـنـ الـمـبـاـشـرـ وـالـسـبـبـ (١٠) فـيـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ (١١) ، لـلـعـومـ (١٢) :

(١) ايـ بـالـعـمـدـ . وـالـمـرـادـ بـشـيـهـ لـلـعـمـدـ : هـوـ قـصـدـ لـلـضـرـبـ وـارـادـةـ لـلـتـادـبـ مـنـهـ كـاـنـاـ لـوـضـرـبـ بـالـعـصـاـ مـثـلـاـ فـاتـ المـضـرـوبـ عـلـىـ اـثـرـ ضـرـبـهـ . فـهـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ القـتـلـ : وـلـكـنـهـ وـقـعـ لـلـقـتـلـ بـسـبـيـهـ اـتـفـاقـاـ : فـهـوـ خـطـاءـ شـهـةـ العـمـدـ :

(٢) وـهـوـ الـإـلـاـحـقـ بـالـعـمـدـ :

(٣) وـلـوـ كـانـ حـمـدـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ضـرـبـهـ ، لـاـ إـلـىـ قـتـلـهـ :

(٤) ايـ فـيـ الجـمـلـةـ ، لـأـنـهـ لـمـ يـقـصـدـ قـتـلـهـ . وـاـنـمـاـ هوـ شـيـءـ وـقـعـ بـهـيـرـ اـرـادـهـ ،

(٥) ايـ لـلـتـعـلـيلـ المـذـكـورـ سـابـقـاـ تـوجـيهـاـ لـعـدـمـ اـرـثـ الـقـاتـلـ :

(٦) لـأـنـهـ لـمـ يـقـصـدـ قـتـلـهـ لـأـجـلـ إـرـثـهـ ، بـلـ وـقـعـ الـقـتـلـ خـارـجـاـ عـنـ إـخـتـيـارـهـ :

(٧) فـيـ أـنـهـ يـشـمـلـهـاـ حـكـمـ الـقـاتـلـ :

(٨) ايـ الحـاقـهـاـ بـالـخـاطـئـ .

(٩) لـأـنـهـ لـأـعـدـ لـلـصـبـيـ ، وـلـاـ لـلـمـجـنـونـ :

(١٠) الـمـبـاـشـرـ : مـنـ يـتـصـدـىـ لـلـقـتـلـ بـنـفـسـهـ ؛ وـالـسـبـبـ : مـنـ يـأـمـرـ بـالـقـتـلـ ،

اوـ بـهـيـءـ مـقـدـمـاتـ تـنـتـهـيـ لـاـ حـالـةـ إـلـىـ قـتـلـ إـنـسـانـ مـقـصـودـ .

(١١) ايـ مـذـهـبـ إـلـاـمـيـةـ :

(١٢) ايـ عـومـ لـفـظـ الـقـاتـلـ الـوـاردـ فـيـ الـأـدـلـةـ . فـهـوـ يـشـمـلـ مـاـ إـذـاـ كانـ سـبـيـاـ ،

اوـ مـهـاشـرـاـ . اـذـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ الـقـاتـلـ عـرـفـاـ :

( ويرث الديمة ) ديمة المقتول سواء وجبت اصالة كانخطأ وشهده :  
ام صلحها كالعمد (١) كل مناسب (٢) للمقتول (ومسايب (٣) له )  
كثيرها (٤) من امواله ، لعموم آية « اولي الارحام (٥) » فانهم (٦) جمع  
مضاد (٧) .

( وفي ) ارث ( المتقرب بالام ) لها (٨) ( قوله ) مأخذها :  
ما سلف (٩) ، ودلالة (١٠) رواية محمد بن قيس (١١) ، وعبد الله بن سنان (١٢)

(١) لأن في صورة العمد يجوز لولي الإقصاص : فلا دية تورث . أما اذا  
صالح الولي على الديمة . فانها تورث حينئذ .

(٢) اي من ينتسب اليه بالولادة .

(٣) اي من كانت وصلته الى الميت شبهية كالزوج والولي :  
اي غير الديمة .

(٤) وهي قوله تعالى : « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ »  
في كتاب الله :

(٥) اي « اولوا الارحام » .

(٦) اي شبهه بجمع ، لأن « اولوا » لا واحد له من لفظه فهو شبهه الجماع  
وعلى اي فالجمع المضاد ، او شبهه الجماع المضاد يفيد العموم حيث لا عهد :

(٧) اي للديمة :

(٨) وهو عموم آية ( اُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ) في كتاب الله .  
فهذا دليل لارث المتقارب بالام للديمة .

(٩) هذا دليل لعدم ارث المتقارب بالام للديمة .

(١٠) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ - الجزء ٧ ص ١٣٩

الحدث ٥ :

(١١) لفسن المصدر الحديث ٣ .

(١٢) لفسن المصدر الحديث ٣ .

وَهِيدَ بْنُ زَرَّارَةَ (١) عَنْ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِحِرْمَانِ الْإِخْوَةِ  
مِنَ الْأُمَّ ، وَأَلْحِيقَ (٢) بِهِمْ مِنَ الْمُتَقْرِبِ بَهْمَ (٣) ، لَفَهُومُ  
الْمُوافِقةَ (٤) وَاسْتَقْرَرَ بِهِ (٥) الْمُصْنَفُ فِي الدُّرُوسِ بَعْدَ حُكْمِهِ بِقُصُورِ الْمُنْعِ  
عَلَى مَوْضِعِ النَّصِّ (٦) .

(١) نفس المصدر الساهم الحديث ٦ :

الْيَكْ نَصَّ الْأَحَادِيثِ الْثَلَاثَةِ الْمُذَكُورَةِ : عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ) عَنْ (ابْنِ جَعْفَرِ)  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ : الْدِيَةُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ إِلَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمَّ  
فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الْدِيَةِ شَيْئًا حَدِيثٌ ٥ :

عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ) قَالَ : قَالَ (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى  
(أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْدِيَةَ يَرِثُهَا إِلَّا الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ مِنَ الْأُمَّ حَدِيثٌ ٣.

وَعَنْ (عَبْدِ بْنِ زَرَّارَةَ) عَنْ (ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ :

قَالَ : لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمَّ مِنَ الْدِيَةِ شَيْئًا حَدِيثٌ ٦ :

(٢) أَيُّ الْحَقِّ بِقِيَةُ الْمُتَقْرِبِينَ إِلَى الْمَيْتِ مِنَ الْأُمَّ ، بِالْإِخْوَةِ فِي حِرْمَانِهِمْ  
مِنَ الْدِيَةِ ، الْحَاجَةُ بِالْفَحْوِيِّ وَإِنْ كَانَتِ الرِّوَايَاتُ الْثَلَاثَةُ الْمُذَكُورَةُ فِي الْهَامِشِ  
الْمُتَقْدِمُ وَارْدَةً فِي خَصْوَصِ حِرْمَانِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ فَقَطُ :

(٣) (بَهْمَ) مِنْعَلِي بِـ (الْحَقِّ) وَ (بَهَا) مِنْعَلِي بِـ (الْمُتَقْرِبِ) .

(٤) وَهُوَ الْقِيَاسُ إِلَّا وَلَوْيَ ، لَأَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمَّ إِذَا كَالُوا مُحْرَمَيْنِ مِنْ أَرْثِ  
الْدِيَةِ وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيْتِ مِنَ الْأَخْوَالِ وَأَعْمَمُهُمْ مِنْ أَمَّهُ فِي حِرْمَانِ هَؤُلَاءِ يَكُونُ هُنَّ الْأَوْلَى

(٥) أَيُّ قَرْبٍ الْأَحَقُّ فِي نَظَرِهِ .

(٦) وَهُمُ الْإِخْوَةُ لِلْأُمَّ فَقَطُ :

( ويرثها (١) الزوجُ والزوجةُ ) في الأشهر ، ورواية السكوني (٢)  
بمعنىها ضعيفة ، او محملة على التقية ( ولا يرثان القصاص ) اتفاقاً (و)  
لكن ( لو صولح على الديبة ) في العمد ( ورثا منها ) كغيرها من الاموال  
وغيرهما من للوراث ، لعموم (٣) .

( و ) ثالثها (٤) (الرق) وهو (مالع) من الارث (في الوارث (٥))  
وان كان المورث مثله : هل يرثه (٦) الحرُّ وان كان ضامنَ جريمة (٧)  
دون الرق وان كان ولداً ( و ) في ( المورث (٨) ) فلا يرث الرق  
قريبةُ الحر وان قلنا بملكته ، هل ماله مولاً بحق الملك (٩) ، لا بالارث ،  
مطلقاً (١٠) .

(١) اي للديبة .

(٢) للوسائل كتاب الارث بـ ١١ حديث :

(٣) اي لعموم آية (أولي الأرحام) وغيرها :

(٤) اي ثالث موالع الارث :

(٥) اي انكالت الرقية في الوارث :

(٦) اي المورث - يعني اذا مات إنسان وله مال : وله ولد رقيق . وولد

آخر حرّ ، فان تركته للولد الحر ، دون الرقيق :

(٧) اي وان كان للوارث الحر ضامن جريمة الذي هو وارث بهيد فهو-

برث ، ولا يرث الرقيق وان كان قريباً .

(٨) اي الرقية في المورث مالعة من توريث ورثته : حيث إن أم ماله تكون

ملكاً مولاً :

(٩) لأن العهد وما يملكه مولاً :

(١٠) قيد الرق : اي سواء كان الرقيق قنماً أم مكتاباً أم مدبراً :

( ولو كان للرقيق ) ولد الميت (١) ( ولد ) حر ( ورث جده ، دون اب ) ، لوجود المانع (٢) فيه دونه (٣) ، ولا يمنع برق (٤) ابيه ( وكذا الكافر والقائل لا يمنعان ) من الارث ( من يتقارب بها (٥) ، لانففاء المانع منه (٦) دونها ) :

( والمهمضن ) اي من تحرر بعضه وهيقي بعضه رقاً ( يرث بقدر ما فيه من الحرية ، ويمنع ) من الارث ( بقدر للرقية ) ، ولو كان للميت ولد اصفه حر ، واخ حر فالمال بينها نصفان (٧) ، ولو كان نصف

(١) يحر « ولد » عطف بيان للرقيق . يعني أن الميت حر : ولد ولد رقا :  
وللوالد لرق ولد حر : فهذا الحفيد يرث جده دون ابيه .

(٢) وهو للرقية :

(٣) اي في الأب ، دون الحميد .

(٤) اي يسحب رقا ابيه :

(٥) لأن يكون للولد الذي هو كافر ابن مسلم : فهذا الاب يرث جده :  
ولا يمنعه من الارث كفار ابيه :  
وكذا اذا كان القائل ولد : فهو يرث جده دون ابيه ، ولا يسرى قتل اب  
إلى ولده :

(٦) اي من للولد : دون اب الكافر او اب القائل :

(٧) لأن للولد الذي هو مبعض بالتصنيف نصف المال :

والنصف الباقي لا وارث له في الطبقة الاولى : فيره الأخ الحبر الذي هو  
من الطفة الثانية :

فيجموع للتركة يقسم الى لصفين : نصف للولد : ونصف الأخ .

الأخ حراً (١) أيضاً فللابن النصف (٢) ، والآخر الربع (٣) . والباقي للعم الحر إن كان (٤) ، فلو كان نصفه (٥) حراً فإنه الشمن (٦) ولباقي له بره من المراتب المتأخرة عنه . وهكذا ( ويورث البعض ) كذلك (٧) فإذا كان نصفه حراً فلم يرثه نصف تركة ، ولو ارثه الحر للنصف وهكذا ؛ ( وإذا اعتنق ) الرق ( على ميراث قبل قسمته فكالإسلام (٨) ) قبل للقسمة يرث إن كان الوارث متعددًا ولم يقتسموا التركة ، وينبع مع اتحاده ، أو سبق القسمة على عتقه إلى آخر ما ذكر :  
 ( وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك أُشترى من التركة ) ولو قهرًا على مولاه . والمتولي له (٩) الحاكم الشرعي ، فإن تعذر تولايه

(١) ونصفه الآخر رق . اي كان مبعضًا بالتنصيف :

(٢) لمكان نصفه الحر :

(٣) لأن النصف البافى كان للأخ إذا كان حرًا مطلقاً وهذا حر بالتنصيف فيكون له من النصف المذكور نصفه . اي نصف النصف وهو الربع :

(٤) وهو من الطبقة الثالثة :

(٥) اي نصف العم :

(٦) لأن البافى من ارث الولد والآخر هو الربع : وهو كان للعم لو كان حرًا مطلقاً ، أما وهو مبعض بالتنصيف فإنه نصف هذا الربع . اي نصف الربع وهو للشمن :

(٧) اي حسب حريته . والباقي لمولاه بالملك : المناسبين لنصف تركته ، والباقي لمولاه بالملك :

(٨) اي فك إسلام الكافر قبل قسمة التركة . ثبت .

(٩) اي للاشتراء :

غيره (١) كفاية ( وأعتق وورث ) باقي التركة ( اباً كان ) الرق ( للميته او ولداً او غيرها ) من الأنساب على الاشهر ، أما الابوان والاولاد فوضع وفاق ، وبه نصوص كثيرة (٢) .

وربما قيل بعدم فلك الاولاد (٣) والاول (٤) هو المذهب .

واما غيرهما (٥) من الارحام فبعضه نصوص غير نقية السنن (٦) ،  
ولم يفرق احد بينهم (٧)

(١) اي من سائر المؤمنين فيتو لون هذا الأمر كفاية .

(٢) الكافي طهران سنة ١٣٧٩ الجزء ١٧ من ص ١٤٦ الى ١٤٨ .  
الاحاديث .

(٣) اي اذا كان الورثة اولاداً ارقاء فإنهم لا يُشترون من مواليهم ليirsوا .

(٤) وهو ذلك الاولاد والابوين ، هو المذهب اي مذهب الإمامية .

(٥) اي غير الابوين والابوان .

(٦) اي نصوص « فاك بقية الارحام من التركة » ضعيفة .

راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٤٠٤ الباب ٢٠ - الاحاديث .

واليك نص بعضها عن بعض اصحابنا عن ( ابي عبد الله ) عليه السلام  
قال : ( اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك ، او امه وهي مملوكة ، او اخاه ،  
او اخته وترك مالا والميته حر أشتري - مما ترك - ابوه ، او قرابتة وورث ما بقى  
من المال ) .

فإن قوله عليه السلام : ( اشتري مما ترك ابوه ، او قرابتة ) عام يدل على عموم  
فاك الارحام مطلاقا .

(٧) اي الاصحاب لم يفرقوا بين بقية الارحام . بل حكموا بفلك الجميع  
او ترك الجميع .

فَمَحِكَمَ الْأَكْثَرُ بِفَكِّ الْجَمِيعِ (١) ، وَتَوْقِفُ الْعَلَامَةِ فِي الْمُخْتَلِفِ لِذَلِكَ (٢) ،  
وَلِهِ وَجْهٌ (٣) .

وَفِي شَرَاءِ الزَّوْجَةِ رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ (٤) ، وَعُمِلَ عَلَيْهَا (٥) الْزَوْجُ  
بِطَرِيقِ اُولَى .

وَلَوْ قَصْرَ الْمَالِ عَنْ قِيمَتِهِ (٦) فَفِي فَكِّهِ قُولَانَ ، اشْهَرُهُمَا : الْعَدْمُ .  
وَقَوْفًا فِيهَا خَالِفُ الْأَصْلِ (٧)

(١) أَيْ بِفَكِّ جَمِيعِ الْأَرْحَامِ مِنْ دُونِ اخْتِصَاصٍ بِبَعْضِ دُونِ بَعْضٍ .

(٢) أَيْ تَوْقِفُ الْعَلَامَةِ فِي الْمُخْتَلِفِ فِي فَكِّهِ بَقِيَّةِ الْأَرْحَامِ ، لِأَجْلِ عَدْمِ  
نَقَاءِ السَّنْدِ .

(٣) أَيْ وَلَتَوْقِفُ الْعَلَامَةُ وَجْهَ وَجْهٍ حِيثُ ضَعَفَ أَسْنَادُ النَّصوصِ الَّتِي  
هِيَ مُسْتَنِدُ التَّعْمِيمِ .

(٤) إِلَيْكَ نَصُ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَائِدِهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ  
إِمَرَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ امْرَأَةٌ مَمَوْكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ  
فَاعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَثَهَا .

الاستبصار طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٦ - الجزء ٣ - القسم الثاني ص ١٧٨  
الحادي عشر .

(٥) أَيْ عُمِلَ الْزَوْجُ أَيْضًا عَلَى الزَّوْجَةِ - فِي وُجُوبِ شَرَائِهِ مِنْ تِرْكَةِ زَوْجِهِ -  
وَإِنْ كَانَ النَّصُ وَارِدًا بِشَأنِ الزَّوْجَةِ . لَكِنْ لَا اخْتِصَاصٌ بِهَا . بَلْ الْحُكْمُ فِي الزَّوْجِ  
يَكُونُ بِطَرِيقِ اُولَى ، نَظَرًا إِلَى سَائرِ احْكَامِهَا الَّتِي يَكُونُ نَصِيبُ الزَّوْجِ مِنْهَا أُوفَرَ .

(٦) أَيْ عَنْ قِيمَةِ الرِّقْيقِ .

(٧) الْمَرَادُ مِنَ الْأَصْلِ هُنَا : عُمُومُ قَاعِدَةِ السُّلْطَنَةِ الْمَالِكِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِلْمَوْلَى .  
حِيثُ شَرَاءُ مَمْلُوكِهِ مِنْهُ قَهْرًا يَكُونُ خَلَافُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ . وَلِذَلِكَ يَجِبُ الْاِقْتَصَارُ  
فِي تَحْصِيصِهَا عَلَى مُورِدِ النَّصِّ .

على موضع الوفاق (١) . وهذا (٢) يتوجه في غير من اتفق على فكه (٣)  
وفيه (٤) يتوجه شراء الجزء وإن قيلَ . عملاً بمقتضى الامر (٥) بحسب  
الامكان (٦) ، ولحصول الغرض (٧) به في الجماعة .  
وعلى المشهور (٨) لو تعدد الرقيق وقصُر المال عن فك الجميع وأمكن  
أن يُفك به البعض ففي فكه (٩) بالقرعة ، أو التخيير ، أو عدمه (١٠) أو جُهه .  
وكذا الإشكال لو وفت حصة بعضهم بقيمتها وقصر البعض (١١) ،  
لكن فاء الموفي هنا آوجَهه .

(١) وهو صورة وفاء التركة بقيمة المماوكل .

(٢) اي الوقوف فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهو وفاء التركة  
بقيمة المماوكل .

(٣) وهم الابوان والاولاد .

(٤) اي فيما اتفق على وجوب فكه كالابوان والاولاد .

(٥) الوارد في احاديث الباب . حيث قوله عليه السلام : « يُشترى و يُعتق  
ثم يدفع اليه ما بقى » والخبر بمعنى الأمر .

الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٥ .

(٦) اشارة الى (قاعدة الميسور) المستفادة من قول امير المؤمنين  
عليه السلام المروى عنه في غواي الثنائي : (ملا يدرك كله لا يترك كاه) .

(٧) وهو انتفاع الوارث بالمال ولو بشراء جزئه .

(٨) من وجوب شراء كل ذي قرابة .

(٩) اي البعض .

(١٠) اي عدم الفك راساً .

(١١) بان كان الارقاء اربعين - مثلًا - وكان المال اربعمائة دينار . وكان =

وظاهر النصوص (١) توقف عتقه بعد الشراء على الإعتقاد (٢) كما يظهر من العبارة (٣) ، فيتولاه (٤) من يتولى الشراء .  
 (ولا فرق بين أم الولد ، والمدبر ، والمكاتب المشروط ، والمطلق (٥)  
 الذي لم يؤدّ شيئاً ) من مال الكتابة (٦) ( وبين القنـ (٧) ) ، لاشتراك

= بعضهم يساوي ١٠٠ دينار ، وغيره ١٥٠ ديناراً مثلاً . فالمال يوزع حسب الرؤوس  
 فلكلٍ مائة دينار .

فالاول تفي حصته بفكه . والباقي يشكل امره .

(١) اي النصوص الواردة في هذا الباب .

واليك نص بعضها عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وله  
 ابن مملوك .

قال : ( يُشترى و يُعتقد ، ثم يُدفع اليه ما بقي ) حيث إن الإمام عليه السلام  
 يأمر بالعتق بعد الشراء .

راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٥ الحديث ٤ .

(٢) حيث قوله : « يُشترى و يُعتقد » .

(٣) اي عبارة المصنف - رحمة الله - حيث قوله في ص ٤٠ - ٤١ : « أُشتري  
 من التركة وأُعتقد » .

(٤) اي فيتولى الاعتقاد من يتولى شراء العبد إما مباشرة ، أو توكيلاً .

(٥) أم الولد . والمدبر . والمكاتب المشروط والمطلق ، هؤلاء قد تشبيوا  
 بالحرية في الجملة .

(٦) لانه ان كان مؤدياً بعض المال فهو يرث بحسبه .

(٧) وهو المملوك الصرف الذي لم يتشبّط بالحرية أصلاً .

الجميع في اصل الرقيقة ، وان تثبت بعضهم بالحرية (١) ، والنهي (٢)  
عن بيع ام الولد مخصوص بغير ما فيه تعجيل لعتقها ، لأنه (٣) زيادة  
في مصالحتها التي نشأ منها المنع (٤) فيصح (٥) بطريق اولى .  
ولو كان المطلّق قد أدى شيئاً وُعتق منه بحسبه فكَ الباقي وان  
كان يرث بجزئه الحر ، لأن ما قابل جزءَ الرقَ من الارث بمترلة  
من لا وارث له .

(و) رابعها (٦) (اللعان) وهو (مانع من الارث) بين الزوجين

(١) كالقسم الاول وهم: ام الولد . والمدبر . والمحاتب المشروط والمطلّق :

(٢) جواب عن سؤال مقدر .

تقدير السؤال : كيف يجوز شراء ام الولد من مولاها لتراث ما خالف لها  
موري ثناها الميت مع ورود النهي الصريح بعدم جواز بيعها ؟  
والجواب : أن النهي الوارد عن بيعها أنها هو لاجل مصالحتها وهو بقاوها  
إلى ما بعد وفاة مولاها حتى تنتفع من ارث ولدها فهذه المصالحة هي المانعة من بيعها  
فإذا وجدت هذه المصالحة في وقت أقرب من وفاة مولاها جاز شراؤها قطعاً ،  
لحصول الغرض وهو العتق .

(٣) اي التعجيل في عتق ام الولد قبل وفاة مولاها . زيادة في مصالحتها  
وهو العتق ..

(٤) اي منع بيعها .

(٥) الفاء نتيجة وتفریع على ما افاده من ان التعجيل في عتقها زيادة  
في مصالحتها .

(٦) اي رابع موانع الارث .

وبيـن الزوج والولـد المـنـفيـ بـه (١) من جـانـبـ الـاـبـ والـوـلـدـ (٢) ( الا انـ يـكـذـبـ ) الـاـبـ ( نـفـسـهـ ) فـيـ نـفـيـهـ ( فـيـرـثـهـ الـوـلـدـ مـنـ غـيرـ عـكـسـ ) (٣) وـهـلـ يـرـثـهـ حـيـنـئـدـ (٤) أـقـارـبـ الـاـبـ مـعـ اـعـتـراـفـهـ بـهـ (٥) ، اوـ مـطـلـقاـ (٦) ، اوـ عـدـمـهـ (٧) مـطـلـقاـ ، اوـ جـهـ ، اـشـهـرـهـاـ : الـاخـيرـ (٨) ، لـحـکـمـ الشـرـعـ بـاـنـقـطـاعـ النـسـبـ فـلاـ يـعـودـ ، وـإـنـماـ وـرـثـهـ الـوـلـدـ بـالـتـكـذـيـبـ (٩) بـدـلـيلـ خـارـجـ .  
ولـوـ اـتـفـقـ لـلـوـلـدـ قـرـابـةـ مـنـ الـاـبـوـينـ ، وـأـخـرـىـ مـنـ الـاـمـ كـالـاخـوـةـ اـقـتـسـمـوـهـ (١٠) بـالـسـوـيـةـ ، لـسـقـوـطـ نـسـبـ الـاـبـ ، وـلـوـ كـانـ الـمـنـفـيـ تـوـأـمـينـ تـوارـثـاـ بـالـاـمـوـمـةـ (١١) .

(و) خـامـسـهـ (١٢) (الـحـمـلـ) وـهـوـ (ـمـانـعـ مـنـ الـاـرـثـ (١٣) إـلـاـنـ

(١) اي بـسـبـبـ الـلـعـانـ .

(٢) اي لا يـرـثـ الـاـبـ هـذـاـ الـوـلـدـ ، وـلـاـ الـوـلـدـ هـذـاـ الـاـبـ .

(٣) اي لا يـرـثـ الـاـبـ الـابـنـ ، لـاـنـهـ نـفـيـ بـنـوـتـهـ عـنـ نـفـسـهـ .

(٤) اي حـيـنـ انـ كـذـبـ الـاـبـ نـفـسـهـ .

(٥) اي بـالـوـلـدـ .

(٦) سـوـاءـ اـعـتـرـفـواـ بـهـ اـمـ لـاـ .

(٧) اي عـدـمـ اـرـثـ الـأـقـارـبـ .

(٨) وـهـوـ عـدـمـ اـرـثـ مـطـلـقاـ ، سـوـاءـ اـعـتـرـفـواـ بـهـ اـمـ لـاـ .

(٩) اي بـتـكـذـيـبـ الـاـبـ نـفـسـهـ .

(١٠) اي اـقـتـسـمـ قـرـابـةـ الـوـلـدـ مـنـ اـبـيهـ وـقـرـابـةـ الـوـلـدـ مـنـ اـمـهـ - اـرـثـ الـوـلـدـ بـالـسـوـيـةـ

لـاـنـهـمـ جـمـيـعـاـ قـرـابـةـ اـمـهـ بـعـدـ سـقـوـطـ نـسـبـ اـبـيهـ .

(١١) لـسـقـوـطـ نـسـبـ الـاـبـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ .

(١٢) اي خـامـسـ مـوـانـعـ اـرـثـ .

(١٣) لا يـرـثـ هـ . وـيـمـنـعـ الـآـخـرـينـ انـ يـرـثـوـاـ كـسـلـاـ .

ينفصل حيًّا) . فلو سقط ميتاً لم يرث ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «السقط لا يرث ولا يورث» (١) ولا تشرط حياته (٢) عند موت المورث بل لو كان نطفة ورث ، اذا انفصل حيًّا ، ولا يشترط استقرار حياته بعد انفصاله ولا استهلاكه (٣) ، لجواز كونه أخرسَ (٤) ، بل مطلق الحياة المعتبرة بالحركة البيئنة (٥) ، لا بنحو التقاض الطبيعي (٦) كما لو خرج بعضه حيًّا وبعضه ميتاً (٧) .

وكما يُحجب الحigel عن الارث الى أن ينفصل حيًّا يُحجب غيره من هو دونه (٨) ليس بين أمره . كما لو كان للميت امرأة ، أو أمة حامل وله (٩) أخوة فيترك الارث حتى تضع .

نعم لو طابت الزوجة الارث اُعطيت (١٠) حصة ذات الولد (١١) ،

(١) والثاني فرع عن الأول .

(٢) اي نفح الروح فيه .

(٣) وهو الصوت الخارج من الطفل عند وضعه .

(٤) لا يخاو هذا التعليل من شيء . حيث لا يرتبط مطلق الصوت بالخرس لجواز تصويم الأخرس ايضاً ولو بالبكاء .

(٥) اي الحركة الارادية او مثل دقات القلب والنفس .

(٦) كما يحصل في اللحم عند قطعه عن الذبيحة بعد ذبحها .

(٧) اي لاعبة بهذه الحياة القائمة ببعضه ، دون بعض .

(٨) اي في الطبقة بعده .

(٩) اي للميت .

(١٠) لأنها تجتمع جميع الطبقات .

(١١) وهو الشمن ، لأنه المتيقن .

لأنه المتيقن ، بخلاف الإخوة (١) .

ولو كان هناك ابوان اعطيا السادسين (٢) ، او اولاد (٣) ارجيء (٤)  
سهم ذكرين ، لن دور الرائد ، فإن انكشف الحال بخلافه استدرك زيادة  
ونقصانا (٥) .

ويعلم وجود الحمل حال موت المورث بأن يوضع حيًّا للدون  
ستة أشهر منذ موته (٦) ، او لأقصى الحمل (٧) إن لم توطئ الام وطأها  
يصالح استناده اليه (٨) فلو وطئت ولو بشبهة (٩) لم يرث ، لاحتمال تجددها  
مع أصلالة عدم تقدمه (١٠) .

(١) فلا يُعطّون شيئاً ، لأنهم من الطبقة الثانية .

(٢) لأنها متساويةان مع الولد في الطبقة . وتكون حصة كل واحد منها  
مع الولد السادس .

(٣) غير هذا الحمل .

(٤) اي ترك من التركة للحمل مقدار حصة ولدين ذكرين .

(٥) فلو كان الحمل ازيد من ذكرين استرجع حصته من الورثة . وان كان  
انقض رد عليهم ما ترك زائداً له .

(٦) اي لو كانت المدة بين وضعه وموت مورثة اقل من ستة أشهر . فلا يعقل  
انعقاد نطفته بعد موت مورثة .

(٧) وهي سنة كاملة .

(٨) اي كان الفصل بين موت المورث ، ووضع الولد سنة ، ولكن من غير  
ان توطأ الام بعد موت المورث بما يوجب استناد الحمل الى ذلك الوطىء .

(٩) حيث يجوز استناد الحمل الى هذا الوطىء المتأخر .

(١٠) اي عدم تقدم الحمل على هذا الوطىء المتجدد .

وسادسها (١) : الغيبة المنقطعة وهي مانعه من نفوذ الارث ظاهراً (٢)  
حتى يثبت الموت شرعاً . وقد نبه عليه (٣) بقوله : (والغائب غيبة منقطعة)  
بحيث لا يعلم خبره (لا يُورث حتى تمضي له) من حين ولادته (مدة)  
لا يعيش مثله اليها عادةً ) ، ولا عبرة بالنادر (٤) ، وهي (٥) في زماننا  
مائة وعشرون سنة ، ولا يبعد الآن (٦) الاكتفاء بالمئة ، لن دور التعمير  
اليها (٧) في هذه البلاد (٨) .

فإذا مضت للغائب المدة المعتبرة حكم بتوارث من هو موجود حالـ  
الحكم . ولو مات له قريب في تلك المدة (٩) ، عزل له نصيبيه منه (١٠)  
وكان بحكم ماله .

والحكم بالترخيص بيراث الغائب المدة المذكورة هو المشهور بين  
الاصحاب ، وهو مناسب للأصل (١١) ، لكن ليس به رواية صريحة . وما أدعي

(١) اي سادس موانع الارث ،

(٢) لاحتمال حياته .

(٣) اي على هذا المانع السادس .

(٤) من يعيش اكثر من الأعمار الطبيعية .

(٥) اي المدة التي لا يعيش مثلها أحد عادةً .

(٦) اي زمان الشهيد الثاني رحمة الله . ونقول : أما زماننا فالاعمار الطبيعية  
تتراوح بين الستين والسبعين . وربما الى ثمانين قليلاً .

(٧) اي الى مائة وعشرين .

(٨) اي بلاد الشامات التي هي احسن بقاع العالم مناخاً . فكيف بسائر البلاد

(٩) قبل الحكم بموته .

(١٠) اي من ذلك القريب .

(١١) اي استصحاب بقاء حياته .

له من النصوص (١) ليس دالا عليه (٢) .  
 وفي المسألة اقوال اخر مستندة الى روایات بعضها صحيح (٣) .  
 منها : أن يُطاب اربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم ماله  
 بين ورثته . ذهب اليه المرتضى والصادق . وقواف المصنف في الدراس  
 وجنه (٤) اليه العلامة ، وهو قوي مروي (٥) . ويؤيد هذه الحكم السابق (٦)  
 باعتماد زوجته عدة الوفاة ، وجواز تزويجها بعدها (٧) . ولو لم يُطلب  
 كذلك (٨) فالعمل على القول المشهور (٩) .  
 وقبل : يكفي انتظاره عشر سنين من غير طاب . وهو مروي (١٠) ايضاً .

(١) راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٢ - الاحاديث . حيث تحددها غير  
 دالة على المدة المذكورة المدعاة في التربص .

(٢) اي على هذا الحكم بالتربيص في المدة المذكورة .

(٣) نفس المصدر ص ٥٨٣ الحديث ٥ . اليك نصه عن اسحاق بن عمارة  
 قال : قال لي ابو الحسن عليه السلام : المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم .  
 (٤) اي مال .

(٥) كما سبقت الاشارة الى الحديث في الهاامش رقم ٣ .

(٦) راجع الجزء السادس من هذه الطبعة كتاب الطلاق ص ٦٥ عند  
 قول (المصنف : والمفقود اذا جُهِل خبره وجب عليها التربص وان لم يكن له  
 ولی ينفق عليها) .

(٧) اي بعد اربع سنين .

(٨) اي اربع سنين في الارض .

(٩) وهو التربص الى مدة لا يعيش لها احد عادة .

(١٠) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٤ الحديث ٧ .

اليك نص الحديث . عن علي بن مهزيار قال : سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام =

( ويتحقق بذلك (١) الحَجْب (٢) - وهو تارة عن أصل الارث كـا  
في حَجْب القريب ) في كل مرتبة ( البعيد ) عنها (٣) وإن كان قريباً  
في الجهة ( فالابوان والأولاد ) وهم اهل المرتبة الاولى ( يحجبون الاخوة  
والاجداد ) : اهلـ المرتبة الثانية ، ( ثم الاخوة ) واولادهم ( والاجداد )  
وإن عدوا ( يحجبون الاعمام والاخوال (٤) ، ثم هم ) اي الاعمام والاخوال  
( يحجبون ابناءهم ) ثم ابناؤهم للصلب يحجبون ابناءهم ايضاً (٥) . وهكذا

= عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة  
فادعت ابنتهـ ان امها كانت صَيَّرت هذه الدار لها وباعت اشخاصها منها وبقيت  
في الدار قطعة الى جنب دار رجلـ من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن  
وما لا يتخوف ان لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن خبر .

فقال لي : ومنذكم غاب ؟

قلت : منذ سنتين كثيرة .

قال : ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري .

فقالـ : اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها ؟

قال : نعم .

(١) اي بالمانع .

(٢) الحَجْب : المنع . لكن المنع اعم من ان يوجد سبب في نفسه ، او يوجد  
مانع خارجي .

اما الحَجْب فهي الحيلولة المانعة من ارث الآخرين كلاً ، او بعضاً .

(٣) اي عن المرتبة التي يكون الحاجب منها .

(٤) هذه الامثلة كالها من قسم حَجْب الطبقة التيرية اهلـ الطبقة البعيدة .

(٥) لأن الآباء من كل طبقة اعلا درجة من ابناءهم ، سوى الاجداد فانهم

متآخرون عن اولادهم عن آباء الميت .

وكذا الاولاد للصلب والاخوة يحجبون ابناءهم (١) . فكان ينبغي (٢)  
التعرض لهم (٣) ، لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب (٤) لا للحصر .  
ولو اعيد ضمير « هم » (٥) الى المذكورين في كل مرتبة (٦) للدخل  
الاولاد (٧) والاخوة ، وتبيّن : انهم (٨) يحجبون اولادهم ، لكن يشكل  
بالاجداد (٩) فإنه يستلزم أن يحجروا الآباء (١٠) والجد البعيد يحجب  
القريب (١١) . وهو فاسد (١٢) ، وإن صح (١٣) حجب الاجداد لاولادهم

(١) لأنهم آباء ويحجبون اولادهم .

(٢) اي على المصنف .

(٣) اي لحجب الاولاد للصلب اولادهم .

(٤) اي كان من باب المثال ، لا بقصد حصر الاقسام .

(٥) في قوله : « ثم هم » ص ٥١ .

(٦) من الاعمام ، والاخوال ، والابناء ، والاخوة .

(٧) اي لكان حينئذ متعرضاً لحكم الاولاد للصلب الحاجبين لاولادهم ،  
وكذا حكم الاخوة الحاجبين لاولادهم .

(٨) اي الاولاد للصلب والاخوة .

(٩) اي لعاد ضمير « هم » الى الاجداد ايضاً . فكان المعنى : كل هؤلاء  
المذكورين يحجبون اولادهم . والحال أن الاجداد لا يحجبون اولادهم الذي هم  
آباء الميت ، بل الأمر بالعكس .

(١٠) اي آباء الميت الذين هم اولاد الاجداد .

(١١) اي لكان يستلزم ان يحجب الجد البعيد الجد القريب ، لأن الاول اب  
والثاني ولد له .

(١٢) لأن الآباء النازلين يحجبون الآباء الصاعددين ، لا العكس .

(١٣) يعني وان كان يمكن توجيه قوله : (الاجداد يحجبون اولادهم) =

الذين هم الاعمام والاخوال ، إلا انه مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم (١) .  
والضابط (٢) أنه : متى اجتمع في المرتبة (٣) الواحدة طبقات (٤)  
ورث الاقرب الى الميت فيها فالاقرب .

( ثم القريب ) مطلقاً (٥) ( يحجب المُعْتَقِ . والمُعْتَقُ و ) من قام  
مقامه (٦) يحجب ( ضامنَ الجريرة . والضامنُ يحجب الإمامَ ، والمتقربُ  
إلى الميت بالآبوبين ) في كل مرتبة من مراتب القرابة ( يحجب المتقرب )  
إليه ( بالاب (٧) مع تساوى الدرج (٨) ) كاخوة من ابوبين مع اخوة

= باعتبار حجب الأجداد للاعمام ، والاخوال الذين هم اولاد الأجداد .  
فإن الأجداد من الطبقة الثانية ، والاعمام والاخوال من الطبقة الثالثة .

(١) اي لم يكن داعياً إلى هذا التعبير المشبوه مع التصريح بعدم ارث الاعمام  
والاخوال مع وجود الأجداد . عند ذكر الطبقات . وان الطبقة الثانية مقدمة  
على الثالثة .

(٢) اي في الحجب .

(٣) اي في الطبقة الواحدة .

(٤) اي درجات كالاولاد واولادهم . والاخوة واولادهم .

(٥) اي سواء كان قريباً في الطبقة ، ام قريباً في الدرجة . والمراد أن الوارث  
النسيبي مطلقاً يحجب المُعْتَقِ .

(٦) والمراد بـ «من قام مقام المُعْتَق» ورثته . فإن اولاد المُعْتَق يرثون  
المُعْتَق بدل ابيهم . وهم مقدمون على ضامن الجريرة . كابيهم .

(٧) خاصة . كالاخ للابوبين يمنع الاخ للاب فقط .

(٨) كالاخوة مطلقاً فانهم جميعاً ، سواء كانوا للابوبين ام للاب ام للام  
في درجة واحدة وان كانت الاخوة للابوبين يحجبون الاخوة للاب فقط .

من اب ، لا مع اختلاف الدرج (١) ، كاخ لاب مع ابن اخ لأب وأم  
فإن الأقرب أولى من الأبعد وإن مت (٢) الأبعد بالطرفين دونه (٣) .  
( إلا في ابن عم لاب ولام فإنه يمنع العم لاب ) خاصة ( وان  
كان ) العم ( أقرب منه ، وهي مسألة اجتماعية ) منصوصة (٤) خرجت  
 بذلك (٥) عن حكم القاعدة (٦) .  
 ولا يتغير الحكم (٧)

(١) يعني اذا اختلفت الدرجة فصاحب الدرجة القريبة يمنع صاحب الدرجة  
البعيدة ، وان كان الا بعد ينتمي الى الميت بالابوين وكان الأقرب ينتمي اليه  
بالاب فقط .

(٢) اي ينتمي .

(٣) اي دون الأقرب .

(٤) راجع الوسائل طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٠٩  
ـ الحديث ٥ .

اليك نص الحديث عن الامام محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام .  
قال : فان ترك عم لاب وابن عم لاب وام فالمثال كله لاب العم لاب ولام  
لانه قد جمع بين الكلالتين . كلالة الاب وكلالة الام .

(٥) اي بالاجماع والنصل .

(٦) وهي قاعدة « الأقرب يمنع الأقرب » .

وما يفترض : ان العم مطلقاً سواء كان من الابوين ام من الاب اقرب  
إلى الميت من ابن العم مطلقاً ، سواء كان من الابوين ام من الاب .

(٧) اي المستثنى وهو ( تقديم ابن العم للابوين على ابن العم لاب ) بتوريه  
دون العم فلا يتغير ذلك في صورة تعدد العم لاب ، او تعدد ابن العم للابوين .  
بل باقية على حالها فيقدم ابن العم للابوين على العم لاب .

بتعدد أحدهما (١) ، او تعددهما (٢) ، ولا بالزوج والزوجة الجامعين لها (٣)  
لصدق الفرض (٤) في ذلك كله .

وفي تغييره (٥) بالذكورة والانوثة قولهن اجودهما : ذلك (٦) لكونه  
خلاف الفرض (٧) المخالف للاصل (٨) ، فيقتصر على محله (٩) .

(١) كما اذا تعدد العم للاب . واتحد ابن العم للابوين ، او بالعكس بان  
تعدد ابن العم للابوين واتحد العم للاب .

(٢) كما اذا تعدد العم للاب وتعدد ابن العم للابوين .

(٣) اي للعم وابن العم . بان كان للميت زوج او زوجة . فالحكم ( وهو  
تقديم ابن العم للابوين على العم للاب ) لا يختلف ولا يتغير .

(٤) وهو اجتماع العم للاب مع ابن العم للابوين .

(٥) اي الحكم المذكور وهو (تقديم ابن العم للابوين على العم للاب)  
فيما اذا تبدل أحدهما بائني . كما اذا اجتمع العم للاب مع بنت العم للابوين .  
او اجتمع ابن العم للابوين مع العمدة للاب .

(٦) اي التغير ورجوع الحكم الى القانون العام وهو (تقديم الأقرب على  
الأبعد) . فالعم مقدم على بنت العم . والعمدة مقدمة على ابن العم . وان مات الثاني  
بالطرفين والاول بطرف واحد فقط .

(٧) لان المستثنى الذي كان مخالفـا للقانون العام : هو (اجماع ابن العم  
للابوين مع العم للاب ) فاذا خالفـ الفرض شيئاً من مفروض المستثنى المذكور  
رجع الحكم الى القانون العام وهو تقديم الأقرب على الأبعد .

(٨) وهو القانون العام في الارث اي تقديم الأقرب على الأبعد .

(٩) وهو فرض (اجماع ابن العم للابوين مع العم للاب ) .

ووجه العدم (١) : اشتراك (٢) الذكر والانثى في الارث والمرتبة والحجب في الجملة (٣) ، وهو مذهب الشيخ فألحق العم بالعم . وكذا الخلاف في تغييره بـجامعة الحال (٤) .

فقيل : يتغير (٥) فيكون المال بين العم والخال ، لانه اقرب من ابن العم ، ولا مانع له من الارث بنص ولا اجماع ، فيسقط ابن العم رأساً ، ويبقى في الطبقة عم وخال ، فيشتراكان . لانتفاء مانع العم حينئذ

(١) اي عدم التغير بالإختلاف في الذكورة والانوثة لتكون بنت العم للابوين كابن العم للابوين في التقديم على العم للاب . وتكون العمدة للاب كالعم للاب في تقديم ابن العم للابوين عليها .

(٢) يعني أن المعهود في باب الارث : عدم الفرق بين الذكر والانثى في اصل الوراثة ، وكذا في الدرجة . فالولد الذكر والانثى في مرتبة واحدة . وكذا في الحجب فكما الولد الذكر يمنع اخا الميت ، كذلك الانثى تمنع اخا الميت من غير فرق .

إذن فينبغي الحكم بعدم الفرق بينهما ايضاً في مسألتنا هذه . ولكن لما كانت مسألتنا على خلاف القاعدة الاولية في الإرث فيجب الاقصار فيها على مورد النص والاجماع . فالصحيح هو القول الاول .

(٣) اي في غير محل النزاع بالاتفاق ، والا كانت مصدراً ، او يكون قيد « في الجملة » ناظراً الى مسألة حجب الاخرين للميت أمههم عمما زاد على السادس دون الاخرين له ، الا ان تكوننا مع اخ ، او مع اخرين اخرين .

(٤) بأن يجتمع الحال مع العم للاب ، وابن العم للابوين اجتماعاً ثلاثة .

(٥) اي لا يحجب ابن العم حينئذ العم ، لأن الحال مقدم على ابن العم في الدرجة فيمنعه . فلا ارث لابن العم كي يمنع عممه . اذن لا مانع من توريث العم حينئذ .

ذهب الى ذلك عماد الدين ابن حمزة ، ورجحه المصنف في الدروس ، وقبأمه الحق في الشرائع .

وقال قطب الدين الرواوندي ومعين الدين المصري : المال للخال وابن العم ، لأن الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع (١) ابن العم الذي هو اقرب اولى (٢) .

وقال الحق الفاضل سعيد الدين محمود الحمصي (٣) : المال للخال (٤) . لأن العم ممحوب بابن الخال . وابن العم ممحوب بالخال (٥) . ولكل واحدٍ من هذه الأقوال وجه وجيه (٦) ، وإن كان أقوالها

(١) اي الخال .

(٢) يعني : أن الخال اذا كان لا يمنع من توريث العم للاب فاولى ان لا يمنع ابن العم ايضا لأن ابن العم للأبدين اقرب الى الميت من العم للاب حيث إن الاول يمت اليه من الطرفين والثاني يمت اليه بطرف واحد .

اذن يرث ابن العم مع الخال . و اذا ورث ابن العم فحينئذ يمنع عمه . فيكون المال بيته وبين حاله ، دون عمه .

(٣) هو (سعيد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي) . كان من اكابر العلماء المبرزين ومن متكلمي الامامية ومتبصرتهم ، له تعاليق قيمة في فن الكلام .

(٤) اي وحده .

(٥) يعني : أن الخال مقدم في الدرجة على ابن العم فيمنعه من الارث . وبما أن ابن العم الابويني مقدم على العم الا بي فيمنعه هذا ايضا . فاصبح العم وابن العم منوعين من الارث . واحتضن به الحال وحده .

(٦) وقد اشرنا الى كل وجه إجمالاً .

الاول (١) وقوفاً فيها خالف الاصل (٢) على موضع النص والوافق (٣)، فيبقى عموم آية اولي الارحام (٤) التي استدل بها الجميع على تقديم الأقرب خالياً عن المعارض (٥).

وتوقف العلامة في المختلف لذلك (٦) وقد صنف هؤلاء الافضل على المسألة رسائل تشمل على مباحث طويلة، وفوائد جليلة.

(أما الحَجَب عن بعض الارث) دون بعض (فهي) موضعين، أحدهما : (الولد) ذكرأ او انثى فإنه يحصل به (الحجَبُ) للزوجين (عن نصيب الزوجية الأعلى) (٧) الى الاندبي (٨) ( وإن نزل ) الولد (و) كذا (يحجَب) الولد (الأبوبين عما زاد عن السدسين) واحدَهُما (٩)

(١) اي القول بتوريث الحال والعم ، دون ابن العم . وذلك : لأن الحال مقدم في الدرجة على ابن العم . فلا يعقل توريث ابن العم مع وجود الحال . وعليه فلا مانع من توريث العم حينئذ .

على أن الحكم بت تقديم ابن العم على العم كان خالف القاعدة الاولية في باب الارث فيقتصر فيه على مورد النص والاجماع اي صورة عدم اجتماع الحال معهما . (٢) اي القاعدة الكبرى في باب الارث من تقديم الأقرب على البعد .

(٣) وهو تقديم ابن العم للأبوبين على العم للاب فقط .

(٤) وهو قوله تعالى « واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » وهو يفيد تقديم الأقرب مطلقا على البعد مطلقا .

(٥) فلا موجب لارث ابن العم مع وجود الحال الذي هو اقدم منه درجة .

(٦) اي لتضارب الاقوال والوجوه التي اقاموها في المقام .

(٧) اي الربع في الزوجة ، والنصف في الزوج .

(٨) اي الثمن في الزوجة ، والربع في الزوج .

(٩) اي يحجَب الولد احد الأبوبين .

عما زاد عن السدس (١) (إلا) ان يكونا (٢) أو أحدهما (مع البنت) الواحدة (مطافأً) أي سواء كان معها الآبوان أم أحدهما فإنها لا يُحجبان ولا أحدهما عن الزيادة عن السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصفها وسدسيها بالنسبة (٣)

(١) لأن الآبوان ، او أحدهما لا يرثان ازيد من السدس مع وجود الولد للميته وإن نزل .

(٢) أي الآبوان .

(٣) فان للبنت وحدها النصف بالفرض . وللآبوان السدسان بالفرض ، وينتفيباقي بينها وبينهما بالقرابة . ويقسم بينهم على نسبة حصصهم . وأصل المسألة هكذا : للبنت الواحدة =  $\frac{1}{2}$  .

وللآبوان =  $\frac{2}{6}$  .

$$\frac{5}{6} = \frac{2+3}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{2}$$

والباقي =  $\frac{1}{6}$  = سدس واحد .

وبما أن حصصهم من أصل المال خمسة من ستة .

فيجب أن يقسم الباقي خمسة أسهم .

فتقرب الخمسة في الستة: أصل للفريضة ، تصير ثلاثة وتصبح المسألة كملة .

للبنـت  $\frac{15}{30}$  .

للأب  $\frac{5}{30}$  .

للأم  $\frac{5}{30}$  .

الباقي  $\frac{5}{30}$  ، فيعطي للبنـت ٣ منها فتصبح حصتها  $\frac{3+10}{30} = 18$

(أو البنات) أي البنتين فصاعداً (١) (مع أحد الآبدين) فإنهن لا ينفعنه

= ويعطى للأب ١ من الخمسة فتصبح حصته  $\frac{1+5}{30} = \frac{6}{30}$ . ويعطى للأم ١

من الخمسة فتصبح حصتها  $\frac{1+5}{30} = \frac{6}{30}$ . فتستفرق المخصص حينئذ التركة جماء:

هذا في صورة اجتماع الآبدين مع البنت.

وأما صورة اجتماع أحد هما خاصة مع البنت فترجع المخصص من الخمسة

إلى أربعة هكذا:

للبنّت  $1/2$ .

للأب  $1/6$ .

$$\text{والمجموع} = \frac{4}{6} = \frac{1+3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$$

والباقي =  $2/6$ . وبما أن الباقي يجب تقسيمه حسب المخصص فنحتاج

إلى تقسيمه إلى أربعة، يكون للبنّت ثلاثة، وللأب واحد. فنضرب الأربعة

في أصل الفريضة تحصل أربعة وعشرون، وهي مخرج الفروض كاملة.

فللبنّت =  $12/24$ .

وللأب =  $4/24$ .

$$\text{والمجموع} = \frac{16}{24} = \frac{4+12}{24}$$

والباقي =  $8/24$ . فيعطى للبنّت ستة، وللأب اثنان.

(١) فإن سهامهن ثلاثة، وللأب سدس فيزيد من التركة سدس واحد.

ويجب تقسيمه عليهن وعليه على حسب سهام كلٍ.

عما زاد (١) أيضاً ، بل يُردّ عليهم وعاليه ما بقي من المفروض بالنسبة كما سيأتي تفصيله (٢) ، ولو كان معهن أبوان استغرقت سهامُهم الفريضة (٣) فلا ردّ فَمِنْ ثُمَّ أدخلهما (٤) في قسم الحجب .

وفي المسألة قول نادر بحجب البنتين فصاعداً أحد الآبوبين بما زاد عن السادس (٥) ، لرواية أبي بصير عن الصادق (٦) عليه السلام وهو

(١) أي عن السادس بشيء . وهو جزء واحد من أربعة وعشرين جزءاً  
وفرض المسألة هكذا :

للبنات  $\frac{2}{3}$  . للأب  $\frac{1}{6}$  . ويجمع ذلك =  $\frac{1+4}{6} = \frac{5}{6}$  فالباقي  
 $= \frac{1}{6}$  . ويجب تقسيمه أرباعاً . فنضرب ٤ في ٦ تحصل أربعة وعشرون .  
للبنات  $\frac{16}{24}$  . وللأب  $\frac{4}{24}$  . والباقي :  $\frac{4}{24}$  . فيضاف على البنات ٣ .

فتصبح حصتها  $\frac{16+3}{24} = \frac{19}{24}$  ويضاف على الأب ١ فتصبح حصته  
 $\frac{5}{24} = \frac{4+1}{24}$

(٢) وقد أشرنا إليه في الامثل المتقدم .

(٣) اذ للبنات  $\frac{4}{6}$  وللآبوبين  $\frac{2}{6}$  والمجموع =  $\frac{2+4}{6} = \frac{1}{1} = 1$  .

(٤) أي الآبوبين مع البنات ، فإن البنات حينئذ يحجبن الآبوبين عن زيادة السادس رأساً .

(٥) ليكون للبنات وحدهن ، دون أحد الآبوبين .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٦٥ .

متروك (١)

(و) ثانيها : (٢) (الإخوة ، تحجب الأم عن الثلث إلى السادس (٣)

بشروط ) خمسة :

الاول ( وجود الأب ) ليوفروا عليه (٤) ما حجبوها عنه ، وإن لم يحصل لهم منه شيء . فلو كان (٥) معدوماً لم يحجبوها عن الثلث .

(و) الثاني ( كونهم رجلين ) اي ذكرین (٦) ( فصاعداً ، أو اربع نساء ، أو رجلا ) أي ذكرأ ( وامرأتين ) أي ابنتين وإن لم يبلغا ، والختنى هنا كالانثى ، للشك في الذكورية الموجب للشك في الحجب ، واستقرب المصنف في الدورس هنا (٧) القرعة .

(و) الثالث ( كونهم اخوة الأب والأم ، او للأب ) ، او بالتفريق (٨)  
فلا تحجب كاللة<sup>٩</sup> الأم .

(و) الرابع ( انتفاء ) موانع الارث من ( القتل والكفر والرق )  
عنهما ) وكذا اللعان ، ويحجب الغائب<sup>١٠</sup> ما لم يُقْضَ بموته شرعاً .

(١) أي لم يعمل بها الأصحاب فكانت شاذة .

(٢) أي ثاني موضوعي الحجب .

(٣) أي لو لا اخوة الميت لكان امه ترث الثلث ، لعدم وجود الولد للميت ،  
ولكن الأخوة حجبوا الأم عن كمال الثلث فورثت السادس . وكان الباقى للأب .

(٤) أي يزيدوا له .

(٥) أي الأب .

(٦) إنما فسر الرجلين بالذكرين الدفع توهم اختصاص الحكم بالبالغين ،  
بل يعم حتى الأطفال .

(٧) أي بشأن الختنى في مسألتنا هذه .

(٨) أي بعضهم للأب والأم ، وبعضهم للأب فقط .

(و) الخامس (كونهم منفصلين بالولادة لا حملا) فلا يحجب الحمل ولو بكونه متمناً للعدد المعتبر فيه (١) على المشهور ، إما لعدم اطلاق اسم الأخوة عليه (٢) حينئذ ، أو لكونه لا ينفق عليه الأب وهو (٣) علة التوفير عليه . وفي الثاني (٤) منع ظاهر (٥) . والعلة غير متحققة (٦) ، وفي الدروس جعل عدم حجبه (٧) قوله (٨) ، مؤذناً بتصریضه (٩) .

ويشترط سادس ، وهو كونهم أحياء عند موت المورث فلو كان بعضهم ميتاً ، أو كلهم عنده (١٠) لم يحجب ، وكذا (١١) لو اقتن موتها (١٢) أو اشتباه التقدم والتأخر ، وتوقف المصنف في الدروس لو كانوا غرق (١٣)

(١) أي في الحجب .

(٢) أي على الحمل حين كونه حملا .

(٣) أي الانفاق من الأب .

(٤) أي كون علة التوفير على الأب هو انفاقه على مَن وفر واعليه .

(٥) إذ لم يُنسَّصَ على هذا التعلييل .

(٦) أي غير معلوم كونها علة للحكم المذكور .

(٧) أي عدم حجب الحمل .

(٨) أي عبر عنه بلفظ « قيل » .

(٩) أي يشعر بأنه كان ضعيفاً لديه . فكان الأقوى عنده هو الحجب .

(١٠) أي عند موت المورث .

(١١) أي لا يحجب .

(١٢) أي موت الأخوة ، وموت المورث .

(١٣) لأن الحكم في مسألة الغرق هو القضاء بتأخر موت كل واحد من صاحبه ، فيتوارثان .

وهنا – لفرض كذلك – لزم الحكم بتأخر موت الأخوة المستلزم للحجب .

من حيث إن فرض موت كل واحد منها يستدعي كون الآخر حيًّا فيتحقق الحجب (١) . ومن عدم القطع بوجوده (٢) والارث حكم شرعي (٣) فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة .

قال (٤) : ولم أجد في هذا (٥) كلاماً من سبق .  
والاقوى عدم الحجب ، للشاك (٦) ، والوقوف في ما خالف الأصل (٧)  
على مورده .

- وسابع - (٨) وهو المغایرة بين الحاجب والمحجوب . فلو كانت الأم اختاً لأب (٩) فلا حجب كما يتفق ذلك في المحسوس ، او الشبهة ، بوطء الرجل ابنته فولدتها (١٠) أخوها لأبيها .

(١) فهو دليل تحقق الحجب .

(٢) هذا دليل عدم تتحقق الحجب .

(٣) أي أن الحكم بتأخرموت كلٍ وتقدمه في مسألة الغرق لغرض التوارث حكم شرعي خاص لا يستلزم اطراذه في غير مورد النص .

(٤) أي المصنف في الدروس .

(٥) أي صورة اقتران موتيهما .

(٦) في الحجب . والأصل عدم تتحققه .

(٧) أي الحكم بالتقدم والتأخر معاً في مسألة توارث الغرق كان على خلاف الأصل . فيجب الاقتصر فيه على مورد النص وهي مسألة التوارث فقط .

(٨) أي ويشرط سابع .

(٩) أي اختاً للمورث من أبيه . إذ لا يمكن تصوير كون الأم اختاً من الآبوين .

(١٠) أي ولد البنت .

## (الفصل الثاني)

(في) بيان (السهام) المقدّرة (١) (و) بيان (اهلها) - وهي في كتاب الله تعالى ) ستة :

الاول - (النصف) وقد ذكر في ثلاثة مواضع . قال تعالى : « وَإِنْ كَانَتْ - يعنى البنت - وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ » (٢) « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ » (٣) « وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ » (٤) .

(و) الثاني - نصف النصف (و) هو (الربع) وهو مذكور فيه (٥) في موضعين احدهما : « فَلَكُمُ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ » (٦) ، وثانيهما : « وَلَهُنَّ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ » (٧) .

(١) أي السهام التي قدر لها مقدار بالخصوص .

(٢) النساء : الآية ١٠ . فللبنت الواحدة نصف التركة بالفرضية . والباقي ردأ . إذا لم يكن معها شريك .

(٣) النساء : الآية ١٢ . فللزوج مع عدم ولد للزوجة نصف تركتها فرضأ . والباقي ردأ إن لم يكن لها وارث سواه .

(٤) النساء : الآية ١٧٥ . فللاخت الواحدة النصف فرضأ . والباقي ردأ إذا لم يكن معها شريك .

(٥) أي في كتاب الله .

(٦) النساء : الآية ١٢ . فللزوج ربع التركة إذا كان للزوجة الميّتة ولد .

(٧) النساء : الآية ١٢ . فللزوجة ربع التركة إذا لم يكن للزوج الميّت ولد .

( و ) الثالث - نصفه (١) ( و ) هو ( الشمن ) ذكره الله تعالى مرة واحدة في قوله تعالى : « فَلَاهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ » (٢) .  
 ( و ) الرابع - ( الثالثان ) ذكره الله تعالى في موضعين .  
 أحدهما في البنات قال : « إِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوَقَ اثْنَتَيْنِ فَلَاهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ » (٣) .  
 وثانيهما في الاخوات . قال تعالى : « إِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَمَا هُنَّا ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ » (٤) .  
 ( و ) الخامس - نصفه (٥) وهو ( الثالث ) وقد ذكره الله تعالى في موضعين ايضاً قال تعالى : « فَلِلَّهِ الْثُلُثُ » (٦) وقال : « إِنْ كَانُوا أَيْ أَوْلَادَ الْأَمِّ أَكْثَرَ مِنْ ذِلْكَ فَهُمْ شُرُكَاءُ فِي الْثُلُثِ » (٧)  
 ( و ) السادس - نصف نصفه - وهو ( السادس ) وقد ذكره الله

(١) أي نصف الرابع .

(٢) النساء: الآية ١٢ . فملزوجة ثمن التركة إذا كان للزوج ولد . على تفصيل يأتي .

(٣) النساء : الآية ١١ . فللبنات الثالثان فرضاً والباقي ردًّا إن لم يكن معهن شريك في الارث .

(٤) النساء : الآية ١٧٥ . فللاتخوات الثالثان فرضاً . والباقي ردًّا إذا لم يكن معهن شريك .

(٥) أي نصف سهم الشلين .

(٦) النساء : الآية ١١ . فلأم الميت ثلث التركة إذا لم يكن له ولد . ولا اخوة حاجة .

(٧) النساء : الآية ١٢ . فلكلالة الأم ثلث التركة إذا كانوا أكثر من واحد . وإلا فالسادس . على تفصيل يأتي .

تعالى في ثلاثة مواضع ، فقال : « وَلَا يَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ » (١) . « وَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ فَلَا مِنْهُ السُّدُسُ » (٢) وقال في حق اولاد الام : « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ » (٣) .

وأما أهل هذه السهام فخمسة عشر :

( فالنصف لأربعة : الزوج مع عدم الولد ) للزوجة ( وإن نزل ) سواء كان (٤) منه أم من غيره ( والبنت ) الواحدة ، ( والاخت للأبوين والاخت للأب ) مع فقد اخت الأبوين (٥) ( اذا لم يكن ذكر ) في الموضعين (٦) .

( والربع لاثنين : الزوج مع الولد ) للزوجة وإن نزل ( والزوجة ) وإن تعددت ( مع عدمه (٧) ) للزوج .

( والثمن لقبيط واحد ) وهو ( الزوجة وإن تعددت مع الولد (٨) ) وإن نزل .

( والثلاثان لثلاثة : البنتين فصاعداً . والاختين لأبوين فصاعداً .

(١) النساء : الآية ١١ . فملكل من الأبوين سدس التركة إذا كان للميت ولد

(٢) النساء : الآية ١١ . فالأخوة تحجب الأم عن الثالث إلى السادس .

(٣) النساء : الآية ١٢ . فملكل من كلالة الأم إذا كانت واحدة السادس .

(٤) أي كان الولد للزوجة من هذا الزوج أم من غيره .

(٥) إذ الاخت للأب لا ترث مع وجود الاخت للأبوين .

(٦) في البنت الواحدة . والأخت الواحدة .

(٧) أي عدم الولد .

(٨) للزوج .

(والأختين للاب) - مع فقد المقرب بالابوين - فصاعداً (١) ( كذلك ) (٢)  
اذا لم يكن ذكر في الموضعين (٣) .

(والثالث لقبيلين : للام مع عدم من يحجبها) من الولد والاخوة  
(وللإخويين ، او الأختين ، او للاخ والاخت فصاعداً من جهتها (٤) )  
ولو قال : للاثنين (٥) فصاعداً من ولد الام ذكوراً ام إناثاً ام بالتفريق  
كان اجمع (٦) .

(والسدس لثلاثة : للاب مع الولد) ذكرأً كان ام انثى وإن حصل

(١) قيد لقوله : والأختين للأب .

(٢) أي فصاعداً .

(٣) البنتان . والأختان .

(٤) أي من جهة الأم . والمقصود كلالة الأم إذا كانوا متعددين .

(٥) أي اثنين من كلالة الأم . إذ لا يعتبر في كلالة الأم الذكورية والأنوثية  
فالكل سواء .

(٦) إذ عبارة المصنف قاصرة الشمول لبعض صور الاجتماع فإن المتبار

من عبارته : كون الصعود بنحو واحد :

أخوين . ثلاثة اخوة . أربعة اخوة . وهكذا .

أختين . ثلاث أخوات . أربع أخوات . وهكذا .

أخ وأخت . أخوان وأختان . ثلاثة وثلاث . أربعة وأربع . وهكذا .

هذا ما تشمله عبارة المصنف . أما إذا اجتمع ثلاثة وأخوات وخمسة اخوة .

فهذا لا يشمله ظاهر العبارة .

أما لو قال : ذكوراً ، أم إناثاً ، أم بالتفريق لشامل أيضاً ، وكان اللفظ  
أجمع للأفراد .

له مع ذلك (١) زيادة بالرّدّ (٢) ، فإنّها (٣) بالقرابة ، لا بالفرض (٤) (وللام معه) اي مع الولد ، وكذا مع الحاجب من الاخوة (وللوحد) من كلّة الام . اي اولادها .

سمّي الاخوة كلّة من الككل وهو الثقل ، لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمحاصلتهم مع عدم التولد الذي يوجب مزيد الاقبال والخففة على النفس او من الإكليل وهو ما يُزَيَّن بالجوهر شبه العصابة ، لا حاطتهم بالرجل كاحتاطته (٥) بالرأس .

(١) اي مع كون الولد اثني .

(٢) كما لو كان للميت أب وبنت واحدة . فاللأب السادس بالفرض ، وللبنت النصف بالفرض أيضاً . والمجموع أربعة أسداس =  $\frac{1}{6} + \frac{1}{2} = \frac{3+1}{6}$  والباقي : سدسان . فيرد عايهما بالنسبة .

وبما أنّ البنت حصلت على ثلاثة أسهم ، والأب على سهم واحد فلهما من الباقي على حسب هذه النسبة أيضاً . فيجب توزيع الباقي أرباعاً . فنضرب الأربعة في الستة : أصل الفرضية . تحصل : أربعة وعشرون .

فللبنت النصف « ١٢ » فرضاً .

وللأب السادس « ٤ » فرضاً .

والباقي يكون منه للبنت « ٦ » ، وللأب « ٢ » .

وهذا الباقي الحاصل لها ليس بالفرض ، بل بالقرابة حسب الاصطلاح .

(٣) اي الزيادة الحاصلة للأب .

(٤) كما عرفت في المامش رقم « ٢ » .

(٥) اي الإكليل .

هذا (١) حكم السهام المقدّرة منفردةً . واما منضمة بعضها الى بعض (٢)  
فبعضها يمكن ، وبعضها يمتنع (٣) .  
وصور اجتماعها الثنائي مطلقاً (٤) : احدى وعشرون ، حاصلة من ضرب  
السهام الستة في مثلها (٥)

- (١) أي ما ذكر من السهام في كلام «المصنف» رحمه الله .
- (٢) بأن يكون هناك نصف وسدس ، أو ربع ونصف .
- (٣) على ما يأتي شرح الجميع .
- (٤) ممكنة وممتنعة .

(٥) فالنسبة . والربع . والثمن . والثلاثان . والثالث . والسادس ستة  
تضرب في مثلها  $6 \times 6 = 36$  . تحصل ستة وثلاثون كما يلي :

صور اجتماع النصف مع غيره .

- ١ : نصف مع نصف ممكن .
- ٢ : نصف مع ربع ممكن .
- ٣ : نصف مع ثمن ممكن .
- ٤ : نصف مع ثلثين ممتنع .
- ٥ : نصف مع ثات ممكن .
- ٦ : نصف مع سدس ممكن .

\* \* \*

صور اجتماع الربع مع غيره .

- ٧ : ربع مع نصف مكرر .
- ٨ : ربع مع ربع ممتنع .
- ٩ : ربع مع ثمن ممتنع .
- ١٠ : ربع مع ثلثين ممكن .

١١ : ربع مع ثالث ممكн . =

١٢ : ربع مع سدس ممكн .

\* \* \* صور اجتماع الثمن مع غيره .

١٣ : ثمن مع نصف مكرر .

١٤ : ثمن مع ربع مكرر .

١٥ : ثمن مع ثمن ممتنع .

١٦ : ثمن مع ثلثين ممكн .

١٧ : ثمن مع ثالث ممتنع .

١٨ : ثمن مع سدس ممكн .

\* \* \* صور اجتماع الثلثين مع غيره .

١٩ : ثلثان مع نصف مكرر .

٢٠ : ثلثان مع ربع مكرر .

٢١ : ثلثان مع ثمن مكرر .

٢٢ : ثلثان مع ثلثين ممتنع .

٢٣ : ثلثان مع ثالث ممكн .

٢٤ : ثلثان مع سدس ممكن .

\* \* \* صور اجتماع الثالث مع غيره .

٢٥ : ثالث مع نصف مكرر .

٢٦ : ثالث مع ربع مكرر .

ثم حذف المكرر منها وهو خمسة عشر (١) .

منها (٢) ثمان ممتنعة ، وهي : واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره وهو : اجتماع ، مع الثنائي ، لاستلزم العول (٣) ، وإلا فأصله (٤) واقع

٢٧ : ثلث مع ثمن مكرر . =

٢٨ : ثلث مع ثلثين مكرر .

٢٩ : ثلث مع ثلث ممتنع .

٣٠ : ثلث مع سدس ممتنع .

\* \* \*

صور اجتماع السدس مع غيره .

٣١ : سدس مع نصف مكرر .

٣٢ : سدس مع ربع مكرر .

٣٣ : سدس مع ثمن مكرر .

٣٤ : سدس مع ثلثين مكرر .

٣٥ : سدس مع ثلث مكرر .

٣٦ : سدس مع سدس ممكّن .

(١) وهي الصور : ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٦ و ٢٨ و ٣١

و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ . من الصور المتقدمة . والباقي احدى وعشرون .

(٢) أي من الاحدى والعشرين .

(٣) أي اجتماع النصف مع الثنائي يستلزم زيادة السهم على الفريضة . وهذا هو العول الممتنع عندنا . فالنصف والثانيان واحد وسدس . فالواحد مجموع التركة . فـأين السدس الزائد ؟

(٤) أي أصل الفرض .

كزوج مع اختين فصاعداً لا بـ (١) ، لكن يدخل النقص عليهما (٢) فلم يتحقق  
الاجتماع مطلقاً (٣) .

واثنتان (٤) من صور اجتماع الربع مع غيره ، وهما : اجتماعه (٥)  
مع مثله (٦) ، لانه سهم الزوج مع الولد ، والزوجة لا معه (٧) فلا يجتمعان ،  
واجتماعه (٨) مع الشمن ، لانه نصيبها (٩) مع الولد وعدمه ، او نصيب  
الزوج معه (١٠) .

(١) أي لا لأم . فلنزوج النصف ، وللأختين الثلاث ، لكن هنا يدخل  
النقص على الأختين فينزل الثلاث إلى النصف . فقد اجتمع النصف مع النصف .  
ولم يتحقق اجتماع الثلاث مع النصف كما هو المفروض .

(٢) أي على الأخرين .

(٣) أي بقاءً . وإن تحقق الاجتماع بهذهً .

(٤) أي ممتنعان .

(٥) أي الربع .

(٦) فلا يجتمع رب مع رب أصلاً . لأن الربع سهم الزوج مع الولد للزوجة ،  
وسهم الزوجة مع عدم الولد لازوج . فكيف يتصور اجتماع هذين الفرضين ؟

(٧) أي لا مع الولد .

(٨) أي اجتماع الربع .

(٩) أي صورة اجتماع الربع مع الشمن نصيب الزوجة في فرضين متباينين .  
فرض كونها مع الولد للزوج ، وفرض كونها مع عدم الولد للزوج . فكيف  
يتحقق الفرضان ؟

(١٠) عطف على « عدمه » أي صورة اجتماع الربع مع الشمن فرض نصيب  
الزوجة مع الولد ، ونصيب الزوج مع الولد وهما لا يجتمعان .

واثنتان من صور الشمن مع غيره ، وهما : هو مع مثله (١) ، لأنه نصيب الزوجة وإن تعددت خاصة (٢) . وهو (٣) مع الثالث ، لأنه (٤) نصيب الزوجة مع الولد ، والثالث نصيب الأم لامعنه (٥) ، او الاثنين من اولادها (٦) لا معهما .

وواحدة من صور الثنين ، وهي : هما (٧) مع مثليهما ، لعدم اجتماع مستحقها (٨) متعددًا في مرتبة واحدة (٩) مع بطلان العول (١٠) .

واثنتان من صور الثالث ، وهما : اجتماعه (١١) مع مثله ، وإن فرض

(١) أي الشمن مع الشمن .

(٢) فلو كان له زوجات فلهم جميعاً الشمن . ولا يمكن فرض ثمن آخر .

(٣) أي صورة أخرى للامتناع وهو فرض اجماع الشمن مع الثالث .

(٤) أي الشمن .

(٥) أي لا مع الولد .

(٦) أي كلالة الأم المتعددين . أي الثالث نصيب كلالة الأم المتعددين إذا لم يكن للميت ولد ، ولا أم .

(٧) أي الثناءن مع الثناءن .

(٨) أي مستحق الثناءن مع الثناءن ، لعدم إمكان فرض مستحقها جميعاً ، إذا الثناءن نصيب البنات ، والثناءن الآخران نصيب الأخوات . ولا ترث الثانية مع وجود الأولى . مضافاً إلى استلزماته العول الذي هو باطل عندنا .

(٩) أي في طبقة واحدة . لأن البنتين من الطبقة الأولى ، والآخران من الطبقة الثانية .

(١٠) وهو زيادة السهام على الفريضة بثلث كما عرفت .

(١١) أي اجتماع الثالث مع ثلث آخر . وهذا ممتنع ، إذ ليس له فرض في الكتاب فرضاً مقدّراً . نعم يمكن تصويره ولكن من غير التقدير الشرعي ، =

في البنتين والأختين (١) . حيث إن لكل واحدة ثلثاً ، إلا أن السهم (٢)  
هنا هو جماعة الثلثين (٣) ، لا بعضها .

وهو (٤) مع السادس ، لانـ (٥) نصيب الأم مع عدم الحاجب ،  
والسدس نصيبها معه ، او مع الولد فلا يحاجمه (٦) .

ويبقى من الصور ثلاث عشرة ، فرضها واقع صحيح قد اشار المصنف  
منها الى تسع (٧) بقوله :

(ويجتمع النصفُ مع مثله) كزوج واخت لأب (٨) (ومع الربع (٩))

= كما في الأختين فإن لكل واحدة منها الثالث . لكن ليس هذا الثالث مقدراً لها ،  
بل المقدر الشرعي هو «الثلثان» ، وبما أنهاها اثنان كان لكل واحدة منها ثلث ،  
وإلا فلو كن أربعة كان لكل واحدة منهن سدس .  
وكذلك الكلام في البنتين .

(١) كما في الهاشم المتقدم .

(٢) أي المقدر الشرعي .

(٣) أي مجموع «الثلثين» .

(٤) أي الثالث مع السادس . هذه هي الصورة الثانية من صوري امتناع  
اجتماع الثالث مع غيره .

(٥) أي الثالث .

(٦) أي السادس مع الثالث .

(٧) والبقية يذكرها الشارح في الثناء . أو بعد الفراغ من كلام المصنف .

(٨) فلزم الزوج النصف ، وللأخت المنفردة أيضاً النصف حيث لا ولد للهبيت  
إذا كانت الأخت لأب ، أو لأب وأم ، دون الأخت للأم فقط .

(٩) أي يجتمع النصف مع الربع . كالزوجة لها الربع مع عدم الولد للهبيت  
ولأخته النصف .

كزوجة واخت كذلك (١) وكزوج وبنـت (٢) (و) مع (الشمن (٣))  
كزوجة وبنـت (٤). وقد تقدم اـنـه (٥) لا يجتمع مع الثـلـثـين ، لاستـزاـمه  
الـعـولـ (و) يجـتمعـ (معـ الـثـلـثـ (٦)) كـزـوجـ وـامـ (٧). وكـلـالـةـ الـامـ  
الـمـتـعـدـدـةـ معـ اختـ لـابـ (٨) (و) معـ (الـسـدـسـ (٩)) كـزـوجـ وـوـاحـدـ  
مـنـ كـلـالـةـ الـامـ (١٠)، وـكـبـنـتـ مـعـ اـمـ (١١)، وـكـاختـ لـابـ مـعـ وـاحـدـ  
مـنـ كـلـالـةـ الـامـ (١٢).  
(ويجـتمعـ الـرـبـعـ وـالـشـمـنـ مـعـ الـثـلـثـيـنـ (١٣)) فـالـاـوـلـ (١٤) كـزـوجـ وـاـبـنـيـنـ (١٥)

(١) أي لأب فقط ، أو لأب وأم .

(٢) فـلـازـوجـ الـرـبـعـ ، لـوـجـودـ الـوـلـدـ لـلـهـيـتـ ، وـلـلـبـنـتـ الـمـتـفـرـدـةـ النـصـفـ بـالـفـرـضـ

(٣) أي ويـجـتمعـ النـصـفـ مـعـ الشـمـنـ .

(٤) فـلـازـوجـ الـشـمـنـ ، لـوـجـودـ الـوـلـدـ ، وـلـلـبـنـتـ الـمـتـفـرـدـةـ النـصـفـ بـالـفـرـضـ .

(٥) أي النـصـفـ .

(٦) أي يـجـتمعـ النـصـفـ مـعـ الـثـلـثـ .

(٧) فـلـازـوجـ النـصـفـ مـعـ عـدـمـ الـوـلـدـ ، وـلـلـأـمـ الـثـلـثـ مـعـ عـدـمـ الـوـلـدـ أـيـضاًـ .

(٨) فـلـاهـمـ الـثـلـثـ ، وـلـهـاـ النـصـفـ .

(٩) أي ويـجـتمعـ النـصـفـ مـعـ السـدـسـ .

(١٠) فـلـازـوجـ النـصـفـ ، وـلـلـوـاحـدـ مـنـ كـلـالـةـ الـأـمـ السـدـسـ .

(١١) فـلـلـبـنـتـ الـمـتـفـرـدـةـ النـصـفـ ، وـلـلـأـمـ السـدـسـ .

(١٢) فـلـلـأـخـتـ الـمـتـفـرـدـةـ النـصـفـ ، وـلـلـوـاحـدـ مـنـ كـلـالـةـ الـأـمـ السـدـسـ .

(١٣) أي كل واحد منها مع الثـلـثـيـنـ .

(١٤) أي اـجـمـاعـ الـرـبـعـ مـعـ الـثـلـثـيـنـ .

(١٥) فـلـهـ الـرـبـعـ ، وـلـهـاـ الـثـلـثـانـ .

وكرزوجة واختين لاب (١) ، والثاني (٢) كزوجة وابنتين (٣) .  
 ( ويحترم الرابع مع الثالث ) كزوجة وام (٤) . وزوجة مع متعدد من كلالة الام (٥) . ومع السادس (٦) كزوجة وواحد من كلالة الام (٧) وكرزوج واحد الابوين مع ابن (٨) .  
 ( ويحترم الثمن مع السادس ) كزوجة وابن واحد الابوين (٩) .  
 ويحترم الثالثان مع الثالث ، كاخوة لام (١٠) مع اختين فصاعداً لاب (١١) ومع السادس كبنتين واحد الابوين (١٢) . وكاختين لاب مع واحد من كلالة الام (١٣) .

(١) فلها الرابع ، لعدم الولد ، ولها الثالثان .

(٢) أي اجماع الثمن مع الثنائي .

(٣) فلها الثمن . ولها الثالثان .

(٤) فللزوجة الرابع لعدم الولد ، وللأم الثالث لعدم الولد .

(٥) فللزوجة الرابع لعدم الولد ، وللمتعدد من كلالة الأم الثالث .

(٦) أي يحترم الرابع مع السادس .

(٧) فلها الرابع ، لعدم الولد ، وللوحد من كلالة الأم السادس .

(٨) شاهد المثال : الزوج واحد الابوين . أما ذكر ابن فلتتأثره على عدم ارث الأب أكثر من السادس المفروض له . فحينئذ يكون للزوج الرابع ، وللأب السادس .

(٩) فالثمن للزوجة ، لوجود الولد ، والسادس لأحد الابوين .

(١٠) أي كلالة الأم المتعددون .

(١١) فالثالث الكلالة الأم المتعددين ، والثانى للأختين للأب .

(١٢) فللبنات الثالثان ، ولأحد الأبوين السادس بالفرض .

(١٣) فللأخرين الثالثان . وللوحد من كلالة الأم السادس .

ويجتمع السادس مع السادس كابوين (١) مع الولد .  
 فهذه جماعة الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثانيةً وهي ثلاثة عشرة  
 ( وأما ) صور ( الاجتماع لا بحسب الفرض ) بل بالقرابة اتفاقاً  
 ( فلا حصر له ) ، الاختلاف باختلاف الوراث كثرة وقلة ، ويمكن معه (٢)  
 فرض ما امتنع (٣) لغير العول (٤) ، فيجتمع الرابع مع مثله في بنين وابن (٥)  
 ومع الشمن (٦) في زوجة وبنات وثلاث بنين (٧) ، والثالث مع السادس  
 في زوج وابوين (٨) ، وعلى هذا .  
 وإذا خلَفَ الميت ذا فرض أخذ فرضه (٩) ، فإن تعدد (١٠) في طبقة

(١) لكل واحد منها السادس .

(٢) أي لا مع الالتزام بحسب الفرض ، بل بالقرابة اتفاقاً .

(٣) هناك ، أي في صور الالتزام بحسب الفرض .

(٤) فإن زيادة السهام عن الفريضة أمر مستحيل .

(٥) فله النصف ، ولكل واحدة منها الرابع . فالرابع مع الرابع كان ممتنعاً  
 هناك ، ولكن جائز هنا .

(٦) أي يجتمع الرابع مع الشمن هنا وقد كان ممتنعاً هناك .

(٧) فلزم زوجة الشمن . والبقية وهي سبعة أمان منها للبنت الشمن ، وللأولاد  
 الذكور الثلاث لكل واحد الرابع بقاعدة « للذكر ضعف الأنثى » .

(٨) فلزم زوج النصف . وهو خارج عن شاهد المثال ، وللأم الثالث ، وللأب  
 السادس . فقد اجتمع الثالث مع السادس . ولكن السادس هنا للأب إنما هو بالقرابة  
 لكونه الباقى بعد إخراج سهام ذوى الأسماء .

(٩) مقدماً على ذوى القرابة . كالأم مقدمة على الأب ، لأنها ذات سهم  
 وهو غير ذى سهم في صورة عدم الولد ، فلها الثالث بالفرض . وله الباقى بالقرابة .

(١٠) أي ذو الفرض .

اخذ كل فرضه ، فان فضل من التركية شيء عن فرضهم (١) رُدّ عليهم على نسبة الفرض (٢) مع تساويهم في الوصلة (٣) عدا الزوج والزوجة (٤) والمحجوب عن الزيادة (٥) .

( ولا ميراث ) عندنا ( للعَصَبَةِ (٦) ) على تقدير زيادة الفريضة عن السهام ( إلا مع عدم القريب ) اي الاقرب منهم ، لعموم آية « أولي

(١) في صورة عدم وجود من يرث بالقرابة ، وإلا فلا فضل أصلًا .

(٢) كما تقدمت بعض الأمثلة على ذلك .

٣) أي في الطبقة .

(٤) فلا يرد عليهما مع وجود ورثة سواهما .

(٥) كلام إذا كان لها حاجب فالفضل حينذاك للأب خاصة .

(٦) بالتحريك وزان « طلبة » وعَصَبَةِ الرَّجُلِ : أولياؤه الذكور من ورثته وإنما سَمِّوا بذلك ، لأنهم يحيطون بالرجل . فالأب طرف . والابن طرف . والعم جانب . والأخ جانب .

والتعصيّب: اعطاء فاضل التركة من أصحاب الفروض إلى عَصَبَةِ المُت .

وهو باطل عندنا بل يجب رد الفاضل من التركة إلى نفس مَنْ ورث أولاً . لأنَّه

لا يعطي شيء لأصحاب الطبقة التالية مع وجود واحد من الطبقة القرية . نعم يستحب

لذوي الفروض اعطاء شيء من التركة إلى عَصَبَةِ الميت كَا هو المستفاد من الآية

الكريمة في قوله تعالى: «إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسَاكِينَ فَتَرَزُّ قُوْهُمْ مِنْهُ » النساء : الآية ٩ .

وهذه الآية الشرفية محكمة عندنا ولدينا منسوخة .

والسائل بالتحصيص تمسك بها نظراً إلى قوله تعالى: «فَارْزُقُوهُمْ» وهو أمر والأمر للوجوب .

لكتنا نقول: إن وجود إذا الشرطية في الآية الكريمة هدمت أساس التسلسل =

الارحام » (١) ، واجماع اهل البيت عليهم السلام ، وتواتر اخبارهم بذلك (٢)

= بها للتعصيـب ، لأنـ الـ اـ لـ اـ رـ اـ ثـ إـ نـ ثـ بـ تـ فـ هـ وـ حـ قـ ثـ ثـ اـ بـ اـ لـ لـ وـ اـ رـ اـ ثـ لـ اـ يـ خـ تـ صـ بـ صـ حـ ضـ حـ ضـورـ صـ اـ صـ اـ حـ بـ . فـ لـ اـ تـ عـ دـوـ دـ لـ لـ اـ لـ اـ آـ يـةـ عـلـىـ اـ لـ اـ سـ تـ حـ بـ اـ بـ فـ قـ طـ كـاـ نـ قـوـلـ بـهـ .

(١) كـاـ قـالـ عـزـ وـ جـلـ : « وـ أـ وـ لـ وـ اـ الـ أـ رـ اـ حـ اـ مـ بـ عـ ضـ هـ هـ مـ أـ وـ لـ اـ بـ يـ بـ عـ ضـ ». في كـيـتـابـ اللهـ ». النساءـ : الآيةـ ٧٥ـ .

وهـذـهـ الآـيـةـ تـفـيدـ : أـنـ الـأـقـرـبـ يـمـنـعـ الـأـبـعـدـ . فالـقـرـيـبـ مـانـعـ عـنـ اـرـاثـ الـبعـيدـ .

(٢) أـيـ أـخـبـارـ « أـهـلـ الـبـيـتـ »ـ صـاـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمــ بـأـنـهـ لاـ مـيرـاثـ للـعـصـبـةـ مـتـواـتـرـةـ .

راجع « الوسائل » ج ١٧ ص ٤٣١ ، ٤٣٤ .

والـيـاـكـ نـصـ بـعـضـهـاـ عـنـ حـسـينـ الرـزاـزـ قـالـ : أـمـرـتـ مـنـ يـسـأـلـ « أـبـاـ عـبـدـ اللهـ »ـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـالـ مـنـ هوـ لـلـأـقـرـبـ أوـ لـلـعـصـبـةـ ؟

فـقـالـ : « مـالـ لـلـأـقـرـبـ . وـالـعـصـبـةـ فـيـهـ التـرـابـ »ـ .

وعـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـ قـيلـ لـهـ : مـاـ تـدـرـيـ مـاـ أـحـدـثـ نـوـحـ اـبـنـ درـاجـ فـيـ القـضـاءـ أـنـ وـرـاثـ الـخـالـ وـطـرـحـ الـعـصـبـةـ وـأـبـطـلـ الشـفـعـةـ .

فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ : مـاـ عـسـىـ أـنـ أـقـولـ لـرـجـلـ قـضـىـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، إـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـ قـتـلـ حـمـزـةـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـ بـعـثـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـتـاهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـاـبـتـهـ حـمـزـةـ فـسـوـغـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـمـيرـاثـ كـلـهـ .

وـعـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ : « وـ أـ وـ لـ وـ اـ الـ أـ رـ اـ حـ اـ مـ بـ عـ ضـ هـ هـ مـ أـ وـ لـ اـ بـ يـ بـ عـ ضـ ». بـعـضـهـمـ أـ وـ لـ اـ بـ يـ بـ عـ ضـ فيـ كـيـتـابـ اللهـ »ـ .

انـ بـعـضـهـمـ أـ وـ لـ اـ بـ يـ بـ عـ ضـ منـ بـعـضـ ، لأنـ أـقـرـبـهـمـ الـيـهـ رـحـمـاـ أـ وـ لـ اـ بـهـ .

ثـمـ قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـيـهـمـ أـ وـ لـ اـ بـ يـهـ أـقـرـبـهـمـ الـيـهـ أـمـهـ أـوـ أـخـوـهـ ؟

أـلـيـسـ الـأـمـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـمـيـتـ مـنـ إـخـوـتـهـ وـأـخـوـاتـهـ ؟

(فُيَرَدْ) فاضل الفريضة (على البنت والبنات ، والاخت والأخوات للاب والأم ، أو للاب) مع فقدتهم (١) ( وعلى الأم ، وعلى كلالة الأم مع عدم وارث في دجتها ) وإلا اختص غيرهم من الأخوة للابوين ، أو للاب بالرد دونهم (٢) .

(ولا يُرَدْ على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارثٍ عدا الإمام (٣))  
بل الفاضل عن نصيبيها لغيرهما من الوراث ولو ضامن الجريمة .  
ولو فقد من عدا الإمام من الوارث ففي الرد عليهما مطلقاً (٤)  
أو عدمه مطلقاً ، أو عليه مطلقاً ، دونها مطلقاً ، أو عليهما إلا حال حضور  
الإمام عليه السلام فلا يرد عليها (٥) خاصة أقوال (٦) . مستندها : ظواهر

(١) أي فقد الأخوات للأب والأم . وتذكير الضمير باعتبار إطلاق لفظ:  
الورثة ، أو الوارث على المذكورات .

(٢) أي دون الأخوة للأم .

(٣) أما إذا كان الوارث المجتمع معهما هو الإمام عليه السلام ففيه تفصيل يأتي

(٤) أي على الزوج والزوجة مطلقاً : حال الحضور والغيبة .

(٥) أي على الزوجة بل الفاضل للإمام عليه السلام حال الحضور .

(٦) وهي أربعة :

١ - الرد على الزوج والزوجة حال الحضور والغيبة .

٢ - عدم الرد عليهما حال الحضور والغيبة .

٣ - الرد على الزوج حال الحضور والغيبة ، دون الزوجة ، لا حال الحضور  
ولا حال الغيبة .

٤ - الرد على الزوج حال الحضور والغيبة . أما هي فترت علية حال الغيبة  
دون حال الحضور .

الأخبار المختلفة ظاهراً والجمع بينها (١) .

والمصنف اختار هنا القول الآخر (٢) كـما يستفاد (٣) من استثنائه من المبني المقتضي لاثبات الرد عليهما دون الامام مع قوله : ( والأقرب ارثه ) اي الامام ( مع الزوجة ان كان حاضراً ) .

أما الرد على الزوج مطلقاً فهو المشهور ، بل ادعى جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة ، كصحيحه ابي بصير عن الصادق عليه السلام : أنه قرأ عليه (٤) فرائض علي عليه السلام فاذا فيها : « الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره » (٥) .

واما التفصيل في الزوجة (٦) فللجمع بين رواية ابي بصير عن الباقي

(١) أي مستند هذه الأقوال الأربع اختلاف ظواهر الأخبار . وبعضهم أخذ ببعضها ترجيحاً له وطرح الباقي ، وبعضهم جمع بينها فقال بالتفصيل .

(٢) وهو الرد عليه مطلقاً في الغيبة والحضور ، وعليها حال الغيبة دون الحضور .

(٣) يعني أن إختياره للقول الأخير مستفاد من أمرين : الأول : استثناؤه الايجابي من النفي . حيث قال « ولا يرد على الزوج والزوجة » ثم استثنى « إلا مع عدم كل وارث عدا الامام عليه السلام » .

ومقضى هذا الاستثناء هو الرد عليهما . لو لا تداركه بالأمر الثاني وهو قوله : « والأقرب ارث الامام ومشاركته مع الزوجة في الارث إن كان الامام حاضراً ». ومقتضى ذلك : أنها ترد عليها حال الغيبة دون الحضور . أما الزوج فيرد عليه مطلقاً .

(٤) أي الامام عليه السلام قرأ على أبي بصير .

(٥) « الوسائل » ج ١٧ ص ٥١٢ الباب ٣ الحديث ٢ .

(٦) بالرد عليها حال الغيبة ، دون الحضور .

ج ٨ (كتاب الميراث - تفصيل الرد على الزوجة) - ٨٣ -

عليه السلام أنه سأله عن امرأة ماتت وترك زوجها ولا وارث لها غيره  
قال عليه السلام : « اذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع ، وما بقي  
فاللامام » (١) .

ومثلها رواية محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام (٢) وبين صحيحة  
ابي بصير عن الباقر عليه السلام أنه قال له : رجل مات وترك امرأة  
قال عليه السلام : « المال لها » (٣) بحمل هذه (٤) على حالة الغيبة ، وذينك (٥)  
على حالة الحضور حذراً من التناقض (٦) .  
والمصنف في الشرح (٧) اختار القول الثالث (٨) ، المشتمل على عدم

(١) « الاستبصار » طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٦٧ الجزء ٣ القسم الثاني  
ص ١٤٩ الحديث ١ .

(٢) نفس المصدر ص ١٥٠ الحديث ٤ .

اليك نص الحديث عن « أبي جعفر » عليه السلام في زوج مات وترك امرأة .  
قال : لها الربع ويدفع الباقي إلى الإمام .  
(٣) نفس المصدر الحديث ٦ .

والحديث في المصدر مروي عن « أبي عبد الله » عليه السلام .

(٤) أي هذه الصحيحة المشار إليها في الهامش المتقدم .

(٥) وهما : روایتاً أبي بصیر ، و محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام .

(٦) لأن الروايتين الأوَّلتين دلتا على منع الزوجة من زيادة الربع مطلقاً :  
حال الحضور وحال الغيبة والصحىحة دلت على اعطاءها المال كله مطلقاً .

فالجمع بينهما جيئاً إنما يكون بحمل الروايتين على حال الحضور . وحمل هذه  
الصحىحة الأخيرة على حال الغيبة . وذلك دفعاً لوقوع التناقض بين الأخبار .

(٧) أي شرح الارشاد .

(٨) وهو الرد على الزوج مطلقاً دون الزوجة مطلقاً .

الرد عليها مطلقاً (١) محتاجاً بما سبق (٢) فإنَّ ترك الاستفصال دليل العموم (٣)  
وللacial (٤) الدال على عدم الزيادة على المفروض .  
وخبر الرد (٥) عليها مطلقاً (٦) وإن كان صحيحاً إلا أن في العمل  
به مطلقاً (٧) اطراحاً لتلك الاخبار (٨) ، والسائل به (٩) نادر جداً ،  
وتخصيصه (١٠) بحالة الغيبة بعيد جداً ، لأنَّ السؤال فيه للباقر عليه السلام  
في « رجل مات » بصيغة الماضي وأمْرُهُم عليهم السلام حينئذ ظاهر ،  
والدفع اليهم ممكن ، فحمله على حالة الغيبة المتأخرة عن زمن السؤال  
عن ميستِ بالفعل بازيد من مئة وخمسين سنة (١١) بعد - كما قال ابن ادريس -  
ما بين المشرق والمغرب .

(١) حال الحضور وحال الغيبة .

(٢) من روایتی أبي بصير ، محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام الدالتين  
على عدم الرد على الزوجة مطلقاً وقد أشير إليها في الهاشم رقم ١ - ٢ ص ٨٣ .

(٣) حيث لم يفصل الإمام عليه السلام بين حال الحضور والغيبة .

(٤) أي أصالة عدم استحقاقها أكثر من مفروضها وهو الرابع .

(٥) وهي صحيحة أبي بصير الأخيرة .

(٦) في حال الحضور والغيبة .

(٧) حضوراً وغيبة .

(٨) الدالة على منعها مطلقاً .

(٩) بالرد عليها مطلقاً .

(١٠) أي خبر الرد . وهي صحيحة أبي بصير الأخيرة .

(١١) ذلك أنَّ الإمام الباقر عليه السلام توفي عام ١١٤ هـ ، وولد الإمام الحجة  
عجل الله تعالى فرجه الشرييف عام ٢٥٦ هـ ، ووُقعت الغيبة الصغرى عام ٢٦٠ هـ  
والغيبة الكبرى عام ٣٢٩ هـ .

وربما حمل (١) على كون المرأة قريبة للزوج (٢) ، وهو (٣) بعيد عن الاطلاق إلا أنه (٤) وجه في الجمع . ومن هذه الاخبار (٥) ظهر وجه القول بالرد عاليها مطلقاً كما هو ظاهر المفید ، وروى جميل في الموثق عن الصادق عليه السلام « لا يكون الرد على زوج ولا زوجة » (٦) وهو (٧)

= فيستبعد جداً أن يكون الإمام الباقر عليه السلام قد حكم بحكم على ميت سبق موته حكماً يأتي ظرفه بعد ١٥٠ عام تقريباً ، أو أكثر .

(١) أي حُمِّل خبر « ردّ المال كله إلى الزوجة » - كما في صحيح أبي بصير الأخيرة - على الزوجة القريبة للزوج بأن كانت ابنة عم له - مثلاً - .  
ولهذا الحمل شاهد من الأخبار وهو ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٩ ص ٢٩٥  
عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن الرضا عليه السلام  
قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة وليس له قرابة  
غيرها .؟ قال : « يدفع المال كله إليها » .

(٢) بأن كانت ابنة عم له - مثلاً - فترت الرابع بالزوجية والباقي بالقرابة .

(٣) أي هذا الحمل .

(٤) أي حمل الصحة - الدالة على دفع المال كله للزوجة - على كون الزوجة قريبة للزوج . طريق للجمع بين أخبار الباب المتضاربة .

(٥) لأن فيها ما يدل على ذلك كما في صحيح أبي بصير الأخيرة . الدالة على الرد على الزوجة مطلقاً . صحيح أبي بصير الأولى الدالة على الرد على الزوج مطلقاً .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٦ الحديث رقم ١٠ .

(٧) أي خبر جميل هو مستند القائل بعدم الردّ لا على الزوج ولا على الزوجة مطلقاً .

دليل القول الثاني ، وأشهرها الثالث (١) ( ولا عول (٢) في الفرائض ) اي لا زيادة في السهام عليها (٣) على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة (٤) ، وذلك بدخول الزوج والزوجة (٥) ( بل ) على تقدير الزيادة

(١) وهو القول بالرد على الزوج مطلقاً وعدم الرد على الزوجة مطلقاً ،  
 (٢) العول – في الاصطلاح – : زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة في التركة ، بأن تستدعي الورثة ربعاً وثاثين وسبعين – مثلاً – كما في زوج وبنات وأبوبين . مع أن مجموع التركة لا يزيد على ستة أسداس . وهذه السهام سبعة أسداس ونصف سدس .

(٣) أي على الفرائض . وهي الفرائض المفروضة في التركة . كستة أسداس أو ثلاثة أثلاث ، أو نصفين ، أو أربعة أرباع . وهكذا . فالفرائض المقدرة في التركة هي هذه لا تزيد عليها . أي لا يمكن أن تحوي التركة على سبعة أسداس ، أو أربعة أثلاث . وهكذا ..

(٤) يعني إذا حصل العول فعند ذلك يحسب الزيادة نقصاً في سهام جميع الورثة بالنسبة . أي ينقص من كل حساب سهمه . كما يقرّرها فقهاء أبناء السنة . ففي المثال المتقدم في المأمور رقم ٢ تكون السهام قد زادت ربعاً على الفرضية . فينقصون عن سهم كل وارث خمساً . فإذا فرض مجموع التركة «٦٠» فسهام هؤلاء تبلغ «٧٥» فينقص من الزوج «٣» ، ومن البنات «٨» ، ومن الأبوبين «٤» لأن سهم الزوج كان «١٥» ، والبنات «٤٠» ، والأبوبين «٢٠» فيعتدل التقسيم على زعمهم .

(٥) أي العول إنما يحصل إذا كان مع الورثة زوج أو زوجة ، أما بدونها فلا يحصل عول البنة . كما يتبيّن من الأمثلة السابقة ، واللاحقة .

(يدخل النقص) عندنا (١) (على الأب (٢) والبنت والبنات ، والاخت والأخوات للأب والام ، او للأب (٣) خلافاً للجمهور حيث جعلوه (٤) موزعاً على الجميع بالحاق السهم الزائد للفريضة ، وقسمتها على الجميع (٥) سُمِّيَّ هذا القسم عولاً ، إما من الميل ومنه قوله تعالى : ذلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُوْلُوا (٦) ، وُسُمِّيَتِ الفريضة عائلاً على اهالها لمباها بالجور عليهم بمقاصد سهامهم ، او من عال الرجل اذا كثرة عياله لكثره السهام فيها ، او من عال اذا غالب ، لغلبة اهل السهام (٧) بالنقص ، او من عالت الناقة ذنبها اذا رفعته لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام ، وعلى ما ذكرناه (٨) اجماع اهل البيت عليهم السلام ، واخبارهم به متظافرة ، قال الباقر عليه السلام (٩) : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : « إن الذي احصى

(١) أما عند « فقهاء السنة » فيدخل النقص على الجميع كما تقدم في الهاشم

رقم ٤ ص ٨٦ .

(٢) ذكر الأب هنا مع من يدخل عليهم النقص مسامحة . سينبه الشارح عليها

(٣) فلا يدخل النقص على الزوجين .

(٤) أي النقص الحاصل .

(٥) كما في المثال المتقدم في الهاشم رقم ٤ ص ٨٦ .

(٦) النساء : الآية ٣ .

(٧) بعضهم على بعض .

(٨) بأن لا عول في الفرائض .

(٩) « الوسائل » ج ١٧ ص ٤٢٣ الحديث ٩ - ١٤ .

رمل عالج (١) ليعلم ان السهام لا ت Howell على ستة (٢) لو يبصرون وجهها (٣)  
لم تجز ستة (٤) . وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول : « من شاء باهاته  
لم تجز ستة » (٤) .

(١) العالج : المترافق من الرمل . الداخل بعضه في بعض . كناية عن الرمل  
الكثير المترافق الذي لا يحصي عدده سوى الله تعالى .

(٢) أي لا تزيد على ستة أسداس . فلا يمكن فرض سبعة أسداس ، أو ثمانية  
أسداس مثلاً .

(٣) أي وجه تقدير السهام فيها إذا حصل عول .

والوجه هو أن سهام ذوي السهام حينئذ يتغير عما كان عليه قبل ذلك ، ولكن  
لا على الوجه العام في جميع أصحاب السهام كما زعمه أولئك ، بل على الوجه الخاص  
كما يأتي في كلام « ابن عباس » .

(٤) ومحصلة مفاد الحديث الشريف : أن الله تعالى لا يشتبه عليه الحساب ،  
ولا يعيبط في التقدير . حاشاه . ففي مثال وجود الزوج والبنات والأبوين . لم يجعل  
للزوج ربعاً ، وللبنات ثالثين ، وللأبوين سدسرين . كي تقع الحاجة إلى نقص هذا  
التقدير الذي لا يتناسب مع كمية التركة إطلاقاً ، لأن الذي يُقدّر شيئاً ثم يتبين عدم  
تطبيقه على الخارج يكون جاهلاً بالواقع لا محالة ، والاً لم يكن يُقدّر هكذا  
كي يحتاج أخيراً إلى العدول .

فالله تعالى الذي يعلم مقدار عدد الرمال المترافق ليعلم أيضاً أن التركة لا تزيد  
على ستة أسداس . فلا يُقدّر ربعاً ، وثالثين ، وسدسرين ، لأن مجموع ذلك يصير

$$\frac{5}{6} + \frac{4}{6} + \frac{2}{6} = \frac{75}{6} = \text{سبعة أسداس ونصف سدس} .$$

إذن فالمقدّر الشرعي حينئذ هو الربع للزوج ، والسدسان للأبوين ، والباقي  
بلا تقدير للبنات . وهذا قد كان خافياً على أولئك . فذهبوا إلى توزيع النقص  
على الجميع . زعموا منهم أن الله سبحانه قد قدر السهام فتعارضت وتساقطت فرجعت =

عند الحجر الاسود إن الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثاً (١) .  
وقال ايضاً : «سبحان الله العظيم أترَونَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجِ عَدْدًا جَعَلَ فِي مَالِ نَصْفًا وَنَصْفًا وَثُلَثًا ، فَهَذَا النَّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ فَإِنْ مَوْضِعَ الثَّلْثِ ! فَقَالَ لَهُ زَفَرٌ (٢) : يَا أَبا الْعَبَّاسِ (٣) فَمَنْ أَوْلَ مِنْ اِعْمَالِ الْفَرَائِضِ ؟ قَالَ : عُمَرٌ لَمَا تَفَتَّ الْفَرَائِضُ عَنْهُ (٤) وَدَفَعَ بَعْضَهَا بَعْضًا قَالَ . وَاللهِ مَا أَدْرِي إِيْسَكُمْ قَدْمَمُ اللَّهِ وَأَيْسَكُمْ أَخْرِ ؟ وَمَا أَجَدْ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أُقَسِّمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالَ بِالْحُصْنِ (٥) . ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : وَأَيْمَمَ اللَّهُ (٦) لَوْ قَدَمَ مِنْ قَدْمَمِ اللَّهِ ، وَأَخْرَى مِنْ أَخْرَى اللَّهِ مَا عَالَتْ فَرِيْضَةً (٧) .

= الى المصالحة بالتناقص حسب السهام وفق القاعدة في باب القضاء .

(١) فرض المسألة: زوج واخت لابوين، وكلالة الام المتعددون، فللزوج النصف، وللاخت لابوين وحدها النصف ايضاً، ولكلالة الام المتعددين الثلث.

(٢) هو : ابن اوس البصري .

(٣) كنية ابن عباس .

(٤) اي اختلطت بعضها مع بعض وزادت السهام على الفرائض فدفعت بعضها بعضاً .

(٥) يقصد بذلك: اراد النقص على الجميع حسب سهامهم قياساً على تراحم الديون على المفلسين .

(٦) صيغة قسم بمعنى «يمين الله» .

(٧) لا يتحقق براعة هذا الكلام ، فان فيه ايها ماماً بدليعاً . فظاهر كلامه: هو التقاديم والتأخير في الارث . فيرث من قدم الله اولاً كمال سهامه . ثم يبقى الباقي للوارث المتأخر بلغ ما بلغ . وأما باطن كلامه فيعني : لو قدم في الامامة من قدم الله على سائر الناس . وأخْرَى عنها من أخْرَه الله . لما ابتليت الأمة بهذا الجهل الفادح =

قال له زُفر : وأيها قُدْمٌ وأيها أُخْرٌ ؟ . فقال : كل فريضة (١) لم يُهِبْطْها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهـذا ما قدم الله ، وأمـا ما أـخر فـكل فـريـضـة إـذـا زـالتـ عنـ فـرضـهاـ وـلمـ يـكـنـ لهاـ إـلاـ مـابـقـيـ (٢) فـتـلـكـ الـتـيـ أـخـرـ اللهـ ، وـأـمـاـ الـتـيـ قـدـمـ فالـزـوـجـ لـهـ النـصـفـ فـإـذـا دـخـلـ عـلـيـهـ ماـيـزـيلـهـ عـنـهـ (٣) رـجـعـ إـلـىـ الـرـبـعـ وـلـاـ يـزـيلـهـ عـنـهـ شـيـءـ (٤) . والـزـوـجـ لـهـ

= في تقسيم المواريث فضلاً عن غيرها من الأحكام الشرعية وسائر شؤون الدين .

(١) كفرية الزوج والزوجة والأم . فالأول له النصف مع عدم الولد

للزوجة . وإذا كان لها ولد فله الربع .

والثانية لها الربع مع عدم الولد للزوج . وإذا كان له ولد فاها الشمن .

والثالثة لها الثالث مع عدم الولد للميت وعدم الحاجب لها . ومعه يكون

لها السادس .

فهوـلاـ . قدـ فـرـضـ اللهـ لـهـ أـسـهـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ . ثـمـ أـسـهـمـاـ أـخـرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ آخرـ . فـإـذـا هـبـطـواـ مـنـ التـقـدـيرـ الـأـوـلـ كـانـ لـهـ التـقـدـيرـ الثـانـيـ .

(٢) كـفـرـيـضـةـ الـبـنـتـ الـوـاحـدـةـ . وـالـبـنـاتـ . وـالـأـخـتـ وـالـأـخـوـاتـ . فـلـلـبـنـتـ

الـنـصـفـ وـلـلـبـنـاتـ الـثـلـاثـانـ مـعـ عـدـمـ الـوـلـدـ الذـكـرـ لـلـمـيـتـ . وـأـمـاـ مـعـهـ فـلـاـ سـهـمـ لـلـبـنـتـ أوـ الـبـنـاتـ إـلـاـ بـالـقـرـابـةـ .

وـكـذـاـ الـأـخـتـ لـهـ الـنـصـفـ وـلـلـأـخـوـاتـ الـثـلـاثـانـ مـعـ عـدـمـ الـأـخـ . وـأـمـاـ مـعـهـ

فـلـاـ سـهـمـ لـهـ إـلـاـ بـالـقـرـابـةـ .

(٣) كـوـجـودـ الـوـلـدـ لـلـمـيـتـ . فـاـنـ وـجـودـ الـوـلـدـ يـزـيلـ الـزـوـجـ عـنـ الـنـصـفـ إـلـىـ الـرـبـعـ

(٤) ايـ لـاـ يـزـيلـ الـزـوـجـ عـنـ الـرـبـعـ شـيـءـ أـبـداـ . فـلـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ النـقصـ بـعـدـ

ذـلـكـ . كـاـ زـعـمـ اوـلـئـكـ .

ج ٨ (كتاب الميراث - لا عول في الفرائض) - ٩١ -

الربع (١) فإذا زالت عنه صارت إلى الشمن لا يزيلها عنه شيء .  
واللام لها الثالث (٢) فإذا زالت عنه صارت إلى السادس ولا يزيلها  
عنه شيء .

فهذه الفروض التي قدم الله عز وجل .

واما التي أخر الله ففرضية البنات والأخوات لها النصف والثثان (٣)  
فإذا ازتهن الفرائض عن ذلك (٤) لم يكن لهن إلا ما بقي ، فإذا اجتمع  
ما قدم الله وما أخر بُدِيء بما قدم الله (٥) واعطى حقه كاملا فإن بقي  
شيء كان لهن أخر الله (٦) ،

(١) أي فلزوجة الربع . وإذا دخل عليهما ما يزيلها عنه وهو الولد هبطة  
إلى الشمن . ولا يزيلها عن الشمن شيء أبداً .

(٢) أي وللام الثالث . فإذا دخل عليهما ما يزيلها عنه وهو الولد او الاخوة  
للميت هبطة إلى السادس ولا يزيلها عن السادس شيء بعد ذلك .

(٣) أي للبنات الواحدة او الاخت الواحدة النصف . وللبنات او الاخوات الثثان

(٤) أي عن النصف والثثان . وذلك بدخول الوراث الذكر من إبن أو أخ . كما  
تقدمة في الهامش رقم ٢ ص ٩٠ .

(٥) كالزوج والزوجة واللام .

(٦) كالبنات والأخوات . مثال ذلك : ما لو اجتمع زوج وام وبنات .  
فلزوج الربع . وللام السادس . وللبنات الثثان : -

$$\frac{1}{12} = \frac{8+2+3}{12} = \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4}$$

تزيد السهام على الفرضية

بنصف السادس =  $\frac{1}{12}$  فيأخذ الزوج حقه كاملا : الربع =  $\frac{3}{12}$  وتأخذ الأم حقها  
كاملا : السادس =  $\frac{2}{12}$  ويبقىباقي للبنات أي  $\frac{5}{12}$  . فحصل النقص عليهم بـ  $\frac{1}{12}$   
لأن حقهن بالذات كان يساوي  $\frac{8}{12}$  فهو يهبط إلى  $\frac{1}{12}$  .

الحديث (١) .

وإنما ذكرناه مع طوله ، لاشتماله على أمور مهمة .

منها : بيان علة حدوث النقص على من ذكر (٢) .

واعلم ان الوارث مطلقاً اما ان يرث بالفرض خاصة وهو من سمي الله في كتابه له سهماً بخصوصه ، وهو الام والاخوة من قبلها ، والزوج والزوجة حيث لا ردّ ، او بالقرابة خاصة وهو من دخل في الارث بعموم الكتاب في آية اولي الارحام كالاخوال والاعمام (٣) ، او يرث بالفرض

(١) للحديث بقية وهي : فان لم يبق شيء فلا شيء له .

فقال له زفر بن اوس : ما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر؟ .

فقال : هيبيته .

فقال الزهري : والله لو لا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امراً فضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان .

صححنا الحديث على الكافي ج ٧ ص ٧٩ - ٨٠ الحديث ٢ .

وعلى من « لا يحضره الفقيه » طبعة النجف الاشرف ج ٤ ص ١٨٧ وعلى كنز العمال ج ١١ ص ١٩ - ٢٠ الحديث ١٢١ مع اختلاف يسير في الفاظ الاخير .

(٢) وهم : الاخت والاخوات والبنت والبنات . والعلة هي : ان الله لم يفرض لهن بعد هبوطهن من التقدير الاول تقدير آخر .

وهذه احدى الجهات التي دعا الشارح الى ذكر الحديث المذكور بطوله .

واما الجهات الاخرى . فهي : بيان مبدء حدوث العول في الاسلام واول من قال بالعول في الفرائض . وبيان ضابطة الخروج من عویصة العول وامثال ذلك مما يفيدنا هذا الحديث الشريف .

(٣) وكذا الاولاد الذكور يرثون بالقرابة فقط . كما ان الاخوة للابوين او للاب كذلك .

تارة ، وبالقرابة اخرى وهو الاب والبنت وإن تعددت والاخت للاب كذلك ، فالاب مع الولد (١) يرث بالفرض (٢) ، ومع غيره (٣) ، او منفرداً بالقرابة (٤) .

والبنات يرثن مع الولد (٥) بالقرابة ، ومع الابوين بالفرض (٦) . والأخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة ، ومع كلالة الام بالفرض (٧) او يرث بالفرض والقرابة معاً ، وهو ذو الفرض على تقدير الرد عليه (٨) . ومن هذا التقسيم يظهر ان ذكر المصنف الاب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد لانه مع الولد لا ينقص عن السادس (٩)

(١) مطلقاً ذكرآ واناثاً .

(٢) وهو السادس .

(٣) اي غير الولد كالزوج والزوجة .

(٤) اي لا سهم معيناً .

(٥) اي الذكر .

(٦) وهو النصف للبنت الواحدة ، والثانان للبنات .

(٧) وهو النصف للواحدة . والثانان للاكثر .

(٨) كالاب اذا اجتمع مع البنت تردد عليه زيادة على سدسها . فالسدس يرثه بالفرض . ويرث الزائد بالقرابة اي لا تقدير لها سوى ملاحظة النسبة بين سهميه وسهم البنت فله ربع الزائد . حيث ان فرضه سدس وهو ثالث فرض البنت الذي هو النصف المساوي لثلاثة اسداس .

(٩) كما اذا اجتمع الاب مع البنات والزوج . فله السادس كاملاً . وللزوج الربع كاملاً . اما النقص فيدخل على البنات فقط .

ومع عدمه (١) ليس من ذوى الفروض . ومسألة العول مختصة بهم (٢) ، وقد تنبه لذلك المصنف في الدروس فترك ذكره (٣) وقبّلاته (٤) العالمة في القواعد ، وذكره في غيرها (٥) والمحقق في كتابيه (٦) . والصواب تركه .

## ( مسائل خمس )

( الاولى - اذا انفرد كل ) واحد ( من الآبوبين ) فلم يترك الميت قريباً في مرتبته سواه ( فالمال ) كله ( له ، لكن للام ثلث المال بالتسمية ) لانه فرضها حينئذ ( والباقي بالرد ) اما الآب فارثه للجميع بالقرابة اذ لا فرض له حينئذ كما مر (٧) ( ولو اجتمعوا فاللام الثالث مع عدم الحاجب )

(١) كما اذا اجتمع الآب مع الام والزوج . فللزوج النصف . وللام الثالث اما الآب فلا سهم له مقدراً شرعاً . بل له الباقي وهو السادس هنا . وليس ارثه السادس حينئذ من باب الفرض . بل لانه الباقي . فهو من باب القرابة .

(٢) اي بذوى الفروض . اما غير ذوى الفروض فلا يصدق في حقهم النقص حيث لا تقدير .

(٣) اي ذكر الآب .

(٤) اي وترك ذكر الآب قبل المصنف العالمة رحمة الله .

(٥) اي ذكر العالمة الآب في ضمن من يرد النقص عليهم في غير كتاب القواعد .

(٦) اي ذكر المحقق قدس الله نفسه الآب في ضمن من يرد عليهم النقص في كتابيه : الشريع ، والختصر النافع .

(٧) عند قوله : ( ومع عدمه ليس من ذوى الفروض ) .

من الاخوة (والسدس مع الحاجب والباقي) من التركة عن الثالث او السدس (للاب) .

(الثانية - للابن المنفرد المال ، وكذا للزائد) عن الواحد من الابناء (بينهم بالسوية ، وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي رداً وللبنتين فصاعداً) الثالثان تسمية والباقي رداً ، ولو اجتمع الذكور والاناث فللمذكر مثل حظ الاثنين ، ولو اجتمع مع الولد ذكرأً كان ام انى متعددأً ام متعدداً (الابوان فلكل واحد منها (السدس والباقي) من المال (للابن) إن كان الولد المفروض ابناً (او البنتين (١) ، او الذكور والاناث على ماقلناه للذكر منهم مثل حظ الاثنين) .

(ولها) اي الابوين (مع البنت الواحدة السدسان ولها النصف والباقي) وهو السدس (يرد) على الابوين والبنت (اخمساً) على نسبة الفريضة (٢)

(١) لأن للأبوين سدسين ، وللبنتين ثلثين ، فقد استوعبت السهام الفريضة.

(٢) لأن سهم البنت النصف  $\frac{1}{2}$  . وسهم الأبوين السادسان  $\frac{2}{6}$  . والمجموع

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{6} = \frac{3}{6} + \frac{1}{6} = \frac{4}{6} = \frac{2}{3} = \frac{5}{6} = \text{خمسة أسداس. فيبقى سدس زائد على الفريضة}$$

ويجب توزيع هذا السدس الزائد على البنت والأبوين على حسب سهامهم . فللبنت ثلاثة . لأن سهمها النصف وهي ثلاثة أسداس ، وللأبوين اثنان = سهام . اذن يوزع السدس الزائد خمسة أسمهم .

وطريق ذلك : أن يضرب عدد السهام « ٥ » في عدد الفريضة « ٦ » .

$$\text{والحاصل ثلاثة} = 6 \times 5 = 30 .$$

فللبنت نصفها ١٥ فريضة .

وللأب سدسها ٥ فريضة .

فيكون جميع التركبة بينهم أخماساً (١) . للبنت ثلاثة أخماس (٢) ولكل واحد منها خمس (٣) ، والفرصية حينئذ من ثالثين (٤) ، لأن أصلها ستة : مخرج السادس والنصف (٥) ثم يرتقي بالضرب في مخرج الكسر (٦) إلى ذلك (٧) .

هذا (٨) إذا لم يكن للام حاجب (٩) عن الزيادة على السادس (١٠)

= وللام سدسها ٥ فرصية .

والمجموع =  $١٥ = ٥ + ٥ + ٥$  = خمسة وعشرون والباقي الزائد = ٥ يوزع على هؤلاء حسب سهامهم . فللبنت ٣ ، وللأب ١ ، وللام ١ . فصار مجموع حصة البنت  $١٥ + ٣ = ١٨$  ، ومجموع حصة الأب  $٥ + ١ = ٦$  ، ومجموع حصة الأم  $٥ + ١ = ٦$  ، والمجموع =  $١٨ + ٦ + ٦ = ٣٠$  .

(١) لأن الثلاثين وزعت في النهاية إلى خمسة أسهم كل سهم ٦ . فللبنت  $٣ \times ٦ = ١٨$  . وللأب  $١ \times ٦ = ٦$  . وللام  $١ \times ٦ = ٦$

(٢) أي ثمانية عشر .

(٣) أي ستة .

(٤) كما تبين في الهاامش رقم ٢ ص ٩٥ .

(٥) النصف سهم البنت ، والسادس سهم كل من الأب والأم ، ومخرج النصف العدد (٢) وخرج السادس العدد (٦) وهو متدخلان . فالخرج المشترك هو العدد (٦) .. وهو أصل الفريضية .

(٦) وهو العدد (٥) الذي احتجنا إليه لتوزيع السادس الزائد حسب سهام الوراثة

(٧) أي ثالثين .

(٨) أي الرد أخماساً : ثلاثة للبنت وواحدة للأب وواحدة للأم .

(٩) الحاجب لها حينئذ إخوة الميت .

(١٠) فلو كان لها حاجب فلها سادس ، وللبنت النصف ، وكذلك للأب =

(ومع الحاجب يرد) الفاصل (١) (على البنت والأب) خاصة (ارباعاً) (٢)  
والفرضية حينئذ من اربعة وعشرين (٣). للام سدسها : اربعة . وللبنت  
اثنا عشر بالاصل ، وثلاثة بالرد ، وللاب اربعة بالاصل وواحد بالرد (٤)  
( ولو كان بنتان فصاعداً مع الابوين فلا رد ) لأن الفرضية حينئذ بقدر  
السهام (٥) .

(و) لو كان البنتان فصاعداً (مع احد الابوين خاصة) (٦) يرد  
السدس) الفاصل عن سهامهم عليهم جميعاً (خمساً) على نسبة السهام (٧)  
= السدس . أماباقي وهو سدس أيضاً يرد على البنت والأب ، دون الأم .  
(١) وهو السدس .

(٢) لأن التوزيع حسب السهام يقتضي ذلك . حيث إن سهم البنت ثلاثة أسداس  
وسهم الأب سدس واحد . فيجب توزيع الزائد أربعة أسهم . ثلاثة للبنت ،  
وواحد للأب .

(٣) الحاصل من ضرب ٤ : الخصص المراده من الزائد . في ٦ : أصل  
الفرضية =  $4 \times 6 = 24$

(٤) فكان للبنت  $15 = 12 + 3$  ، والأب  $5 = 4 + 1$  . وللأم ٤ .  
 $24 = 4 + 5 + 15$  .

(٥) فللبنتين الثلاثان ، وللأبوين الثالث كل واحد منها سدس . فقد استغرقت  
السهام جميع التركة .

(٦) حيث يفضل من الفرضية ، لأن للبنين  $\frac{2}{3}$  ، ولأحد الأبوين  $\frac{1}{6}$  .

$$\text{المجموع} = \frac{2}{3} + \frac{1}{6} = \frac{1+4}{6} = \frac{5}{6} . \text{ فيبقى سدس واحد زائداً}$$

(٧) لأن للبنتين أربعة أسداس = ثالثين ، ولأحد الأبوين سدس . فهذه خمسة  
أسداس . فيجب توزيع الزائد أخمساً حسب هذه السهام . أربعة منها للبنتين ، =

( ولو كان ) مع الأبوين ، او احدهما ، والبنت ، او البنتين فصاعداً  
 ( زوج او زوجة اخذ ) كل واحد من الزوج والزوجة ( نصيبيه الادنى )  
 وهو الرابع او الشمن ( ١ ) ( وللابوين السادسان ) إن كانوا ( ولاحدهما السادس )  
 والباقي للأولاد ( ٢ ) .

( وحيث يفضل ) من الفرضية شيء بان كان الوارث بنتاً واحدة  
 وابوين وزوجة ( ٣ ) ،

= واحد لأحد الأبوين .

فللبنتين ٢٠ بالأصل ، و٤ بالردد ، وأحد الأبوين ٥ بالأصل ، و١ بالردد .

( ١ ) لوجود الأولاد . وهي البنات هنا .

( ٢ ) فيختصون بورود النقص عليهم دون الأبوين والزوجين .

( ٣ ) فللبنت الواحدة النصف ، وللأبوين الثلث ، ول الزوجة الشمن . فيفضل

من الفرضية جزء من أربعة وعشرين جزء =  $\frac{1}{24}$  : -  
 للبنت . للأبوين . للزوجة

$$\frac{23}{24} \text{ فمجموع السهام} = \frac{3 + 8 + 12}{24} = \frac{1}{8} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2} \\ \text{فيبقى } \frac{1}{24} .$$

\* \* \*

ويجب رد هذا الزائد على البنت والأبوين ، دون الزوج . وبما أن سهام  
 البنت كانت ١٢ ، وسهام الأبوين ٨ . فينبعي توزيع هذا الزائد إلى ٢٠ جزءاً .  
 وبذلك نضر به في أصل الفرضية :  $20 \times 24 = 480$  .

فل الزوجة ثمن ذلك :  $\frac{480}{8} = 60$  . وللأبوين ثالثه :  $\frac{480}{3} = 160$  ،

وللبنت نصفه :  $\frac{480}{2} = 240$  ويبلغ المجموع  $240 + 60 + 160 = 460$  .  
 فيبقى فضل . وهو ٢٠ فيرد منه ١٢ على البنت و ٨ على الأبوين .

او بنتين واحد الابوين وزوجة (١) ، او بنتاً واحدهما وزوجاً (٢) ،

= ويصبح مجموع حصة البنت :  $٢٤٠ + ١٢ = ٢٥٢$  ومجموع حصة الأبوين :

$١٦٠ + ٨ = ١٦٨$  إذن استكمات السهام الفريضية :

$$» ٤٨٠ = ٦٠ + ١٦٨ + ٢٥٢$$

(١) للبنتين ثلثان ، ولأحد الأبوين سدس ، ولزوجة ثمن . ويبلغ المجموع :

$$- : \frac{٢٣}{٢٤}$$

$$\text{» } \frac{٣ + ٤ + ١٦}{٢٤} = \frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = »$$

والفاصل  $\frac{١}{٢٤}$  . فيجب ردّه على البنتين وأحد الأبوين على نسبة عشرين جزءاً فـ  $١٦$  جزء منها للبنتين ، و٤ أجزاء لأحد الأبوين . فيضرب  $٢٠$  في  $٢٤ = ٤٨٠$  للزوجة  $\frac{٤٨٠}{٨} = ٦٠$  .

ولأحد الأبوين  $\frac{٤٨٠}{٦} = ٨٠$  بالأصل . و٤ بالردّ . والمجموع  $٨٤$  .  
للبنتين  $= ٢ \times \frac{٤٨٠}{٣} = ٣٢٠$  بالأصل ، و١٦ بالردّ . والمجموع =  $٣٣٦ = ١٦ + ٣٢٠$  .

وأصبح مجموع السهام بقدر الفريضية =  
 $» ٦٠ + ٨٤ + ٤٨٠ = ٣٣٦$  .

(٢) للبنت النصف ، ولأحد الأبوين السدس ، ولزوج الربع .

$$\text{» } \frac{١}{١٢} = \frac{\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٤}}{\frac{٣ + ٢ + ٦}{١٢}}$$

ويفضل نصف سدس =  $\frac{١}{١٢}$

وهذا الفاصل يردّ على البنت وأحد الأبوين أرباعاً فتضرب « ٤ » في « ١٢ »  
يحصل « ٤٨ » .

للبننت نصفه « ٢٤ » ولأحد الأبوين سدس « ٨ » ولزوج ربعه « ١٢ » .

او زوجة (١) ( يُرِدُ ) على البنت او البنين فصاعداً ، وعلى الابوين او احد هما مع عدم الحاجب (٢) ، او على الاب خاصة معه (٣) ( بالنسبة ) (٤) دون الزوج والزوجة .

( ولو دخل نقص ) بان كان الوارث ابوين وبنين مع الزوج ، او الزوجة (٥) ،

= والباقي - وهو « ٤ » . « ٣ » منها للبنت . و « ١ » لأحد الأبوين .  
(١) للبنت النصف ، ولأحد الأبوين السادس ، ولزوجة الشمن فيفضل :  $\frac{5}{24}$

$$\left( \frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{8} \right) = \frac{\frac{19}{24}}{\frac{3+4+12}{24}} = \frac{19}{12+4+3}$$

وهذا الفاصل يرد على البنت وأحد الأبوين ارباعاً . فتضرب ٤ في ٢٤ يحصل ٩٦  
للبنت نصفه : ٤٨ ، ولأحد الأبوين سدسها : ١٦ ، ولزوجة ثمنه : ١٢ ، والباقي ٢٠  
 منه للبنت ، وهو لأحد الأبوين .

(٢) أي للأم .

(٣) أي إذا كان حاجب للأم .

(٤) كما قدمنا من الأمثلة والتوضيحات .

(٥) لأن للأبوين الثالث ، ولبنين الثلثين . ولزوج الرابع ، أول زوجة الشمن .  
وعلى أي تقدير فالسهام تزيد على الفريضة ، لأن الفريضة لا تزيد على « ١٢ »  
على تقدير الزوج وعلى « ٢٤ » على تقدير الزوجة في مفروض المثال .  
أما السهام فقد زادت عليها ربعاً . على تقدير الزوج  $= \frac{3}{12}$  :

$$\left( \frac{15}{12} = \frac{3+8+4}{12} = \frac{1}{4} + \frac{2}{3} + \frac{1}{3} \right) =$$

و ثمناً على تقدير الزوجة  $= \frac{3}{24}$

$$\left( \frac{27}{24} = \frac{3+16+8}{24} = \frac{1}{8} + \frac{2}{3} + \frac{1}{3} \right)$$

ج ٨ (كتاب الميراث - ارث الابوين والولاد) - ١٠١ -

او بنتاً وابوين مع الزوج (١) ، او بنتين واحد ابوين معه (٢) (كان)  
النقص (على البنتين فصاعداً) او البنت (دون الابوين والزوج) لما  
تقدمة (٣) .

( ولو كان مع الابوين ) خاصة ( زوج ، او زوجة فله نصيبيه

(١) لأن للبنت النصف ، وللأبوين الثلث ، ول الزوج الرابع . وتزيد السهام

على الفرضية بنصف سدس  $\frac{1}{12}$  :

$$\text{“} \frac{13}{12} = \frac{3+4+6}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2} \text{”}$$

فـ  $\frac{12}{12}$  المال كله . و  $\frac{1}{12}$  هو الزائد .

(٢) أي مع الزوج . فيكون للبنتين الثلثان ولاحد ابوين السدس ، ول الزوج  
الرابع . وزيد بنصف سدس . كما في الفرض السابق .

$$\text{“} \frac{13}{12} = \frac{3+2+8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3} \text{”}$$

(٣) من أن للزوج والزوجة نصيبيها الأعلى مع عدم الولد ، والادنى مع الولد  
لا ينقصان بشيء ، وكذا ابوان لها السدس مع الولد لا يدخل عليهما نقص  
ففي الفروض المتقدمة التي تزيد السهام على الفرضية يأخذ الزوج أو الزوجة ، وكذا  
الابوان نصيبيهم المفروض بلا نقص . ويكون الباقى - قل أم كثر - للبنتين ، أول للبنت  
الواحدة .

مثلاً في الفرض الأخير حيث زادت السهام بنصف سدس فهذا نقص  
يدخل على البنتين ، ومعنى ذلك ان الزوج يأخذ نصيبيه وهو الرابع كاملاً  $(\frac{3}{12})$   
وكذا أحد ابوين يأخذ السدس  $(\frac{2}{12})$  كاملاً .

اما البستان فلهم  $(\frac{7}{12})$  اي الباقى ، بينما كانتا ترثان الثلثين  $(\frac{8}{12})$  لولا ذلك .

الاعلى ) (١) لفقد الولد ( وللام ثات الاصل ) مع عدم الحاجب (٢) ، وسلسه معه (٣) ( والباقي للاب ) (٤) ولا يصدق اسم النقص عليه هنا (٥) لانه حينئذ لا تسمية له (٦) ، وهذا (٧) هو الذي اوجب ادخال الاب فيمن ينقص عليه كما سلف (٨) .

( الثالثة - اولاد الاولاد يقومون مقام اباائهم عند عدمهم ) سواء كان الابوان (٩) موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين ، خلافاً

(١) النصف اذا كان زوجاً . والربع اذا كانت زوجة .

(٢) اي إخوة الميت لأبيه .

(٣) اي سلس الأصل مع الحاجب .

(٤) فرض المسألة : -

للزوج النصف ، وللام الثالث ، والباقي - وهو سلس - يكون للأب :

$$\frac{6}{6} = \frac{1+2+3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$$

فكان سهم الأب اقل من سهم الأم . وقد يتخيل دخول نقص عليه بذلك وهو وهم ، لأن النقص انما يصدق فيما اذا كان من يدخل عليه النقص ذا سهم . والحال أن الأب مع عدم الولد لا سهم له بالفرض ، بل انما يرث بالقرابة لاغير . فلا يصدق في حقه النقص حينئذ أصلاً .

(٥) اي على الأب في هذا الفرض المتقدم .

(٦) لا فرض انه مقدراً .

(٧) اي تسهيم الأب اقل من الأم في الفرض المتقدم . فكان لها الثالث وله السلس بسبب وجود الزوج .

(٨) في كلام المصنف ، حيث ذكر الأب فيمن يدخل النقص عليهم ص ٨٧.

(٩) اي ابوا الميت .

للمصدق حيث شرط في توريثهم (١) عدم الابوين (٢) (ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به) (٣) فلابن البنت ثالث، ولبنت الابن ثالثان (٤)، وكذا مع التعدد (٥). هذا هو المشهور بين الصحابة رواية (٦) وفتوى وقال المرتضى وجماعه: يعتبر اولاد الاولاد بأنفسهم، فلما ذكر ضعف الانثى (٧) وإن كان يتقارب بأمه وتتقارب الانثى بآبيها، لأنهم (٨) اولاد حقيقة فيدخلون في عموم «يُوصيكم الله في أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكِيرِ مثُلُّ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» (٩)، اذ لا شبهة في كون اولاد الاولاد - وإن كن اناثاً -

(١) اي توريث اولاد اولاد الميت.

(٢) اي للميته.

(٣) اي كل ولد يرث نصيب أبيه او امه.

(٤) فرض المسألة: ما اذا كان للميته ابن وبنت ماتا قبل ذلك وخلفه ابن بنتاً، والبنت ابناً.

فابن البنت يرث نصف بنت الابن، لأن الاول يرث نصيب امه، والثانية ترث نصيب أبيها.

(٥) اي تعدد اولاد البنت واولاد الابن فاولاد البنت جمِيعاً يرثون نصف اولاد الابن.

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٩ الاحاديث.

(٧) فلا ابن البنت ضعف بنت الابن وان كان الاول يتقارب بالام. والثانية بآبيها.

(٨) هذا دليل السيد المرتضى والجماعه على اعتبار اولاد الاولاد بأنفسهم.

(٩) النساء : الآية ١١.

اولاداً (١) ، ولهذا حرمت حلالهم بآية : « وَحَلَالِئُ أَبْنَائِكُمْ » (٢) ، وُحرّمت بنات الابن والبنت بتقوله تعالى : « وَبَنَاتُكُمْ » (٣) ، وأُحلّ رؤية زينتهن لابناء اولادهن مطلقاً (٤) بقوله تعالى : « أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ » (٥) كذلك (٦) الى غير ذلك من الادلة (٧) ، وهذا كله

(١) خلاصة الاستدلال يرجع الى صدق لفظ « الابناء » على اولاد الاولاد صدقأً عرفيأً . والشاهد على ذلك أمور :

الاول : أن الفقهاء قاطبة استدلوا على حرمة حلال اولاد اولاد على الجدّ بقوله تعالى : « وَحَلَالِئُ أَبْنَائِكُمْ » . فاو لا صدق الولد على ولد الولد لما صلح الاستدلال على حرمته زوجة ولد الولد على الجدّ بهذه الآية الكريمة .

الثاني : انهم حكموا بحرمة بنت الابن والبنت على الجدّ بقوله تعالى : « وَبَنَاتُكُمْ » فهو دليل على صدق البنت على بنت الابن والبنت .

الثالث : انهم جوزوا على اولاد اولاد ان ينظروا الى زينة جدّ اتهم مستدلين بقوله تعالى : « أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ » حيث دلت الآية على جواز ابداء زينتهن لابناءهن ففهموا منها الجواز على ولد الابن ايضاً . للصدق العرفي .

فهذه الاستنباطات وامثلها خير شاهد على صدق اسم الولد عرفاً على ولد الولد .

(٢) النساء ، الآية : ٢٣ .

(٣) النساء : الآية : ٢٣ .

(٤) سواء كان الابن ابناً للابن ام ابناً للبنت .

(٥) النور : الآية : ٣١ .

(٦) اي مطلقاً سواء كان الابن ابن ابناً ، ام ابن بنت .

(٧) التي استدل بها السيد والجماعة على صدق الولد على ولد الولد صدقأً عرفيأً .

حق (١) لولا دلالة الاخبار الصحيحة على خلافه هنا (٢) كصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن (٣) ، وصحيفة سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات ابن يقمن مقام ابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن (٤) ، وغيرهما (٥) وهذا (٦) هو الخصص الآية الارث (٧) .

فإن قيل : لا دلالة للروايات على المشهور ، لأن قيامهن مقامهم ثابت على كل حال في اصل الارث ، ولا يلزم منه القيام في كيفيةه (٨)

(١) يعني أن ما استدل به السيد والجماعة على صدق اسم الولد على ولد الولد صحيح لاشك فيه . غيرأن هنا - في باب الارث - وردت أدلة خاصة على خلافها . وأما تلك الأدلة التي استدل بها السيد فهي ادلة عامة . والخاص مقدم على العام .

(٢) اي في باب الارث .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٤٥٠ الحديث ٤ .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٥ الحديث ٣ .

(٥) راجع نفس المصدر .

(٦) اي ورود الأخبار الخاصة .

(٧) حيث إن الآية بعمومها تدل على أن للولد مطالقا ضعف البنت مطلقا . سواء الولد والبنت من الصلب ام للولد ، نظراً إلى الصدق العرفي الآنف الذكر . ولكن بعد ورود تلك الأخبار الخاصة يجب رفع اليد عن ذلك العموم ، والعمل وفق الخصص كما هي القاعدة المطردة في كل عام وخاص .

(٨) اي في المقدار مثلاً .

وإن احتمله (١) ، وإذا قام الاحتمال (٢) لم يصبح لمعارضة الآية الدالة بالقطع على أن للذكر مثل حظ الانثيين .

قلنا : الظاهر من قيام الاولاد مقام الآباء والامهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين (٣) مطلقاً (٤) وذلك (٥) يدل على المطلوب (٦) مضافاً إلى عمل الاكثر (٧) ، ولو تعدد اولاد الاولاد في كل مرتبة (٨) ، او في بعضها فسهم كل فريق ( يقتسمونه بينهم ) كما اقتسم آباؤهم ( لِسَدْ كَرَّ مُشْلُ حَظَ الْأُنْثَيَيْن ) ( وإن كانوا ) اي الاولاد المتعددون ( اولاد بنت ) على اصح القولين ، لعموم قوله تعالى : « لِسَدْ كَرَّ مُشْلُ حَظَ الْأُنْثَيَيْن » (٩) ولا معارض لها (١٠) هنا (١١) .

(١) اي وان كان من المحتمل شمولها للكيفية ايضاً وذلك للإطلاق .

(٢) المراد بهذا الاحتمال أصل الاشكال ، دون الاحتمال الأخير .

(٣) اي نفرضهم هم . فنفترض بنت الابن إبناً ، وابن البنت بنتاً .

(٤) سواء في جانب الذكور أم في جانب الإناث .

(٥) اي التنزيل منزلتهم مطلقاً .

(٦) ولكن هنا اشكالاً آخر وهو أن الروايتين (ص ١٠٥) فرضتا وجود بنات البنت وحدهن لا يشار كهن وارث آخر ، وكذلك بنات الابن وحدهن . ولا شك انهن يرثن المال كله على اي تقدير فلا نظر في الروايتين الى كيفية الارث على الاطلاق ، بل ناظرتان الى انحصر الورثة فيهن ، دون غيرهن وهذا لا ينافي مذهب السيد والجماعة .

(٧) فینجبر ضعف الروايات بعمل الأكثري .

(٨) في اولاد الابن أو اولاد البنت .

(٩) النساء ، الآية : ١١ .

(١٠) اي للآية .

(١١) اي في مورد ملاحظة اولاد اولاد فيما بينهم .

وقيل : يقتسم اولاد البنت بالسوية كاقتسام من ينتمي الى الام كالخالة والاخوة للام (١) ، ويعارض (٢) بحكمهم باقتسام اولاد الاخت للاب متفاوتين .

(الرابعة - يُحبي ) (٣) اي يُعطي (الولد الاكبر) اي اكبر الذكور إن تعددوا وإلا فالذكر (٤) (من تركه ابيه) زيادةً على غيره من الوراث (بشيابه ، وخطامه ، وسيفه ، ومصحفه) .

وهذا الحباء من متفرقات علمائنا ، ومستنده روایات كثيرة عن ائمة المهدى (٥) .

والاظهر : أنه على سبيل الاستحقاق (٦) .

(١) فان الحالة وكذا الاخوة للام يقتسمون سهامهم - لو تعددوا - فيما بينهم بالسوية . من غير فرق بين الذكر والأنثى .

(٢) هذارد على القول المذكور بالنقض في مورد اولاد الاخت التي هي من الأب . فانهم حكموا بأن اولادها - اذا لم يكن وارث سواهم - يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين مع انهم انما يتقربون الى الميت من جهة أمهم .

(٣) مأخذ من الحبوبة والحباء وهو العطاء الحباني يقال : حباء كذا أو بكذا اي اعطاه بلا توقع جزاء .

(٤) اي الحبوبة خاصة بهمن دون اعتبار كونه اكبر من غيره من البنات مثلاً .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ الباب - ٣ الاحاديث .

واللوك نص بعضها عن (ابي عبدالله) عليه السلام قال : اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخطامه وكتبه ورحيله وراحته وكسوته لاكبر ولده . فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور .

(٦) اي يستحق الولد الذكر الاكبر هذا الحباء على نحو الوجوب . فيجب على الباقين القيام بذلك .

وقيل: على سبيل الاستحباب (١) ، وفي الروايات (٢) ما يدل على الاول (٣)  
لأنه جعلها فيها له (٤) باللام المفيدة للملك (٥) ، او الاختصاص (٦) ،  
او الاستحقاق (٧) .

والأشهر : اختصاصه بها (٨)

(١) فيستحب عليهم ذلك ان شاؤا حبوا ، وان شاؤا تركوا .

(٢) المشار اليها في الhamash رقم ٥ ص ١٠٧

(٣) وهو الاستحقاق .

(٤) اي الامام عليه السلام جعل الحبوبة في تلك الروايات المشار إليها  
في hamash رقم ٢ (له) اي تلفظ باللام المفيدة للملك تارة وللاستحقاق اخرى .

(٥) كما في قولنا : المال لزيد .

(٦) كما في قولنا المدرسة لطلبة العلوم .

(٧) كما في قولنا : الصدقة للفقراء .

والفرق بين الثلاثة : اعتباري ، والا فالمعاني الثلاثة ترجع الى معنى واحد  
وهو الاختصاص . لكنه قد يعتبر مع الاختصاص الملكية ايضا ليصرف فيها المالك  
ما شاء . من نقل وغيره .

وقد يختص بحق المطالبة والاستفادة فقط . من غير حق النقل الى غيره .

وهذا هو الاستحقاق وقد لا يعتبر شيء منها . فهذا هو الاختصاص المطلق .

وعلى اي تقدير فاللام في المقام يفيد الاختصاص اما مطلقاً ، او مع الملكية  
او الاستحقاق . وذلك يفيد استحقاق الولد الاكبر الذكر بالحبباء فيكون له دون  
من سواه من الوراث .

(٨) اي اختصاص الولد الذكر الاكبر بالحبوبة .

مجاناً (١) ، لاطلاق النصوص (٢) به (٣) .

وقيل : بالقيمة (٤) اقتصاراً فيما خالف الاصل (٥) ونص الكتاب (٦) على موضع الوفاق (٧) .

والمراد بثيابه : ما كان يلبسها ، او أعدها للبس وإن لم يكن لبسها ، الدلالة العرف على كونها ثيابه ولباسه ، وثياب (٨) جلده على ما ورد في الاخبار (٩) . ولو فُصّلت ولم تكمل خياتتها ففي دخولها وجهان .

(١) اي لا في مقابلة شيء من إرثه . فلا ينقص من سهمه مع سائر الورثة شيء ، بل يزيد على غيره بالحبوبة دونهم .

(٢) اي الروايات المذكورة في الباب المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ١٠٧ (٣) بالطبعاء .

(٤) اي تحسب عليه الحبوبة وتخرج قيمة من سهمه من الارث . فهو يأخذ سيف أبيه مثلاً ولكن محسوباً من إرثه ، دون ان يكون ذلك زيادة على مقدار ارثه على سائر الورثة .

(٥) اي أصل عدم استحقاق أحد شيئاً على غيره .

(٦) الذي عين لكل وارث مقداراً ولم يزد للولد الأكبر الذكر شيئاً .

(٧) وهو اعطاؤه محسوباً عليه بالقيمة . فلا يمنع من الحبوبة ولا يزيد على غيره ، بل يجمع بين الأمرين .

(٨) مرفوع عطفاً على قوله : ما كان يلبسها . اي المراد من الثياب ما كان يلبسها ، وثياب جلده . والمراد بثياب الجلد ما يلبسه المرء ملاصقاً لبدنه حفظاً لسائر ثيابه من التوسيخ بالعرق ونحوه .

(٩) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٠ .

من (١) اضافتها اليه بذلك (٢) . ومن (٣) عدم صدق كونها ثياباً بالاضافات المذكورة عرفاً (٤) .

والاقوى : ان العامة منها (٥) وإن تعددت ، او لم تُناسِس اذا اتخذها له ، وكذا السراويل ، وفي دخول شد الوسط (٦) نظر (٧) .

اما الحذاء ونحوه مما يتخذ للرجل فلا (٨) ، وكذا لو كان المتخذ لشد الوسط غير ثوب (٩) ، وفي بعض الاخبار (١٠) اضافة السلاح ، والدرع والكتُب ، والرحل (١١) ، والراحلة (١٢) . ولكن الاصحاب اعرضوا عنه (١٣)

(١) دليل لدخول الثياب المفصلة في الثياب الخيطه وان لم تكمل خياطتها .

(٢) اي بمجرد التفصيل .

(٣) دليل لعدم دخول الثياب المفصلة في مفهوم الثياب .

(٤) الاضافة العرفية : ما صبح نسبة شيء إلى شيء . بأدنى مناسبة ظاهرة ، وكذا في صدق الاسم عليه عرفاً فالثوب غير المحيط ، وغير المفصل لا يصدق عليه اسم « ثوبه » ، لأنه ليس ثوباً بمعناه الخاص حتى تصبح نسبة إليه .

(٥) اي من الثياب المحبو بها .

(٦) اي الحزام .

(٧) وجه النظر : عدم صدق اسم الثوب عليه .

(٨) لعدم صدق اسم الثوب عليه .

(٩) كالحزام المتتخذ من جلد . فلا يصدق عليه اسم الثوب أصلاً .

(١٠) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ .

(١١) الرحل : ما يجعل على ظهر البعير كالسرج . ويطلق على الأثاث التي يستصحبها الانسان في السفر .

(١٢) اي المركوب كالفرس ، والحمار ، والجمل .

(١٣) اي عن الحكم بدخول هذه المذكورات في الحبوبة .

وخصوصها بالاربعة (١) ، مع انها (٢) لم تذكر في خبر مجتمعة ، وإنما اجتمعت في أخبار (٣) ، والرواية (٤) الجامعة لهذه الاشياء (٥) صحيحة ، وظاهر الصدوق اختيارها ، لانه ذكرها في الفقيه مع التزامه أن لا يروي فيه إلا ما يعمّل به ، ولم يذكر الاصحاح الدرع (٦) ، مع أنه ذكر في عدة اخبار (٧) .

والاقتصار على ما ذكروه (٨) أولى (٩) ان لم يناف الاولوية (١٠) امر آخر (١١) .

اما غير الدرع من آلات الحرب كالبيضة فلا يدخل قطعاً ، لعدم

(١) الشياب والخاتم والسيف والمصحف .

(٢) أي هذه الأربعه .

(٣) متعددة ، راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه طبعة النجف الأشرف ج ٤ ص ٢٥١ - الحديث ١ لكن الرواية المذكورة في الباب حالية عن ذكر الدرع والراحلة .

(٥) وهي : السلاح والدرع والكتب والرحل والراحلة .

(٦) في باب الحبوبة .

(٧) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ٢ .

(٨) أي الأربعه المذكورة .

(٩) أي احوط ، لأن الحبوبة خلاف الأصل ، وخلاف عموم الكتاب حيث عُين فيه سهم مخصوص لكل وارث . فالحبوبة تكون زيادة على السهم اذن يقتصر فيه على مورد الوفاق . وهي الأربعه المذكورة .

(١٠) أي الاحتياط المذكور .

(١١) كما لو كان الولد المحبوب له طفلاً . فالاحتياط يقضي بمراعاة جانبه دون مراعاة سائر الورثة البالغين .

دخوله في مفهوم شيء مما ذكر (١) .  
وفي دخول القلنسوة والثوب من اللبس (٢) نظر . من (٣) عدم  
دخولهما في مفهوم الثياب . وتناول (٤) الكسوة المذكورة في بعض  
الأخبار (٥) لها .

ويمكن الفرق ، ودخول الثاني (٦) دون الأول (٧) : بمنع كون  
القلنسوة من الكسوة ، ومن ثم لم يجز في كفاره اليمين الحجزي فيها  
ما يُعد كسوة .

ولو تعددت هذه الأجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل  
أجمع ، وما كان بلفظ الوحدة كالسيف ، والمصحف يتناول واحداً ويختص  
ما كان يغلب نسبته إليه ، فإن تساوت تخيير الوراث واحداً منها على الأقوى  
ويحتمل القرعة .

والعامة من جملة الثياب فتدخل المتعددة وفي دخول حلية السيف ،

(١) من الثياب وغيرها مما وردت في نصوص الباب .

(٢) بفتح اللام والباء: ثوب من صوف مُتابدٍ أي تداخلت أجزاؤه ولصقت  
بعضها مع بعض بعد نقعها في الماء ، وعصر بعضها فوق بعض على طريقة مخصوصة  
معروفة عند أهلها .

(٣) دليل لعدم دخول الثوب من اللبس والقلنسوة في مفهوم الثياب .

(٤) هذا وجہ دخول اللبس في الثياب باعتباره كسوة وهي اسم عام يشمل الجميع

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١ .

(٦) وهو الثوب من اللبس .

(٧) وهي القلنسوة .

ووجهه (١) ، وسيوره ، وبيت المصحف وجهاً : من (٢) تبعيتها لها عرفاً ، واتفاقها (٣) عنها حقيقة .  
والاقوى : دخولها .

ولا يشترط بلوغ الولد ، للطلاق (٤) ، وعدم ظهور الملازمة بين الحبوبة والقضاء (٥) .

وفي اشتراط انفصاله حيّاً حال موت ابيه نظر : من (٦) عدم صدق الولد الذكر حينئذ (٧) . ومن (٨) تتحققه في نفس الامر وان لم يكن ظاهراً ومن ثم عِزْلَ له نصيبيه من الميراث (٩) .

(١) جفن السيف: غمده أي غلافه . وسيور: جمع السير وهو جبل مصنوع من الجلد . وحلية السيف : زينة .

(٢) دليل لدخول هذه الأشياء في مفهوم السيف والمصحف .

(٣) بالجر عطفاً على « تبعيتها » وهو دليل الوجه الثاني أي ومن خروج هذه الأشياء عن مفهوم السيف والمصحف الشريف حقيقة بحيث لا يقال لهذه الأشياء : سيف أو مصحف .

(٤) أي اطلاق أدلة الحبوبة من غير تقييدها بكون الولد الذكر بالغاً .

(٥) هذا جواب عن سؤال مقدّر تقديره: ان الحبوبة إنما تكون للولد الأكبر في مقابله ما يجب عليه من قضاء ما فاتت والده من صلوات ، وبما أن القضاء على غير البالغ غير واجب لعدم تكليفه . فاللازم عدم اعطاءه الحبوبة أيضاً: والجواب : أنه لم يتبيّن لنا من الأدلة ملازمة بين الحبوبة ووجوب القضاء .

(٦) دليل لعدم الحاق الحمل بالولد .

(٧) أي حين كون الولد حملة .

(٨) دليل لالحاق الحمل بالولد حقيقة في نفس الأمر .

(٩) هذا تأييد لكون الحمل – اذا كان ذكراً في نفس الأمر – مستحقاً =

ويمكن الفرق : بين كونه جنيناً تماماً متحقق الذكرية في الواقع حين الموت (١) ، وبين كونه عالة ، او مضغة ، او غيرهما .  
 والاقوى : الاول (٢) . وعدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كل وارث عن قدرها (٣) ، وزيادتها عن الثالث (٤) ، للعموم (٥) .  
 وفي اشتراط خلو الميت عن دين (٦) او عن دين مستغرق للتركة وجهاً من (٧) انتفاء الارث على تقدير الاستغراق ، وتوزيع الدين (٨)

= للحياء . وذلك كما يعزل له نصيب ولدين ذكرىن في باب الإرث إحتياطاً وهذا يدل على وجوب مراعاة الواقع في ظرف واقعيته وكونه منجزاً على فرض وجوده في نفس الأمر . اذن فاللازم في باب الحبوة ايضاً ان زراعي حالة الواقع ونخاطط له ، وكونه مستحقةً واقعاً لو كان ذكراً .

(١) بأن مضت عليه أربعة أشهر مثلاً .

(٢) اي اشتراط انفصاله حياً حين موته .

(٣) اي لا يشترط في الحبوة ان لا يقصر نصيب كل وارث عن المقدار الذي يحتجبه الولد الاكبر من الحياء .

(٤) اي وكذا لا يشترط في الحبوة : ان لا يكون زائداً عن الثالث .

و « زيادتها » مجرور عطفاً على « قصور » اي وعدم اشتراط انتفاء زيادتها .

(٥) هذا ووجه لعدم اشتراط التصور والزيادة المذكورة . اي عموم ادلة

الحياء يدفع هذين الإحتمالين ، لعدم مخصوص للعموم بهذا الصدد .

(٦) اي مطلقاً سواء كان مستخرقاً ام لا .

(٧) بيان لوج، اشتراط الحبوة بخلو الميت عن الدين .

(٨) هذا على تقدير عدم الاستغراق .

على جميع التركة (١) ، لعدم الترجيح . فيخصصها (٢) منه (٣) شيء وتبطل بنسبيته . ومن (٤) اطلاق النص (٥) ، والقول (٦) بانتقال التركة الى الوارث

(١) التي منها الحبوبة .

(٢) اي الحبوبة .

(٣) اي من الدين .

(٤) بيان لوجه عدم اشتراط الحبوبة بخواص الميت عن الدين .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ - ٤٤١ حيث تجد نصوص الحبوبة مطلقة ، لم

يشترط فيها خلاوة الميت عن دين مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالباً .

(٦) بالجملة عطفا على النص اي ومن اطلاق القول .... فهو وجه ثان لعدم الاشتراط .

ومحصلة : أن الفقهاء قالوا: إن التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث قوله مطلقاً . من غير تقييد بكون الميت مدينا أم غير مدين . استغرق دينه تركته أم لا .

فهذا القول المطلق من الفقهاء يدل على عدم اشتراط الميراث - ومنه الحبوبة - بخواص الميت عن الدين ، والا لوجب عليهم التقييد . وهم اعرف بعموم احكام الشرع وخصوصها .

نعم يلزم الحبوبة كغيره من الورثة ان يفتك الميت من ديونه ، بنسبيه حصته من مجموع التركة ، ويستدعي ذلك ان يكون على الحبوبة زيادة على غيره بنسبيه ماله من الحبوبة التي هي زيادة في ارثه .

فلو فرض أن على الميت ٥٠٠ دينار ديناً . وكان مجموع تركته ١٠٠٠ دينار - بما فيها من الحبوبة - . وكان مقدار قيمة الحبوبة ٢٥٠ ديناراً . وله ثلاثة اولاد ذكور ، فلكل بعد الحبوبة ٢٥٠ دينار . فيكون نصيب الولد الاكبر مع الحبوبة ٥٠٠ دينار . وبما ان الدين نصف التركة فيلزم على كل وارث ان يفتكه بمقدار نسبة حصته = .

وان لزم المحبو ما قابلهما من الدين إن أراد فكها ، ويلزم على المنع (١) من مقابل الدين - ان لم يفكها - المنع (٢) من مقابل الوصية النافذة (٣) إذا

فعلى الولد الأكبر نصف الدين ٢٥٠ لأنه ورث نصف التركة .

وعلى الولد الثاني ربع الدين ١٢٥ لأنه ورث ربع التركة .

وعلى الولد الثالث ربع الدين ١٢٥ لأنه ورث ربع التركة .

(١) اي منع المحبو من مقابلة الدين .

وهذا رد من الشارح رحمه الله على من زعم ان "المحبو" لا يستحق شيئاً من الحبوبة اذا استغرق دين الميت تركته . او يُنقص بنسبة ما يوزع الدين على مجموع التركة .

ومحصله : أنا اذا التزمنا بمنع المحبو من الحبوبة بنسبة حصته من الدين اذا لم يفكه لكان يجب ان نمنعه عن مقابلة الوصية النافذة وعن مقابلة الكفن الواجب وسائر التجهيزات الواجبة ايضاً . وذلك لأن الدليل الدال على منعه في الدين بعينه جاري في الوصية والتجهيز الواجب . والدليل هو ان الارث - ومنه الحبوبة - ائما يكون بعد اداء الواجبات المالية من أصل التركة . وعليه فلا فرق بين الدين والوصية النافذة فان كلها واجب مالي ، وكذا الكفن الواجب وسائر التجهيزات الواجبة فانها تخرج من أصل التركة .

لكن الفقهاء لم يتزموا بمنع المحبو عن مقابلة الوصية النافذة ، وكذا عن مقابلة الكفن وسائر التجهيزات الواجبة ، اذن فلاموجب للقول بمنعه عن مقابلة الدين ايضاً ، لانه ترجيح بلا مر جح . مع جريان الدليل في جميع هذه الموارد على سواء .

(٢) بالرفع فاعل «يلزم» .

(٣) كما لو كانت بأقل من الثالث مثلاً .

لم تكن (١) بعين مخصوصة خارجة عنها (٢) ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه (٣) ، لغير ما ذكر (٤) ويُبعَد ذلك (٥) باطلاق النص ، والفتوى بشبوتها (٦) ، مع عدم انفكاك الميت عن ذلك (٧) غالباً ، وعن الكفن حتماً .

والمواافق للاصول الشرعية البطلان (٨) في مقابلة ذلك كله ان لم يفتكه

(١) بل كانت الوصية بمال مطلقاً من غير تعينه في عين مخصوصة .  
فانها لو كانت بعين مخصوصة غير أعيان الحبوة - كما لو أوصى بعصاه مثلاً -  
فلا وجه لخاسبة ذلك على الحبوب إتفاقاً . حيث لا إشاعة في الوصية ، بل نقض الشارح  
مختص بما اذا كانت الوصية مشاعرة على جميع أعيان التركية لتشمل الحبوة وغيرها  
شمولاً بالإشاعة .

(٢) اي عن الحبوة .

(٣) من سائر لوازم التجهيزات الواجبة .

(٤) في الدين من ان الارث مؤخر عن الدين .

فكذلك الحبوة تكون مؤخرة عن الوصية النافذة ، وعن الكفن الواجب ،  
وعن سائر التجهيزات الواجبة .

(٥) اي منع المحبو عن مقابلة الدين ، وعن مقابلة الوصية النافذة ، وعن مقابلة  
الكفن والتجهيز الواجب .

(٦) اي الحبوة . فان النص ، وكذا الفتوى ورد باعطاء الولد الاكبر الحبوة  
مطلقاً . من غير تقييدها بخلو الميت عن المذكورات : الدين . الوصية . الكفن .  
مع ان الميت لا يخلو عن المذكورات غالباً فعدم التعرض لها في النص والفتوى  
دليل على عدم التقييد .

(٧) اي عن الدين والوصية .

(٨) بطلان مقدارٍ من الحبوة يكون في مقابلة الدين ، وفي مقابلة الوصية ، =

المحبوّ بما يخصه لأن الحبوبة نوع من الارث واحتياطاته فيه (١) ، والدين والوصية ، والكفن ، ونحوهما (٢) تخرج من جميع التركة (٣) ، ونسبة الورثة إليه (٤) على السواء .

نعم لو كانت الوصية بعين من أعيان التركة خارجة عن الحبوبة فلا منع (٥) كما لو كانت تلك العين معدومة (٦) ولو كانت الوصية ببعض الحبوبة اعتبرت من الثالث (٧) كغيرها من ضروب الارث إلا أنها تتوقف

= وفي مقابلة الكفن الواجب .

وهذا إختيار من الشارح للقول الأخير بعد أن ردّ عليه لكنّ نظره هناك كان إلى إطلاق الأدلة والاستبعاد العقلي . أما هنا فنظره إلى مقتضى الأصول الأولية الشرعية التي تقضي بأن الإرث مطلقاً ، سواء الحبوبة أم غيرها ، إنما يكون بعد المذكورات ، لأن الواجب المالي مقدم على غيره أياً كان .

(١) أي إرث مخصوص يحرم غير الولد الأكبر الذكر منه .

(٢) أي نحو المذكورات من سائر التجهيزات .

(٣) أي من أصلها ، لأنها واجبات مالية كما ذكرنا .

(٤) أي إلى ذلك المذكور من الكفن وغيره الذي يخرج من أصل المال من غير فرق بين وارث ووارث . فلا وجه لورود نقص ذلك على وارث دون آخر .

(٥) أي لا يرد بذلك نقص على المحبوّ .

(٦) هذا تنظير للوصية بعين مخصوصة بعدم تلك العين رأساً . فكما أنه لا يرد نقص على المحبو في صورة عدم تلك العين ، كذلك لا يرد عليه نقص بالوصية بها .

(٧) فإن كانت أقلّ من الثالث لم يتوقف نفوذها على إجازة أحدٍ .

اما لو كانت أكثر ، فيتوقف نفوذها على اجازة المحبوّ خاصة ، دون غيره

من سائر الوراث .

على اجازة المحبو خاصه (١) .

ويفهم من الدروس : أن الدين غير المستغرق غير مانع (٢) لتخصيصه (٣)  
المنع بالمستغرق واستقرب ثبوتها حينئذ (٤) لو قضى الورثة الدين من غير  
التركة ، لثبت الارث حينئذ (٥) ، ويلزم مثله في غير المستغرق بطريق  
اولى (٦) .

وكذا الحكم (٧) لو تبرع متبرع بقضاء الدين ، او ابرأه المدين (٨)  
مع احتمال انتفائها حينئذ (٩) مطلقا ، لبطلانها (١٠) حين الوفاة بسبب الدين

(١) لازم حقه فقط دون سائر الورثة .

(٢) للمحبو عن مقابلته من الحبوبة .

(٣) اي لتخصيص المصنف في الدروس من الحبوبة بصورة الاستغرق

(٤) اي ثبوت الحبوبة حين الاستغرق ايضاً اذا قام الورثة باداء الدين  
من عند أنفسهم .

(٥) اي حين قام الورثة بفك الدين كله من مال أنفسهم .

(٦) يعني لو كان الدين لا يمنع الحبوبة والارث اذا قام الورثة بفك الدين  
المستغرق ففي صورة عدم الاستغرق اذا قاموا بالفك لا يكون مانعاً البتة وبطريق  
اولى ، لأن الدين غير المستغرق لم يكن مانعاً اذا لم يقوموا بالفك فكيف اذا قاموا؟

(٧) اي لا يمنع الحبوب .

(٨) فينتفي الدين الذي كان مانعاً عن الارث وعن الحباء .

(٩) اي حين كان الدين مستغرقا جميع التركة ثم بعد الوفاة قضاء الورثة  
من عند أنفسهم ، او تبرع متبرع بالأداء ، او ابرأه المدين .

(١٠) اي إن الارث وكذا الحبوبة بطلت حين الوفاة بسبب وجود الدين  
المستغرق . والشيء اذا بطل حكمه لا يعود ثانية إلا بدليل ، وحيث لا دليل  
على العود فالاستصحاب قاض باستمرار البطلان .

وفيه : انه بطلان مراعي (١) ، لا مطلقاً (٢) .  
 (وعليه) اي على الحبو (قضاء ما فاته) اي فات الميت (من صلاة  
 وصيام) . وقد تقدم تفصيله وشرائطه في بابه (٣) .  
 (و) المشهور أنه (يشترط) في الحبو (أن لا يكون سفيهاً ،  
 ولا فاسد الرأي) اي الاعتقاد بأن (٤) يكون مخالفًا للحق (٥) ، ذكر  
 ذلك (٦) ابن ادريس وابن حمزة وتابعهما الجماعة ، ولم نقف له على مستند  
 وفي الدروس نسب الشرط إلى قائله (٧) مشعرًا بتصریضه . واطلاق  
 النصوص (٨) يدفعه .

ويمكن اثبات الشرط الثاني (٩) خاصة الزاماً للمخالف بمعتقده (١٠)

(١) اي البطلان حين الوفاء لم يكن بطلاناً مطلقاً ، سواء بقى الدين ام  
 انتفى ، بل كان مراعيًّا بوجود الدين . والمعلق على الشيء يذهب بذهاب المعلق  
 عليه فإذا ذهب الدين ذهب البطلان الذي كان منوطاً به .

(٢) سواء بقى الدين ام انتفى .

(٣) في الجزء الأول من هذه الطبعة كتاب الصلاة ص ٣٥٢ .

(٤) تفسير لفاسد الرأي .

(٥) الثابت من صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله بالنص الصريح .

(٦) أي الاشتراط المذكور .

(٧) أي عبر بقوله : « وقيل » .

(٨) أي الأخبار الواردة في هذا الباب مطلقة تدل على كون الحبوة للولد  
 الأكبر ، من دون تقييدها بهذا القيد وهو : « أن لا يكون سفيهاً ، أو فاسد الرأي » .

(٩) وهو : أن لا يكون فاسد العقيدة .

(١٠) حيث إن المخالف لا يرى استحقاق الولد الأكبر الذكر للحبوة . بل هي  
 من متفرقات مذهب الإمامية .

كما يلزم بغيره من الأحكام التي ثبتت عنده لا عندنا ، كأخذ سهم العصبة منه (١) وحل مطاقته ثلاثة (٢) لنا ، وغيرها (٣) وهو حسن .

وفي المختلف اختار استحباب الحبوبة كذهب ابن الجنيد وجماعة (٤) ، ومال إلى قول السيد باحتسابها بالقيمة واختار في غيره الاستحقاق مجانا . (و) كذا (يشترط أن يخالف الميت مالا غيرها (٥) ) وإن قل ، لشلا يلزم الإجحاف (٦) بالورثة ، والنصوص (٧) خالية عن هذا القيد ،

(١) أي من المخالف حيث إنهم يساهمون للاخوة مع وجود الطبقة الأولى ويسموه « التعصيب » .

فلو كان الأخ امامياً وسائر الورثة من سائر المذاهب القائلة بالتعصيب . فهذا يأخذ سهمه منهم على عقידتهم .

(٢) في مجلس واحد بلا رجوع بينها . فإنها لا تقع إلا واحدة عندنا ، بل إذا كانت غير واحدة للشارط المعتبرة عندنا من حضور عدلين ، وغير ذلك فإنها تقع فاسدة رأساً .

ولكن مع ذلك إذا طلق زوجته بما نراه باطلأ يحل لـ « لنا نكاحها بعد انقضاء عدتها » .

(٣) أي وغير التعصيب والتطبيق الثالث في مجلس واحد . كحق الشفعة بالجوار الذي يقول به المخالف . ولا يقول به الإمامي . ولكن يجوز للإمامي أن يأخذ بالشفعة من المخالف بالجوار حسب ما يرتأيه هذا المخالف .

(٤) حيث إختاروا استحباب الحبوبة .

(٥) أي غير الحبوبة . بأن تكون التركة أزيد من الحبوبة .

(٦) الإجحاف : الظلم القاسي والاستئصال الفاحش .

(٧) أي الاخبار الواردة في اختصاص الحبوبة بالولد الذكر الأكبر خالية عن هذا القيد . وهو قيد « ان يخالف الميت لبقية الورثة مالا غير الحبوبة » .

إلا أن يُدَعَّى أن الحباء يدل بظاهره (١) عليه .  
 (ولو كان الأكبر اثني أُعْطِيَ) الحبوبة (أكبر الذكور) إن تعددوا  
 وإن فالذكر وإن كان أصغر منها وهو مصرّح في صحيح ربعي (٢)  
 عن الصادق عليه السلام .

(الخامسة) لا يرث الأجداد مع الآبوين (٣) ، ولا مع أحد هما ،  
 ولا مع من هو في مرتبتهما (٤) ، وهو موضع وفاق إلا من ابن الجينيد  
 في بعض الموارد (٥) (و) لكن (يستحب لها الطعمه) لآبويها (حيث  
 يفضل لأحد هما سدسٌ فصاعداً فوق السدس (٦) المعين لها ، على تقدير

(١) لأن الحبوبة : هو العطاء والمنحة ولا تصدق العطية والمنحة إلا من يسمح  
 ويبذل مقداراً من ماله .  
 أما السخاء بجميع المال فهو إيشارٌ — لغة — ولا يسمى عطية حسب المفاهيم  
 العربي وحسب الاستعمال الدارج .  
 هذابناء على ورود هذه اللفظة «الحبوبة» في نصوص الباب ، لكنها مع الأسف  
 لم ترد فيها .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١ .

(٣) لأن الجد من الطبقة الثانية . أما الآبوان وكذا من في مرتبتهما من الأولاد  
 فمن الطبقة الأولى .

(٤) أي أولاد الميت .

(٥) وهو ما إذا كان للميت بنت واحدة وأبوان وجد . فالنصف للبنت ،  
 والسدسان للأبوبين . ويبقى فاضل . وهو سدس . فحكم بأنه للجد . لكن المشهور  
 حكموا برد ذلك على البنت والأبوبين بالنسبة ، ولا يعطى للجد .

(٦) أي يحصل لها سدس فوق السادس المفروض لها . وبما أن ذلك لا يتحقق  
 إلا في صورة عدم الولد للميت فلنذكر قيده الشارح رحمه الله بقوله : « المعين لها  
 على تقدير . . . » الخ

مجامعتها للولد (١) فيستحب لها اطعام هذا السدس الزائد (٢). ولو زاد نصيبها عنه (٣) فالمستحب اطعام السدس (٤) خاصة . (وربما قيل ) والسائل ابن الجنيد : يستحب أن يطعم ( حيث يزيد نصيبه عن السدس ) وان لم تبلغ الزيادة سدسًا والشهر الاول (٥). ( وتظهر الفائدة ) بين القولين ( في اجتماعهما مع البنت (٦)

(١) أما إذا اجتمعوا مع الولد فلا يفضل لها سدس فوق السدس ، لأنهما مع الولد الذكر لا يرثان شيئاً فوق السدس المفروض لها ، ومع البنت يزيد سهمهما عن السدس بأقل من السدس .

فلو كان للميت بنت واحدة وأبوان . فلها النصف ، ولها السدسان ، والباقي وهو السدس يوزع على الثلاثة بالنسبة فلايحصل لها سدس فوق السدس المفروض لها.

(٢) على السدس المفروض لها على تقدير وجود الولد .

(٣) أي عن هذا السدس الزائد .

(٤) أي نفس السدس الزائد ، دون المقدار الزائد عليه .

(٥) أي شرط الزيادة بسدس على أصل السدس .

(٦) فان لها النصف ، ولها السدسان ، والفضل - وهو سدس - يُرد على الثلاثة أحمساً . فلها منه ثلاثة أحمسه ، ولكل واحد منها خمس هذا السدس . فقد حصل لكل من الأبوين - زيادة على سهمهما - خمس سدس . فما فرض أن أصل التركة ثلاثة . فللبيت « ١٥ » بالفرض ، وللأب « ٥ » وللأم « ٥ » بالفرض ، والباقي وهي « ٥ » يرد منها « ٣ » على البنت ، و « ١ » على الأب و « ١ » على الأم .

فزاد نصيب الأم وكذا الأم واحداً . وهو خمس سدس الثلاثين : « التركة ». فعلى المشهور لا يستحب عليها اطعام أبويها ، لأنه لم يزيد نصيبها سدسًا على سدس الأصل ، بل خمس سدس . وأما على قول ابن الجنيد فيستحب ، لأنه =

او احدهما مع البنتين (١) فإن الفاضل من نصيب أحد الآبدين (ينقص عن سدس) الأصل (٢) (فيستحب له (٣) الطعمة على القول الثاني) (٤) دون الأول (٥) ، لفقد الشرط وهو زيادة نصيبه عن السدس بسدس . والمشهور ان قدر الطعمة - حيث يستحب - سدس الأصل .

وقيل : سدس ما حصل للولد (٦) الذي تقرب به (٧) .

وقيل : يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين من سدس الأصل (٨) ، والزيادة . بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة

= لا يشترط في الزيادة أن يكون سدسًا على السدس .

(١) فللبنتين ثلثا التركة . أي ٢٠ من ٣٠ فرضاً ، وللأب ٥ ، والفاضل وهي ٥ ترد على الجميع بالنسبة . فعلى البنتين ٤ ، وعلى الأب ١ . إذن لم يفضل للأب سدس على سدس الأصل بل خمس سدس الأصل .

(٢) بل هو خمس سدس الأصل كما عرفت .

(٣) أي لأحد الآبدين .

(٤) وهو قول ابن الجنيد .

(٥) أي القول المشهور .

(٦) المراد به أب الميت الذي هو ولد للجد .

(٧) الضمير في « تقرب » يرجع إلى الجد . والضمير المحروم من « به » يرجع إلى الولد . أي الولد الذي تقرب الجد بسببه وهو الأب .

(٨) فما كان الزائد عن السدس للأب اكبر من سدس فالمستحب اطعام السدس فقط كما لو لم يكن للميت سوى الآبدين . فان للام ثلث المال ، والباقي للاب فقد زاد له عن اصل السدس بثلاثة اسداس اخر .

أما لو كان الزائد اقل من السدس فالمستحب إطعام نفس المقدار الزائد .

هذا بناء على عدم اشتراط كون الزيادة باللغة سدس التركة . وهو انما =

سدساً (١) . والاخبار (٢) ناطقة باستحباب طعمة السادس ، وهي (٣) تنافي ذلك .

والاستحباب مختص بمن يزيد نصيبيه كذلك (٤) لابويه ، دون أبي الآخر (٥) فلو كانت الام ممحوبة بالاخوة فالمستحب اطعام الاب خاصة (٦) ولو كان معها (٧) زوج من غير حاجب (٨) فالمستحب لها خاصة (٩) .

= يكون مع اجتماع الابوين مع البنات ، او احدهما مع البنات كما تقدم .

(١) كما ذهب اليه ابن الجنيد قدس سره .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٦٩ .

والىك نص بعضها عن ابي عبدالله عليه السلام : «أن رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة : ام الام ، السادس ، وابنتها حية» وفي حديث آخر : قال الامام الصادق عليه السلام : «اعطها السادس» .

(٣) اي الاخبار الناطقة باستحباب إطعام السادس للابوين تنافي القول باطعام اقل الامرين من السادس الاصل ، ومن الزبادة .

(٤) اي سدسا فوق السادس .

(٥) اي يستحب لكل واحد من الاب او الام ان يطعم ابويه خاصة اذا حصل له شرط الاستحباب ، سواء حصل للآخر شرطه أم لا .

(٦) لأن الام لا ترث في صورة وجود الحاجب اكثر من السادس المفروض لها . فلا يستحب لها إطعام ابويها . أما الاب فتحصل له زيادة على السادس بأربعة أسداس آخر فيستحب له اطعام ابويه ، لأنه قد حصل له شرط الاستحباب دون الأم .

(٧) اي مع الابوين .

(٨) اي للام . بان لم يكن للحيث إخوة .

(٩) لأن الزوج يرث نصف المال . والام - اذا لم يكن لها حاجب - ترث =

ولو لم يكن سواهما ولا حاجب استحب لها (١) وإنما يستحب طعمة الأجداد من الآبدين ، فلا يستحب للأولاد (٢) طعمة الأجداد (٣) للأصل (٤) ، ولو كان أحد الجددين مفقوداً فالطعمة للآخر ، فإن وجد فهي بينهما بالسوية (٥)

### ( القول في ميراث الأجداد والأخوة )

#### ( وفيه مسائل ) :

( الأولى - للجد ) اذا انفرد ( وحده المال ) كلُّه ( لاب ) كان اولام ، وكذا الاخ لاب والام ، او لاب على تقدير انفراده ، ( ولو اجتمعوا ) اي الاخ والجد ( وكانتا ) معاً ( لاب فالمال بينهما نصفان ) ( وللجددة المنفردة لاب ) كانت ، ( او لامَّ المال ) .  
 ( ولو كان جداً ، او جدةً ، او كليهما لاب مع جد ) واحد ،

= ثالث المال . والباقي وهو سدس المال يكون للأب . فلم يفضل للأب شيء على سدس .  
 أما الام فقد فضل لها سدس على السدس . فيستحب لها اطعام ابويها دون الأب .  
 (١) لأن الام ترث الثالث والأب يرث الثلثين الباقيين . فقد فضل لكل واحد منها زيادة على السدس . للام سدس على سدس ، وللاب ثلاثة اسداس على سدس .

(٢) اي اولاد الميت .

(٣) اي أجداد الميت . وليس المراد اجداد الأولاد ، لأن اجداد الأولاد هما ابوا الميت وهم يرثان بالفرض والاستحقاق .

(٤) وهو عدم الاستحباب من دون ثبوته شرعاً .

(٥) لأنه ليس إرثاً حتى يكون للذكر مثل خط الانثيين .

( او جدةٍ ، او كلٍّيهما لام فللمتقرب ) من الاجداد ( بالاب الثالثان ) اتحد ام تعدد ( للذكر مثل حظ الاثنين ) على تقدير التعدد ، ( وللمتقرب بالام ) من الاجداد ( الثالث ) اتحد ام تعدد ( بالسوية ) على تقدير التعدد .

هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وفي المسألة اقوال نادرة : منها : قول الصدوق : للجد من الام مع الجد للاب او الاخ للاب السادس ، والباقي للجد للاب ، او الاخ .

ومنها : أنه لو ترك جدته : أمَّ امه ، واخته للابوين فللجد السادس ومنها : أنه لو ترك جدته : امَّ امه ، وجده : امَّ ابيه ، فلام الام السادس ، ولام الاب النصف ، والباقي يرد عليهما بالنسبة . والاظهر الاول (١) .

( الثانية - للاخت للابوين ، او للاب منفردة النصف تسمية ، والباقي ردًا ، وللاختين فصاعداً الثالثان ) تسمية ( والباقي ردًا ) وقد تقدم (٢) ( وللإخوة والأخوات من الابوين ، او من الاب ) مع عدم المتقرب بالابوين ( المال ) اجمع ( للذكر الضعف ) : ضعف الانثى .

( الثالثة - للواحد من الإخوة والأخوات لام ) على تقدير انفراده (٣) ( السادس ) تسمية ، ( وللأكثر ) من واحدٍ ( الثالث بالسوية ) ذكوراً كانوا أم إناثاً أم متفرقين ( والباقي ) عن السادس في الواحد ، وعن الثالث في الأزيد يُرد عليهم ( ردًا ) .

( الرابعة - لو اجتمع الاخوة من الكلالات ) الثالث (٤) ( سقط

(١) المشهور بين الاصحاب .

(٢) في الفصل الثاني عند بيان السهام المقدرة وبيان اهلها ص ٦٥ .

(٣) اي لم يكن في طبقته وارث سواه .

(٤) الاخوة للابوين ، والإخوة للاب ، والاخوة لام ، وقد اطلق « الكلالة » =

كلالة الاب وحده ) بكلالة الابوين ، ( ولكلالة الام السدس ان كان واحداً ، والثالث ان كان اكثراً بالسوية ) كما مر (١) ، ( ولكلالة الابوين الباقى ) اتحدت ام تعددت ( بالتفاوت ) للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد مختلفاً (٢) .

( الخامسة ) لو اجتمع اخت لابوين مع واحد من كلالة الام ، او جماعة ، او اختان لابوين مع واحد من كلالة الام فالمردود ) وهو الفاضل (٣) من الفروض ( على قرابة الابوين ) وهو الاخت ، او الاختان على الاشهر . وتفرد الحسن بن ابي عقيل ، والفضل بن شاذان بان الباقى يرد على الجميع بالنسبة ارباعاً (٤) ،

= على الاقسام الثلاث من الاخوة ، مع انها خاصة بالإخوة للام . ولعله تسماح في التعبير ، أو مجاز .

(١) في المسألة الثالثة ص ١٢٧ .

(٢) اي تعدد الاخوة وكانوا مختلفين بالذكورة والأنوثة .

(٣) وهو - في صورة اجتماع اخت واحدة لابوين مع واحد من كلالة الام - « سدسان » ، لأن ذلك هو الفاضل بعد اخراج النصف للاخت ، والسدس للواحد من كلالة الام .

وفي صورة اجتماع الاخت لابوين مع جماعة من كلالة الام يكون الفاضل سدسياً واحداً ، بعد اخراج النصف للاخت ، والثالث لكلالة الام المتعددين .

وفي صورة اجتماع الأختين لابوين مع واحد من كلالة الام يكون الفاضل سدسياً ايضاً بعد اخراج الثنائي للأختين ، والسدس لكلالة الام الواحدة فالفاضل على جميع الصور ابداً يعود على الاخت ، او الأختين لابوين ، دون كلالة الام مطلقاً .

(٤) على تقدير اجتماع الاخت مع واحد من كلالة الام . فان للاخت =

او اخمساً (١) .

(السادسة - الصورة بحالها) بان اجتمع كلالة الام مع الاخت ، او الاختين ( لكن كانت الاخت ، او الاخوات لاب وحده ففي الرد على قرابة الاب هنا (٢) خاصية (٣) ، او عليهما (٤) (قولان) مشهوران. احدهما قول الشيختين واتباعهما : يختص به كلالة الاب ، لرواية محمد ابن مسلم (٥) عن الباقي عليه السلام « في ابن اخت لاب ، وابن اخت لام . قال : لابن الاخت للام السادس ، ولا ابن الاخت لاب الباقي (٦) » = النصف بالفرض وهو ثلاثة اسداس ، وللوحد من كلالة الام سدس واحد . فالفضل يجب توزيعه حسب السهام ارباعاً ، فثلاثة ارباعه للأخت ، وربع واحد للواحد من كلالة الام .

(١) على تقدير اجتماع الاخت مع جماعة من كلالة الام . فللأخت النصف ثلاثة اسداس ، وللجماعة من كلالة الام الثالث : سدسان . فالفضل وهو سدس واحد يجب توزيعه حسب السهام اخمساً ، ثلاثة اخمس للأخت ، وخمسان لكلالة الام المتعددين .

وكذا على تقدير اجتماع الاختين مع واحد من كلالة الام فللأختين الثلثان وهي أربعة اسداس ، وللوحد من كلالة الام سدس واحد والباقي وهو سدس واحد يوزع حسب السهام المذكورة اخمساً ، أربعة اخمس للأختين ، وخمس واحد لكلالة الام الواحدة .

(٢) أي في صورة كون الاخت ، أو الاختين للأب .

(٣) قيد لقوله : ففي الرد على قرابة الاب .

(٤) أي قرابة الاب ، وقرابة الام .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٧ الحديث ١١ .

(٦) وبما أن لابن الأخت للأب سهم أمته وهي الاخت . فسهمها النصف =

وهو يستلزم كون الام كذلك (١) ، لأن الولد إنما يرث بواسطتها ، ولأن النقص (٢) يدخل على قرابة الأب ، دون الأخرى ، ومن كان عليه الغُرم فله الغُنم (٣) (وثبوته) اي ثبوت الرد على قرابة الأب خاصة (قويّ) للرواية (٤) ، والاعتبار (٥) .

والثاني - قول الشيخ أيضًا وابن ادريس والحقن واحد قوله العلامة

= بالفرض . والزائد قد حصل لها بسبب الرد ، فكذلك ابنها ورث مثل إرثها . وبذلك يعرف أن الرد يكون على الاخت للأب ، دون كلامة الام .

(١) لأن ابن الاخت إنما ورث سهم امه . فيستكشف من ذلك أن أمها كانت كذلك حيث حكم الامام عليه السلام لابنها بذلك .

(٢) هذا دليل اعتباري على تقريب القول بأن الرد يكون على قرابة الأب فقط . وذلك أن النقص الحاصل بسبب دخول الزوج ، أو الزوجة يكون على قرابة الأب خاصة ، دون قرابة الام . فلازم ذلك أن يكون الرد على تلك أيضًا ، دون هذه ، لأن النفع والضرر لا بد أن يتوجهان على جهة واحدة . إذ يستبعد الحكم بتحمل الضرر بدون الانتفاع .

فرض المسألة هكذا : لو كان للميت زوج وأخت لأب ، وواحد من كلامة الام . فللزوج النصف ، ولكلامة الام السادس ، والباقي وهو سدسان للأخت ، ولو لا الزوج لكان لها النصف كاملاً بالفروض . فبددخول الزوج دخل عليها النقص ، دون كلامة الام . إذن فمع عدم الزوج يجب أن يكون الزائد لها أيضًا . حسب الاعتبار المذكور : « من عليه الغرم فله الغنم » .

(٣) مثل دائير مشهور ، ولا يجوز انتفاء الأحكام الشرعية عليه . إذ لا تبني الأحكام الإلهية على الاستحسانات العقلية .

(٤) أي رواية محمد بن مسلم المذكورة عند رقم ٥ ص ١٢٩ .

(٥) وهو : « من عليه الغرم فله الغنم » .

يرد عليهما (١) لتساويهما في المرتبة (٢) وفقد المخصوص ، استضعافاً للرواية (٣)  
فإن في طريقها علي بن فضال وهو فطحي (٤) ، ومنع اقتضاء دخول  
النقص الإختصاص (٥) ، لمخالفه في البنت مع الآبوين .

(١) أي على القرابتين : كلالة الاب . وكلالة الام .

(٢) أي في الطبقة . فكلتا الكلالتين من الطبقة الثانية .

(٣) المذكورة عند رقم ٥ ص ١٢٩ . وهي رواية محمد مسلم . أي انهم استضعفوا الرواية ومن ثم لا يبقى مخصص بخصوص الرد بقراة الاب دون الام ، لاسما وهم من طبقة واحدة .

(٤) الفطحية : هم القائدون بامامة عبد الله الأفطح بدلا من الامام «موسى بن جعفر» عليهما السلام فهُم فاسدوا العقيدة . لا ينبغي الركون اليهم .

(٥) هنارِد على دليل الاعتبار الذي تمسلك به أصحاب القول الأول .

وذلك لأن مقاربة النقص بالرد على قاعدة «من عليه الغرم فله الغُنْم» قد تختلف في باب الارث في مورد اجماعاً. ومعه لا يمكن الاخذ بها والإطراد بها في الموارد المشكوكـة .

أما مورد التخلف فهو ما إذا اجتمعت بنت مع أبوين للهويت فان البالغ يرد عليها وعلى الابوين جميعاً . أما في صورة دخول الزوج معهم فان النقص يرد على البنت وحدها ، دون الابوين . فكان عليها الغرم وحدها . وأما الغنم فللجميع .

## صورة المسألة مع عدم الزوج :

للبنت النصف فرضاً، وللأبوبين سلسان ، والباقي وهو سلس يوزع بالنسبة لخمسة أقسام . فلها ثلاثة أحmas ، ولكل واحد من الآبوبين خمس . فتحصل للبنت نصف وثلاثة أحmas سلس . وللأبوبين ثالث وخمسا سلس

صورة المسألة مع وجود الزوج :

ل الزوج الرابع ، ولكل واحد من الآبوبين سدس . فالمأتم معًا الثالث والباقي وهو =

واجوب المصنف عنهما (١) بان ابن فضال ثقة وان كان فاسد العقيدة (٢) . وتختلف (٣) الحكم في البنت لمانع . وهو وجود معارض يدخل النقص عليه (٤) اعني الابوين (٥) .

(السابعة) - تقوم كلامة الاب مقام كلامة الابوين عند عدمهم في كل موضع ) انفردت ، او جامعت كلامة الام ، او الاجداد ، او هما فاها (٦) مع كلامة الام ما زاد عن السادس (٧) ، أو الثالث (٨) ومع الاجداد

= ثلث ونصف سدس يكون للبنت ، فنقص سهمها عن النصف بنصف سدس .  
(١) أي عمما تمسك به صاحب القول الثاني من استضعاف الرواية ، ومنع دليل

الاعتبار بالمخالف في مورد البنت مع الابوين .

(٢) والمدار على الوثوق <sup>أية</sup> كانت العقيدة . وهذا رد على الاول .

(٣) هذا رد على الامر الثاني ومحصله: ان مقتضى القاعدة الاولية هو الحكم بالرد على البنت وحدها كما يدخل النقص عليها فقط ، لكن وجود الابوين عارض ذلك فسبب دخول النقص عليها ، دونها .

لكن هذا الجواب من المصنف رحمه الله لا يخلو من اضطراب . ولعل مقصوده : ان التلاف في مورد لا يُخْسِل <sup>أ</sup> بعموم القاعدة الكلية لوثبت . فلنفرض أن القاعدة تخرّمت في مورد البنت مع الابوين ولكن ذلك لا يستدعي بطلانها رأساً ، بل هي باقية على عمومها في سائر الموارد ، لأن العام حجة فيما بيـعـيـ بـعـدـ التـخـصـيـصـ نـعـمـ انـ القـاعـدـةـ المـذـكـورـةـ بـنـفـسـهـاـ غـيرـ ثـابـتـةـ . ولا دليل عليها سوى اعتبار النظري . وهو غير حجة .

(٤) أي على سهم البنت الذي كان نصف المال .

(٥) بيان لوجود المعارض .

(٦) أي لكلامة الاب .

(٧) في صورة وحده كلامة الام .

(٨) في صورة تعدد كلامة الام .

ج ٨ (كتاب الميراث - اجتماع الاخوة والأجداد) - ١٣٣ -

ما فصل في كلالة الآبوبين (١) من المساواة (٢)، والتفضيل (٣) والاستحقاق بالقرابة (٤) إلا أن تكون (٥) إناثاً فتستحق النصف (٦)، أو التثنين (٧) تسميةً . والباقي ردأً إلى آخر ما ذكر في كلالة الآبوبين .

(الثامنة) لو اجتمع الأخوة والأجداد فاقربة الأم (٨) من الأخوة والأجداد الثالث بينهم بالسوية ) ذكوراً كانوا أم إناثاً ، أم ذكوراً وإناثاً متعددين في الطرفين أم متعددين ، (ولقربة الأب من الأخوة ، والأجداد الثنائين بينهم للذكر ضعيف الإنثى كذلك) (٩) . فلو كان المجتمعون فيها (١٠) جداً وجدة للأم ، وأخاً وأختاً لها ، وجداً وجدة للأب ، وأخاً وأختاً له (١١)

(١) في المسألة الأولى ص ١٢٦ .

(٢) إذا كانت الجدودة للأب ، فإن الجد للأب مساوٍ مع الأخ للأب كما كان مساوياً مع الأخ للأبوبين .

(٣) إذا كانت الجدودة للأم ، فإن للأجداد للأم ، ثلثَّ أمال ، وللأخوة للأب الثنائين ، كما كان للأخوة للأبوبين الثنائين أيضاً مع الأجداد للأب .

(٤) أي كما أنَّ الأخوة للأبوبين لم يسهم لهم قدر معين . كذلك الأخوة للأب لا سهم لهم ، بل يرثون المال كله في صورة الانفراد ، أو الباقي أيهاً كان في صورة اجتماعهم مع ذوي الفروض .

(٥) أي كلالة الأب .

(٦) إذا كانت بنتاً واحدة .

(٧) إذا كن بنات .

(٨) يعني الأخ من الأم ، والجد للأم .

(٩) متعددين في الطرفين أم متعددين .

(١٠) أي في الطرفين : الأخوة والأجداد ،

(١١) أي للأب .

فلا قرباء الام الثالث : واحد من ثلاثة اصل الفريضة ، وسهامهم اربعة ولأقرباء الاب اثنان منها ، وسهامهم ستة (١) فيطرح المتدخل (٢) والعددان (٣)

(١) مخصاة : أن أقرباء الام أربعة : جد . جدة . أخ . أخت ، وسهامهم بالسوية . فهي أربعة أسهم .

وأقرباء الاب أيضاً أربعة : جد . جدة . أخ . أخت . وسهامهم بالتفاوت فهي ستة : اثنان للجد ، واثنان للأخ ، وواحد للجدة ، وواحد للاخت . وبما أن أصل الفريضة ثلاثة . واحد منها لأقرباء الام . ويجب توزيع هذا الثالث إلى أربعة أسهم ، واثنان من الثلاثة لاقرباء الاب ، ويجب توزيع هذين الثلثين إلى ستة .

وللحصول على المخرج المشترك بين الاربعة والستة يجب ضرب اثنين « نصف الاربعة » في الستة . وذلك لأن العددان « ٤ و ٦ » متواافقان بالنصف . وبعد الضرب يكون الحاصل اثنى عشر . فيضرب هذا الحاصل في أصل الفريضة تحصل ستة وثلاثون وهو المخرج المشترك ، ثُلثه : « ١٢ » لأقرباء الام ، لكل « ٣ » ، وثلثاه : « ٢٤ » لأقرباء الاب ، للجد « ٨ » ، للأخ « ٨ » ، للجدة « ٤ » للاخت « ٤ » .

(٢) وهو العدد « ٢ » . وهي حصة أقرباء الاب من أصل الفريضة أي « (الاثنان) فانه داخل في عدد سهامهم التي هي ستة . والعدد الداخلي في غيره - في باب استخراج المخرج المشترك - غير ماحظت أصلا .

(٣) أي عدد سهام أقرباء الاب ، وعدد سهام أقرباء الام . فان الاول « ٦ » والثاني « ٤ » وهما متواافقان في النصف . أي في عدد يعادلهما معاً وهو « ٢ » : مخرج النصف من الكسور التسعة .

ولتوسيع أكثر نقول - وإن كان يأتي شرح أوفي في نفس الكتاب -  
لاستخراج المضاعف المشترك الأصغر « المخرج المشترك » طريقة قديمة سهلة =

يتافقان بالنصف فيضرب الوفق (١) وهو اثنان في ستة ثم المرتفع (٢) في اصل الفريضة (٣) يبلغ ستة وثلاثين ، وثلاثها (٤) لأقرباء الام الاربعة (٥) لكل ثلاثة ، وثلاثها (٦) لأقرباء الاب الاربعة بالتفاوت فلكل اثني اربعة ،

= يتبعها هذا الكتاب ، وهي :

ان كل عددين يراد معرفة المضاعف المشتركة بينهما يجب أن تلاحظ النسبة بينهما أولا ، ثم العمل على الضرب أو الاسقاط ونحو ذلك .

فكل عدد مع آخر إما متداخل ، أو متماثل ، أو متواافق ، أو متباين .

والتدخل : أن يكون العدد الأصغر بعد الأكبر أي يغطيه بتكرره ، كما في ٤

مع ٨ ، أو ٣ مع ٩ . فان ٤ داخل في ٨ ، وكذلك ٣ داخل في ٩ .

والمتماثل : أن يكون العددان متماثلين متساوين مثل ٤ و ٤ .

والتواافق : أن لا يكون الأصغر يغطي الأكبر بتكرره ، بل هناك عدد ثالث

يغطي كلا العددين بتكرره كما في ٤ مع ٦ . فان العدد ٢ يغطيهما . فيقال لهذين العددين

«٤ و ٦» : متواافقان . ثم يلاحظ ذلك العدد الثالث العاد لها : انه مخرج لأي كسر

من الكسور التسعة . ففي المثال هو مخرج النصف . فيقال : إن العددين ٤ و ٦

متواافقان بالنصف . أي لاستخراج المضاعف المشتركة لها يجب ضرب نصف أحدهما

في تمام الآخر . إما نصف ٤ في  $6 = 12$  ، أو نصف ٦ في ٤ في  $4 = 12 = 4 \times 3$

والحاصل شيء واحد .

(١) والمراد هنا وفق الاربعة أي نصفها وهو العدد ٢ .

(٢) وهو اثنا عشر .

(٣) وهي ثلاثة :

(٤) وهو اثنا عشر .

(٥) من الجد والجددة ، والاخ والاخت .

(٦) وهي أربعة وعشرون .

ولكل ذكر ثمانية .

وكذا الحكم لو كان من طرف الأم أخ وجد ، ومشابها من طرف الأب وإن اختلفت الفريضة (١) .

ولو كان المجتمع من طرف الجدودة للام جداً واحداً ، او جدة (٢) مع الاجداد والاخوة المتعددين من طرف الأب ، فللمجد او الجدة للام الثالث ، والباقي للاخوة والاجداد للأب بالسوية مع تساويهم ذكورية وانوثية بالاختلاف مع الاختلاف .

ولو فرض جدة لام ، وجد لأب واخ لأب فلكل واحد منهم ثلث (٣)  
ولو كان بدل الجد للأب جدة فلها ثلث الشلين (٤) : - اثنان  
من تسعة (٥)

(١) وذلك لأن الموجود في كل طرف اثنان . فسهام أقرباء الأم اثنان يجب ان يوزع الثالث اليهما ، وسهام أقرباء الأب أيضاً اثنان ، لأنها أخ وجد . فتشاهاهما لها من غير حاجة الى التوزيع .

إذن فالحاجة الى التوزيع إنما تقع في طرف أقرباء الأم . فيضرب ٢ : سهماً الأخ والجد . في ٣ : أصل الفريضة تحصل ٦ . يكون لأقرباء الأب أربعة لكل واحد منها اثنان ، ولأقرباء الأم اثنان لكل واحد منها واحد .

(٢) واحدة .

(٣) وذلك لأن الجد للأم له الثالث . وببقى الثلثان للأخ ولالمجده للأب ، فهـا بينها : لكل واحد ثلث .

(٤) لأن للأخ ضعف الجدة للأب ، وسهامان للأخ .  
سهم واحد من الثلاثة للجدة ، وسهامان للأخ .

(٥) وذلك لأنه لما وقعت الحاجة الى توزيع ثالثي أقرباء الأب الى ثلاثة أسهم ضربنا الى ٣ في ٣ : أصل الفريضة حصلت ٩ .

- وكذا لو كان بدل الاخ أختاً فلها ثلثتها (١) .

ولو خلف أخاً أو اختاً لأم مع الأجداد مطلاقاً (٢) للاب . فما ياخ ، او الاخت السادس ، والباقي للأجداد ، ولو تعدد الاخوة للام فلهم الثالث وهذا بخلاف الجد والجدة للام فإن له الثالث وإن اتحد .

ولو خلف الجددين للام ، او احدهما مع الاخوة للام ، وجدآً او جدة للاب فلم يقرب بالام من الجدودة والاخوة الثالث ، وللمجدة للاب الثالثان وعلى هذا قس ما يرد عليك (٣) .

(الناسعة - الجد وإن علا يقاسم الاخوة ) ولا يمنع بعد الجد الاعلى بالنسبة الى الجد الاسفل المساوي للاخوة ، لاطلاق النصوص (٤) بتساوي

= فلثتها: ٣ للجدة للأم ، وثلاثها: ٦ لأقرباء الأب لكن ثلثي ذلك أي ٤ للأخ وثلثه ٢ للجد .

فالمجدة للأم ٣ ، وللأخ للأب ٤ ، وللمجدة للأب ٢ .

(١) أي ثلث الثنين ، وثلاثهما للجد للأب .

(٢) سواء كانوا الأم الأب أم الأب الأب . ذكوراً أم أناثاً . متعددين أم متزدين .

(٣) والمحصل : ان الجد للأم سواء اتحد أم تعدد له الثالث . وفي صورة التعدد يكون الثالث بينهم بالسوية . ذكوراً وإناثاً .

وان الجد للاب سواء اتحد أم تعدد له الثالثان . وفي صورة التعدد يكون بينهم بالتفاوت .

وان الأخ للام يكون له السادس ان اتحد ، والثالث ان تعدد . وفي صورة التعدد يكون بينهم بالسوية .

وان الأخ للاب هو كالجد للاب . كل ذلك مع اجتماع الاخوة والأجداد . أما في صورة الانفراد فالحكم مختلف كما عرفت في المسائل المتقدمة .

(٤) الواردة في ارث الاخوة والأجداد .

الاخوة والاجداد الصادق بذلك (١) ، ( و ) كذا ( ابن الاخ وإن نزل يقاسم الاجداد ) الدنيا وإن كانوا مساوين للاخوة المتقدمين رتبة على اولادهم لما ذكر (٢) .

( وإنما يمنع الجد<sup>٣</sup> ) بالرفع ( الادنى ) والجدة<sup>٤</sup> ( وإن كانوا للام ( الجد<sup>٥</sup> ) بالنصب ( الاعلى ) وإن كان للاب ، دون اولاد الاخوة (٦) مطلقاً وكذا يمنع كل طبقة من الاجداد من فوقها ولا يمنعهم (٧) الاخوة . ( ويمنع الاخ<sup>٨</sup> ) وإن كان للام ومثله الاخت ( ابنـ الاخ ) وإن كان لابوين ، لأنها جهة واحدة يمنع الأقرب منها البعد . ( وكذا يمنع ابنـ الاخ ) مطلقاً (٩) ( ابنـ ابنـه ) مطلقاً (١٠) ( وعلى هذا القياس ) يمنع كلـ أقرب بمرتبة وإن كان للام البعد وإن كان لابوين ، خلافاً للفضل بن شاذان من قدمائنا حيث جعل لاخ من الام السادس ، والباقي لابنـ الاخ لابوين كأبيه (١١) .

(١) لأن إسم الجد يطلق على الأعلى وعلى الأدنى من غير فرق .

(٢) من اطلاق النصوص بتساوي الاخوة وكذا ابناؤهم ، مع الاجداد مطلقاً (٣) أي الدنيا .

(٤) أي لا يمنع الجدـ الادنى أولادـ الاخـة مطلقاً أي وإن نزلوا ، لاب أو لام أو لها .

(٥) أي الاجداد .

(٦) سواء كان لاب أو لام أو لها .

(٧) » » »

(٨) يعني جعل ابنـ الاخ لابوين مساوياً في الدرجة مع الاخـة للام . فكما أنـ الاخ لابوين يرثـ الباقي بعدـ اسهامـ الاخـ للامـ السادس ، كذلك ابنـ الاخ لابوين حرفـ بحرفـ .

وكذا الحكم في الاولاد (١) المترتبين محتاجاً بجتماع السبعين (٢) .  
ويضعف بتفاوت الدرجتين (٣) المسقط لاعتبار السبب (٤) .  
(العاشرة - الزوج والزوجة مع الاخوة) واولادهم (والاجداد) مطلقاً (٥)  
(يأخذان نصيبهما الاعلى) وهو النصف والربع (٦) ، (ولا جداد الام  
او الاخوة للام ، او القبيتان (٧) ثلث الاصل ، والباقي (٨) لقرابة الابوين)  
الاجداد والاخوة ، (او) لاخوة (الاب مع عدمهم (٩)) . فلو فرض  
أن قرابة الام جد ، وجدة ، وأخ ، وأخت ، وقرابة الاب كذلك مع  
الزوج (١٠) فللزوج النصف :

- (١) أي أولاد الاخ للابوين مع أولاد الاخ للام .  
(٢) أي ان ولد الاخ للابوين يمتد إلى الميت بسبعين . أما الاخ للام فيمتد  
إليه بسبب واحد ، ولذلك لم يقدم الاخ للام على ابن الاخ للابوين .  
(٣) فان درجة ابن الاخ مطلقاً انزل من درجة الاخ مطلقاً .  
(٤) لأن اعتبار السبب إنما يكون مع تساوي الدرجة دون اختلافها .  
(٥) لاب كانوا أم لام .  
(٦) النصف للزوج ، والربع للزوجة .  
(٧) أي الاجداد والاخوة جميعاً للام .  
(٨) وهو سدس الاصل على تقدير الزوج ، أو السادس مع الربع على تقدير  
الزوجة .  
(٩) أي مع عدم قرابة الابوين .  
(١٠) فقد اجتمع هنا القبيتان مع الزوج ، الجد والجدة لاب ، الجد والجدة  
لام ، الاخ والاخت من الاب ، الاخ والاخت من الأم ، الزوج .  
فالفرصة من ستة ، لأن الزوج يرث النصف ومحرجه العدد « ٢ » ، وقرابة  
الم يرثون الثالث ومحرجه العدد « ٣ » والعددان متباينان يضرب أحدهما في الآخر -

ثلاثة من ستة أصل الفريضة ، لأنها (١) المجتمع من ضرب أحد مخرجي النصف (٢) والثالث (٣)

$$\text{ـ } 6 \times 2 = 3 \text{ ـ}$$

فلمزوج ثلاثة من ستة أي نصفها .

ولقرابة الام اثنان من ستة أي ثلثها .

ولقرابة الاب واحد من ستة أي الباقي منها بعد اخراج الحصتين .

وبما أن سهام قرابة الام أربعة ، وسهام قرابة الاب ستة فعدد كل فريق لا ينقسم على عدد سهامهم ، ولذلك يجب كسر العدددين فعند ذلك يجب ملاحظة نسبة الاعداد بعضها مع بعض .

وعدد النصيب داخل في عدد السهام في كلا الطرفين . فان « ٢ » داخل في « ٤ » ، وكذلك « ١ » داخل في « ٦ » . اذن يسقط عدد النصيب .

وعدد سهام أقرباء الام يتوافق مع عدد سهام أقرباء الاب بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها هو العدد « ٢ » وهو مخرج النصف .

فيضرب وفق « ٤ » أي نصفها وهو « ٢ » في « ٦ » يحصل « ١٢ » ، ثم يضرب الحاصل في أصل الفريضة « ٦ » يحصل « ٧٢ » وهو المخرج المشترك لجميع السهام المفروضة .

$$\text{للزوج نصفه : } 72/2 = 36.$$

$$\text{لقرابة الام ثلثه : } 72/3 = 24 . \text{ لكل واحد ربع ذلك } 24/4 = 6.$$

$$\text{لقرابة الام الباقي وهو السادس } 72/6 = 12 , \text{ وثلثا ذلك للجد والاخ : } 8 .$$

$$\text{لكل واحد } 4 . \text{ وثلثه للجدة والاخت } 4 . \text{ لكل واحدة } 2 .$$

(١) أي الستة .

(٢) سهم الزوج .

(٣) سهم قرابة الأم .

ج ٨ (كتاب الميراث - ارث الإخوة والأجداد) - ١٤١ -

في الآخر (١) ، ولقرابة الام الثالث : اثنان ، وعددهم أربعة (٢) ، ولقرابة الاب واحد (٣) وعددهم ستة (٤) ينكسر على الفريقين (٥) ويدخل النصيب في السهام (٦) وتتوافق (٧) فيضرب وفق (٨) أحدهما في الآخر ، ثم المجتمع (٩) في اصل الفريضة (١٠) تبلغ اثنين وسبعين (١١) .

(١) فيضرب مخرج النصف « ٢ » في مخرج الثالث « ٣ »  $= 3 \times 2 = 6$  .

(٢) لأن نصيبهم يوزع عليهم بالسوية . فسهامهم يكون على قدر رؤسهم

(٣) أي من الستة : أصل الفريضة . أي الباقى بعد اخراج نصيب الزوج ، ونصيب قرابة الام . فالباقي هو سدس الأصل .

(٤) أي عدد سهامهم ، لأن الجد يرث سهرين ، والجدة سهماً واحداً ،

والأخ يرث سهرين ، والأخت سهماً واحداً . فهذه ستة أسمهم .

(٥) أي نصيب كل فريق ينكسر على عدد سهامهم ، فان نصيب قرابة الام اثنان وسهامهم أربعة . ونصيب قرابة الأب واحد وسهامهم ستة . فيجب كسر عدد النصيبين على عدد السهام .

(٦) لأن عدد نصيب أقرباء الام اثنان وهو داخل في عدد سهامهم الأربعة ،

وكذلك عدد نصيب أقرباء الأب واحد وهو داخل في عدد سهامهم الستة .

(٧) أي عدد سهام كل فريق يتوافق مع عدد سهام الآخر . فان  $4 + 6 = 10$  متواافقان

والتواافق بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها ٢ وهو مخرج النصف .

(٨) إما وفق ٤ في تمام ٦  $= 6 \times 2 = 12$  ، أو وفق ٦ في تمام ٤  $= 4 \times 3 = 12$

. والنتيجة واحدة .

(٩) وهو « ١٢ » .

(١٠) وهو « ٦ » .

(١١)  $6 \times 12 = 72$  . وقد بيّنا كيفية توزيعه على الزوج ، وعلى سهام الفريقين

في المامش رقم ١٠ ص ١٣٩ .

(الحادية عشرة - لو ترك ثمانية أجداد : الأجداد الاربعة لابيه )  
أي جدّ أبيه ، وجده لأبيه ، وجده وجده لأمه (١) ( ومثلهم  
لامة (٢) ) . وهذه الثمانية أجداد الميت في المرتبة الثانية (٣) ، فإن كل

(١) الضمائر الخمسة الأخيرة للأب . لأن الأربعة أجداد لأب الميت .

(٢) أي جد وحده أبيها . وجد وحده أمها .

(٣) أي آباء لآباء أبويه . واليكم توضيح مرتبة الأجداد .


والدا الميت أبواه . وقبلهما أجداد . فوالد الوالد جد في المرتبة الأولى ، ووالد  
والد الوالد جد في المرتبة الثانية ، ووالد والد والد الوالد جد في المرتبة الثالثة . يعني  
أن الوالد في المرتبة الرابعة جد في المرتبة الثالثة . وذلك لأن الوالد في المرتبة الأولى  
أب وليس بجد . فالجد يبتداً بالمرتبة الثانية . فالمরتبة الثانية من الوالد جد في المرتبة  
ال الأولى . وهكذا .

ثم ان عدد الأجداد يتضاعف كلما بعذت المرتبة تضاعفاً مطرداً مع عدد  
المرتبة . فالأجداد في المرتبة الأولى أربعة : أبوا اب الميت ، وأبوا أم الميت .  
والأجداد في المرتبة الثانية ثمانية: أبوا اب أب الميت، وأبوا أم أب الميت، وأبوا  
أب أم الميت ، وأبوا أم أم الميت .

والأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر : أبوا اب أب الميت ، أبوا أم أب  
أب الميت ، أبوا أب أم الميت ، أبوا أم أم الميت ، أبوا أب أم الميت ،  
أبوا أم أب أم الميت ، أبوا أب أم أم الميت . وهكذا .

والجدول الآتي متکفل لتوضيح مراتب الأجداد صعوداً :

جدول توضيحي لرتب الآباء والأجداد التصاعدية



والرقم (١) مرتبة الآباء الأولى ..... وعددتهم اثنان .  
 والرقم (٢) مرتبة الآباء الثانية ومرتبة الأجداد الأولى وعددتهم أربعين .  
 والرقم (٣) مرتبة الآباء الثالثة ومرتبة الأجداد الثانية وعددتهم ثمانية .  
 والرقم (٤) مرتبة الآباء الرابعة ومرتبة الأجداد الثالثة وعددتهم ستة عشر

مرتبة تزيد عن السابقة بمثلها (١) ، فكما ان له (٢) في الاولى (٣) اربعة ففي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا (٤) ( فالمسألة ) يعني أصل مسألة الأجداد الثمانية ( من ثلاثة اسهم ) وهي مخرج ما فيها من الفروض وهو الثالث (٥) وذلك هو ضابط اصل كل مسألة في هذا الباب (٦) . ( سهم ) من الثلاثة ( لاقرباء الام ) وهر ثلثها ( لا ينقسم (٧) ) على عددهم (٨) ( وهو اربعة ، وسهان (٩) لاقرباء الاب لا ينقسم ) على سهامهم وهي تسعة (١٠)

(١) أي بضعفها . فالأجداد في المرتبة الثانية ثمانية ضعف الأجداد في المرتبة الأولى وهم اربعة . كما أن الأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر ضعف عدد الأجداد في المرتبة الثانية .

(٢) أي للميّت .

(٣) أي في المرتبة الأولى من مراتب الجدودة التي هي المرتبة الثانية من مراتب الآبوبة . أربعة أجداد .

(٤) كما تبين ذلك في الجدول .

(٥) لأنّه نصيب الأجداد من طرف الأم .

(٦) أي باب الميراث مما يشترك فيه قرابة الأم مع غيرها .

(٧) أي بالقسمة التامة ومن غير حاجة إلى كسر نصيبهم .

(٨) أي عدد سهامهم . لكن بما أن سهامهم تكون بالسوية فهنا ينطبق عدد السهام على عدد الرؤوس .

(٩) أي الثنائي الباقيان .

(١٠) وذلك لأن السهرين يجب أن يقسما أو لا إلى ثلاثة ، اثنان لأبوي أب أب الميت . واحد لأبوي أم أب الميت .

ثم إن هذين السهرين الذين لأبوي أب الميت يجب أن يقسما إلى ثلاثة =

لأن ثالثي الشلين (١) لجد أبيه وجدته لأبيه بينهما ثلاثة (٢) ، وثلثه (٣)  
لجد أبيه وجدته لأمه (٤) ثلاثة أيضاً (٥) ، فترتفق سهام الاربعة (٦)  
إلى تسعه فقد انكسرت (٧) على الفريقين (٨) وبين عدده كل فريق  
ونصيبه مباينة (٩) .

= أيضاً . سهام لأب أب الميت ، وسهم لأم أب الميت .  
فتضرب الثلاثة الأولى في الثلاثة الثانية تحصل تسعه .

وهكذا في طرف أبيي أم أب الميت يقسم ثلث السهمين إلى ثلاثة . اثنان  
لأب أم أب الميت ، واحد لأم أم أب الميت .

(١) «الشلين» المضاف اليه هما ثلثاً أصل الفرضية . و «ثالث» المضاف  
هو نصيب أبيي أب أب الميت .

(٢) يعني ان الشلين: حصة أبيي أب أب الميت فيجب تقسيمها إلى ثلاثة أيضاً  
(٣) يعني ثلث الشلين .

(٤) أي لأم أبيه . وهي أم أم أب الميت .

(٥) فإذا جده لأبيه ثلثاً ذلك ، وجدته التي هي أم أم أبيه ثلثه .  
(٦) أي أجداد أبيه الاربعة .

(٧) أي الفرضية التي كانت ثلث حصص أولاً .

(٨) أي فريق أجداد أب الميت ، وفريق أجداد أم الميت .

(٩) لأن نصيب فريق أجداد الاب اثنان وسهامهم تسعه ، وكذا نصيب  
فريق أجداد الأم واحد وسهامهم أربعة . وبين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم  
مباينة كما هو ظاهر .

وكذا بين العدين (١) فيطرح النصياب (٢) ويضرب احد العدين (٣)  
في الآخر (ومضروبها) اي مضروب الاربعة (٤) في التسعة (٥) (ست  
وثلاثون) ثم يضرب المرتفع (٦) في اصل الفريضة وهو الثلاثة (ومضروبها) (٧)  
في الأصل (٨) مئة وثمانية (٩) ، ثلثها ) ست وثلاثون (ينقسم على )  
اجداد امهه (الاربعة) بالسوية ، لكل واحد تسعة (وثلثاها (١٠)) اثنان  
وسبعون (تنقسم على تسعة (١١))

(١) أي عدد سهام فريق الاب «٩» وعدد سهام فريق الام «٤» ، فان  
بيneathها أيضاً مباینة .

(٢) وهو «٢» في فريق الاب . و«١» في فريق الام . يسقطان هنا للاكتفاء  
بمضروب عددي السهام .

(٣) أي عدد سهام فريق الاب في عدد سهام فريق الام . وذلك لمكان المباینة

(٤) التي هي سهام فريق أجداد الام .

(٥) التي هي سهام فريق أجداد الاب .

(٦) وهي ست وثلاثون .

(٧) أي الست والثلاثين .

(٨) وهي ثلاثة .

(٩)  $3 \times 36 = 108$

(١٠) أي ثلثا المائة والثمانية =  $\frac{1}{3} \times 108 = 2 \times 72$  .

(١١)  $\frac{72}{9} = 8$  . واليك صورة المسألة مختصرة :

$36 \div 3 = 12$  وهو ثلث الفريضة .

$9 \div 4 = 2$  لكل واحد من أجداد أم الميت .

$2 \times 36 = 72$  حصة فريق أجداد أب الميت .

=  $3 \div 72 = 24$  حصة أبي أم أب الميت .

لكل سهم ثمانية (١) ، فلجد الاب وجدته لابيه ثلثا ذلك (٢) : ثمانية وأربعون ، ثلثها (٣) للجدة : ستة عشر . وثلاثها للجد : اثنان وثلاثون (٤) ، ولجد الاب وجدته (٥) لامه (٦) اربعة وعشرون ، ثلثا ذلك (٧) للجد : ستة عشر . وثلثه (٨) للجدة ثمانية .

هذا هو المشهور بين الاصحاب ، ذهب اليه الشيخ وتبعه الاكثر ،

$$= ٣ \div ٢٤ = ٨ \text{ سهم أم أب الميت} .$$

$$= ٢ \times ٨ = ١٦ \text{ سهم أب أم أب الميت} .$$

$$= ٢ \times ٢٤ = ٤٨ \text{ حصة أبي أب الميت} .$$

$$= ٣ \div ١٦ = ٣ \text{ سهم أم أب الميت} .$$

$$= ٢ \times ١٦ = ٣٢ \text{ سهم أب أب الميت} .$$

$$\text{ومجموع السهام } ٣٢ + ١٦ + ١٦ + ٨ + ٩ \times ٤ = ١٠٨ .$$

(١) وهو أقل سهم في فريق أجداد أب الميت . وهو سهم أم أم أب الميت .

فلها ثمانية مضروبة في واحد  $٨ = ١ \times ٨$  ، ولا بأم أب الميت مضروبة في اثنين  $١٦ = ٢ \times ٨$  ، ولا مأم أب الميت أيضاً مضروبة في اثنين  $٣٢ = ٢ \times ١٦$  ، ولا بأم أب الميت مضروبة في أربعة  $٤ \times ٨ = ٣٢$  .

(٢) أي ثلثا الاثنين وسبعين  $\frac{٧٢}{٣} = ٤٨$  .

(٣) أي ثلث الثانية وأربعين :  $\frac{٤٨}{٣} = ١٦$  .

(٤)  $\frac{٤٨}{٣} \times ٢ = ٣٢$  .

(٥) أي جدة الاب .

(٦) «لامه» قيد للجد والجدة . أي الجد والجدة لاب الميت . كلاهما من جهة أم الاب .

(٧) أي ثلثا الاربعة وعشرين  $\frac{٢٤}{٣} = ١٦$  .

(٨) أي ثلث ذلك . وهو ثلث الاربعة وعشرين  $\frac{٢٤}{٣} = ٨$  .

وفي المسألة قولان آخران : -

احدهما للشيخ معين الدين المصري : أن ثلث الثالث (١) لأبوي ام الام بالسوية . وثلثانه لأبوي ابيهما بالسوية ايضاً . وثلث الثلثين (٢) لأبوي ام الاب بالسوية ، وثلثاهما لأبوي ابيه اثلاثا (٣) ، فسهام قرابة الام ستة (٤) وسهام قرابة الاب ثمانية عشر (٥) فيجتزاً بها (٦) لدخول الاخرى (٧) فيها (٨) وتضرب في اصل المسألة (٩) يبلغ اربعة وخمسين ، ثلثها : ثمانية عشر لأجداد الام ، منها اثنا عشر لأبوي ابيهما بالسوية ، وستة لأبوي

(١) الذي كان لفريق أجداد ام الميت . فلا يوزع بينهم بالسوية ، بل يقسم الى ثلاثة أقسام .

« واحد » منها لأبوي ام الميت يقسم بينهما بالسوية .

« اثنان » لأبوي اب ام الميت يقسم بينهما بالسوية أيضاً .

(٢) الذين كانوا لفريق أجداد اب الميت . فثلث ذلك لأبوي ام اب الميت بالسوية كأجداد ام الميت .

(٣) أي بالاختلاف . فاثنان لأب اب الميت . وواحد لأم اب اب الميت

(٤) لأن نصيبهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولاً ، ثم ثلثها إلى اثنين . فمضروب الاثنين في الثلاثة ستة  $2 \times 3 = 6$

(٥) لأن نصيبهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولاً . فواحد منها إلى اثنين .

واثنان منها إلى ثلاثة . فيضرب الاثنان في الثلاثة ينتهي ستة . ثم يضرب الحاصل في الثلاثة ينتهي ثمانية عشر :  $2 \times 3 \times 3 = 18$  .

(٦) أي بالثانية عشر لدخول عدد سهام الفريق الآخر وهو « ٦ » فيها .

(٧) وهو عدد سهام فريق أجداد الأم .

(٨) أي في الثانية عشر .

(٩) أي تضرب ١٨ في اصل المسألة التي هي ٦ :  $6 \times 18 = 54$  .

امها كذلك (١) ، وستة وثلاثون لأجداد الاب ، منها اثنا عشر لابوی امه بالسوية ، واربعة وعشرون لابوی ابیه اثلاثا (٢) . وهو ظاهر (٣) . والثاني ، للشيخ زین الدین محمد بن القسم البرزُهي (٤) : أن ثلث الثالث لابوی ام الام بالسوية ، وثلثیه لابوی ابیها اثلاثا (٥) وقسمة

(١) أي بالسوية .

(٢) فلأب أب الميت  $\frac{2}{3} \times 24 = 16$  ، ولأم أب الميت  $\frac{3}{3} \times 24 = 8$

(٣) مانحص صورة المسألة كما يلي .

$\frac{5}{3} = 18$  وهو ثلث الفريضة ، لفريق أجداد أم الميت .

$\frac{18}{3} = 6$  ، وهو ثلث الثالث لابوی ام الميت ، بينهما بالسوية . أي لكل واحد  $3^3$  .

$\frac{18}{3} = 6$  ، وهو ثلثا الثالث لابوی أب الميت . بينهما أيضاً بالسوية ، أي لكل منها ٦ .

\* \* \*

$\frac{5}{3} \times 24 = 36$  وهو ثلثا الفريضة ، لفريق أجداد أب الميت .

$\frac{36}{3} = 12$  وهو ثلث الشلين لابوی ام الميت بينهما بالسوية أي لكل منها ٦

$\frac{36}{3} \times 2 = 24$  وهو ثلثا الشلين لابوی أب الميت بينهما بالتفاوت فلأب

أب الميت  $\frac{3}{3} \times 24 = 16$  ، ولأم أب الميت  $\frac{3}{3} \times 24 = 8$  .

(٤) بزه - كفنسد - قرية كانت بقرب دمشق . وقد خرج منها بعض المحدثين من المسلمين .

(٥) ومن هنا جاء الفرق بين القولين . حيث إن القول الأول قسم ثلث الثالث

بين أبوی اب ام الميت بالسوية . والقول الثاني قسمها بينهما بالتفاوت .

ثالث الثالث يقسم إلى اثنين ، وثلثا الثالث إلى ثلاثة ، ومضروبها ستة ، ثم هي

في ثلاثة تقسم الثالث تبلغ ثمانية عشر . بينما المرتفع في القول الأول في جانب هذا الفريق كان ستة .

اجداد الاب كما ذكره الشيخ (١) ، وصحتها (٢) ايضاً من اربعة وخمسين (٣) لكن يختلف وجه الارتفاع (٤) ، فإن سهام اقرباء الام هنا ثمانية عشر (٥) واقرباء الاب تسعه (٦) تداخلها (٧) فسيجزى بضرب الثمانية عشر في الثلاثة اصل الفريضة (٨) .

(١) من تقسيم حصة أبي أم الميت بينها بالتفاوت كتقسيم حصة أبي أم الميت الذي كان بالتفاوت . فالمترفع تسعه .

(٢) أي المخرج المشترك للسهام .

(٣) لأن «(٩)» حصة فريق اجداد الاب داخلة في «١٨» حصة فريق اجداد الام فتضرب «١٨» في «٣» أصل الفريضة تبلغ «٥٤» .

(٤) حيث إن وجه ذلك كان في القول الاول بضرب عدد سهام فريق اجداد الاب في أصل الفريضة .

وأما وجهه على هذا القول فيكون بضرب عدد سهام فريق اجداد الام في أصل الفريضة وان كان سبب الارتفاع واحداً على كلا القولين وهو ضرب ١٨ في ٣ .

(٥) لأن حصة أبي أم الميت تقسم ثلاثة . وحصة أبي أم الميت تقسم ثنائياً ومضروبة في الثلاثة - التي كان الثالث يقسم إليها أولاً - يساوي ثمانية عشر .

(٦) لأن حصة أبي أم الميت تقسم إلى ثلاثة كما تقسم حصة أبي أم الميت إليها أيضاً . ومضروب الثلاثة في الثلاثة التي كان نصيب هذا الفريق يقسم إليها يحصل تسعه .

(٧) أي «(٩)»: سهام فريق اجداد الاب تدخل في «١٨»: سهام اجداد الام .

(٨) ومحصل التوزيع على هذا القول يكون وفق ما يلي :

$\frac{54}{3} = 18$  وهو ثلث الفريضة يكون لفريق اجداد الام .

$\frac{18}{3} = 6$  وهو ثلث الثالث لأبوي أم الميت بينها بالتسوية . لكل منها ٣ .

$18 \times 2 = 12$  وهو ثلثا الثالث لأبوي أم الميت بينها ثلاثة ، يكون =

ومنشاء الاختلاف : النظرُ الى أن قسمة المنتسب الى الام بالسوية ، فنهم من لاحظ الامومة في جميع اجداد الام (١) ، ومنهم من لاحظ الاصل (٢) ، ومنهم من لاحظ الجهتين (٣) .

(الثانية عشرة - اولاد الاخوة يقومون مقام آباءِهم عند عدمهم ، ويأخذ كلُّ واحد من الاولاد (نصيبَ من يتقارب به) فلا اولاد الاخت

$$= \text{لأب أب أم الميت } \frac{12}{3} \times 4 = 8, \text{ ولأم أم الميت } \frac{12}{3} \times 4 = 8.$$

\* \* \*

$\frac{36}{3} \times 2 \times 4 = 36$  وهو ثلثا الفريضة ، لفريق أجداد الأب .

$\frac{36}{3} \times 12$  وهو ثلث الشلين لأبوي أم الميت . يكون لأبيها  $\frac{12}{3} \times 2 \times 4 = 8$  . ولأمها  $\frac{12}{3} \times 8 = 8$  .

$\frac{36}{3} \times 24 = 24$  وهو ثلثا الشلين ، لأبوي أم الميت . يكون لأبيه  $\frac{24}{3} \times 24 = 16$  . لأمه  $\frac{24}{3} \times 8 = 8$  .

(١) أي نظر إلى أجداد الميت أنهم ينتمون جمِيعاً من جهة أمه ، فقسم بينهم الثلث بالسوية . وهذا قول الأصحاب .

(٢) أي مبدأ انتساب الجد . فأبوا أب أم الميت ينتمون إليه ابتداءً بسبب الأب ، لأنهما أبواب أم الميت في مقابل أبوابي أم الميت . هذا هو القول الثاني من القولين الأخيرين .

(٣) أي الأصل والانتهاء بالأب . فأبوا أب أم الميت قد وجدت فيهما الجهتان جهة الأصل وهو كونهما أبواب ، الأب وإن كان الأب أباً لام الميت ، وجهة الإنماء النهائي إلى الميت من أمه ، لأنهما أبواب أم الميت . فتضاعفت حصتها على حصة أبوابي أم الميت من جهة كونهما أبواب ، وتساوت القسمة بينهما من جهة كونهما أبواب أم الميت . هذا هو القول الأول من القولين الأخيرين .

المنفردة (١) للابوين او الاب ، النصف تسمية . والباقي رد ، وإن كانوا ذكورا ، ولولاد الاخ للاب المنفرد (٢) المال وإن كان (٣) اثنى قرابة ، ولولد الاخ او الاخت للام السادس وإن تعدد الولد (٤) ، ولولاد الاخوة المتعددين لها (٥) الثالث ، والباقي لولاد المتقارب بالابوين ان وجدوا ، وإلا فلم يقرب بالاب ، وإلا ردباقي على ولد الاخ للام وعلى هذا القياس باقي الاقسام (٦) .

وتقسيم الأولاد مع تعددهم و اختلافهم ذكورية و أنوثة كآبائهم : ( فإن كانوا اولاد كللة الأم فبالسوية اي الذكر والانثى سواء ( وإن كانوا اولاد كللة الابوين ، او الاب فبالتفاوت ) للذكر مثل حظ الاناثين

### ( القول في ميراث الأعمام والأخوال وألادهم )

وهم اولوا الأرحام ، اذ لم يرد على إرثهم نص في القرآن بخصوصهم وإنما دخلوا في آية اولي الارحام ، وإنما يرثون مع فقد الإخوة وبنיהם ، والأجداد فصاعداً على الاشهر (٧) ، ونقل عن « الفضل » أنه لو خلف

(١) « المنفردة » نعت للأخت .

(٢) « المنفرد » نعت للأخ .

(٣) أي وإن كان ولد الأخ اثنى .

(٤) لأن الاعتبار بوحدة الاخ أو الاخت الذي ينتسب الولد بسببه إلى الميت

(٥) أي للأم .

(٦) كما إذا اجتمع أولاد الاخوة مع الأجداد . فانهم كالاخوة أنفسهم مع الأجداد في الأحكام وكيفية التوزيع .

(٧) مراعاة للطبقة . فالاخوة وبنوهم والأجداد جميعاً من الطبقة الثانية ، والاعمام والأخوال وألادهم من الطبقة الثالثة .

حالاً وحدة لام اقتسمها المال نصفين (١) .

(وفيه مسائل - الاولى - العم) المنفرد (يرث المال) أجمع لأب  
كان أم لام (وكذا العممة) المنفردة .

(وللأعمام) اي العمين (٢) فصاعداً المال بينهم (بالسوية و)  
كذا (العات) مطلقاً (٣) فيها (٤) .

( ولو اجتمعوا ) : الاعمام والعمات ( اقتسمواه بالسوية إن كانوا )  
جميعاً اعماماً او عميات (لام) اي اخوة أب الميت من أمه خاصة (وإلا)  
يكونوا لام خاصة ، بل للابوين ، او لاب (فبالتفاوت) : للذكر مثل  
حظ الانثيين .

( والكلام في قرابة الاب وحده ) من الاعمام والاخوال (كما سلف  
في الإخوة) من أنها لا ترث إلا مع فقد قرابة الابوين مع تساويهما  
في الدرجة واستحقاق الفاصل عن حق قرابة الام من السادس والثالث  
وغير ذلك (٥) .

(الثانية - للعم الواحد للام او العممة) الواحدة لها (مع قرابة الاب)  
اي العم او العممة لاب الشامل (٦) للابوين ولاب وحده (السادس) .

(١) مع أن الجدة من الطبقة الثانية ، والخال من الطبقة الثالثة .

(٢) لأن الجمع في باب الميراث يراد به الإثنان فما فوق . فهو جمع بمعنى الملغوي .

(٣) لاب كانوا ام لام .

(٤) يعني الاطلاق جاري في الاعمام ، وفي العات .

(٥) مثل إقسامهم المال بالتفاوت ان اختلفوا ذكره وانوثة .

(٦) يعني أن المراد بقرابة الأب هنا في مقابل قرابة الأم وحدها ، سواء  
كانت قرابة الاب قرابة بالابوين ، أم بالأب وحده .

وللزائد) عن الواحد مطابقاً (١) (الثالث) بالسوية كما في الإخوة (والباقي) عن السادس والثالث من المال (لقرابة الاب) والام او الاب مع فقده (٢) (وإن كان) قرابةُ الاب (واحداً) ذكرأ او اثنى ، ثم إن تعدد واختلف بالذكورة والأنوثة فالمذكور مثل حظ الانثيين كما مر (٣) .

(الثالثة - للحال ، او الحالة ، اوهما ، او الاخوال ) او الحالات (مع الانفراد المال بالسوية) لاب كانوا ام لام ام لها .

( ولو ) اجتمعوا ( وتفرقوا ) بأن خلف خالا لابيه اي اخا امه لابيها ، وحالا لامه اي اخاهما لامها خاصة ، وحالا لابويه اي اخاهما لابويها ، او حالات كذلك (٤) او مجتمعين (٥) ( سقط كلالة الاب ) وحدها بكلالة الابوين ( وكان لكلاة الام السادس ان كان واحداً ، والثالث ان كان اكثراً بالسوية ) وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة ( ولكلالة الاب الباقى (٦) بالسوية ) ايضاً على الاظهر ، لاشتراك الجميع في التقرب بالام (٧) ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الصحابة انهم يقتسمونه للذكر ضعف الانثى وهو نادر .

(١) سواء كانوا ذكوراً ام اناثاً ام مختلفين .

(٢) اي فقد قرابة الابوين . وتذكر الصمير باعتبار المعنى . حيث إن المراد هو العَصْم .

(٣) في المسألة الاولى ص ١٥٣ .

(٤) اي حالة لابيه ، وحالة لامه ، وحالة لابويه .

(٥) اي احوالاً وحالات معاً .

(٦) عن السادس او الثالث .

(٧) اي الحال لابيه ايضاً ينتهي الى الميت من جهة الام . حيث إنه اخ لأمه وان كان من أبها .

(الرابعة - لو اجتمع الاعمام والاخوال) اي الجنسان ليشمل الواحد منها والمتعدد ( فالأخوال الثالث وإن كان واحداً (١) لأم على الاصح ، وللاعمام الشثان وإن كان واحداً ) ، لأن الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخت (٢) ونصيبها الثالث (٣) والاعمام يرثون نصيب من يتقربون به وهو الاخ (٤) ونصيبه الشثان .

ومنه (٥) يظهر عدم الفرق بين اتحاد الحال وتعده ، وذكوريته وانوثيته ، والأخبار مع ذلك (٦) متضاغفة به .

ففي صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن في كتاب علي صلوات الله عليه « رجل مات وترك عمه وخاله؟ فقال : للعم الشثان ، وللخال الثالث (٧) ». .

(١) الحال لللام ان كان واحداً انما يرث الثالث اذا وقع في مقابل العم . اما اذا وقع في مقابل الحال للاب فان له سدس الثالث كما يأتي في آخر المسألة .

(٢) التي هي ام الميت . فانه اخت لاخوال الميت . فهم يرثون ارث اختهم . وهي كانت ترث الثالث ، لأنها ام الميت . والام لها الثالث مع عدم الحاجب .

(٣) مع عدم الحاجب ، لأنها ام الميت .

(٤) الذي هو ابو الميت . فهو اخ لاعمام الميت . والاب يرث الشتتين بعد اخراج نصيب الام .

(٥) اي من قول المصنف رحمة الله : « وان كان واحداً » ، ومن استدلال الشارح رحمة الله ، « لأن الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به ... »

(٦) مع الاستدلال المذكور ، وهو : أن الحال يرث نصيب من تقرب به  
وهو أخوه الذي هو أب للهيميت ... الخ ،

(٧) الوسائل طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ - الجزء ١٨ ص ٥٠٤

الحدیث ۱.

وان فيه (١) ايضاً : « ان العمة بمنزلة الاب (٢) والخالة بمنزلة الام (٣) ، وبنات الاخ (٤) بمنزلة الاخ . قال : وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به (٥) إلا أن يكون وارثاً اقرباً الى الميت منه فيحجبه » (٦) .

ومقابل الاصح قول ابن ابي عقيل : ان للخال المتعدد السادس وللعم النصف حيث يجتمع العم والخال ، والباقي يرد عليهما بقدر سهامها (٧) وكذا لو ترك عممة وخالة ، للعممة النصف ، وللخالة السادس ، والباقي يرد عليهما بالنسبة . وهو نادر ومستنده غير واضح . وقد تقدم (٨) ما يدل على قدر الاستحقاق (٩) وكيفية القسمة لو

(١) اي في كتاب « علي » صلوات الله عليه .

(٢) لأنها ترث ارث أخيها الذي هو أب الميت .

(٣) لأنها ترث اختها التي هي ام الميت .

(٤) اي اخ الميت .

(٥) اي ينتهي به الى الميت .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٥ الحديث ٦ .

(٧) والباقي في الفرض المذكور سدسان فيقسم اربعة اقسام ، ثلاثة منها يرد على العم حيث حاز النصف المشتمل على ثلاثة اضعاف ما ورثه الخال الذي كان السادس ، وواحد منها على الحال .

(٨) في المسألة الثانية والثالثة ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٩) حيث إن الاعمام للأب يرثون ضعف الاعمام للأم ، ولكن يقتسم الاعمام للأب المال الذي ورثوه بينهم بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا بالذكورة والأنوثة .  
اما الاعمام للأب فالمال بينهم بالسوية .

اما الأحوال ، فالاحوال للأب يرثون ضعف الأحوال للأم ، اما القسمة =

تعددوا . فاو كانوا متفرقين (١) فللاخوال من جهة الام ثلث الثالث ، ومع الاتحاد سدسـه (٢) ، والباقي من الثالث للاخوال من جهة الاب وإن كان واحداً . والثان للاعمام ، سدسـها للمتقرب منهم بالام إن كان واحداً ، وثلثـها إن كان اكثـر بالسوية ، وان اختلفـوا في الذكرـية والأنوثـية . والباقي للاعمام المتـقربـين بالـاب بالـتفـاوت (٣) .

(الخامسة - للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصـيه الاعلى) :  
النصف او الربع (وللاخوال) وان اتحدوا او كانوا لام كما مر (٤)  
(الثالث من الاصل) لا من الباقي (وللاعمام الباقي) وهو السادس على تقدـير الزوج (٥) ، وهو مع الربع (٦) على تقدـير الزوجة .

فإن كل فريق يقتسم المال بينهم بالسوية وان اختلفوا ذكورة وانوثة .

(١) اي اجتمع الاعمام والاخوال . والاعمام كانوا من الاب ومن الام .  
ومختلفـين ذكورة وانوثـة وكذا الاخـوال .

فالـمال يـقـسـم اولاً الى ثـلـاثـة . ثـلـثـ لـلاـخـوـال مـطـلـقاً ، وـثـلـاثـ لـلاـعـمـام مـطـلـقاً ،  
ثم ثـلـثـ الـاخـوـال يـقـسـم الى ثـلـاثـة فـواحد لـلاـخـوـال الـام ، وـاثـنـان لـلاـخـوـال لـاب ،  
وـثـلـاثـ الـاعـمـام ايـضاً يـقـسـم الى ثـلـاثـة : واحد لـلاـعـمـام لـام : وـاثـنـان لـلاـعـمـام لـاب .

(٢) اي سـدـسـ الثـلـثـة .

(٣) للـذـكـر ضـعـفـ الـأـنـثـي .

(٤) في المسـأـلة الـرـابـعـة ص ١٥٥ .

(٥) لأنـ الزوج ذـهبـ بالـنـصـفـ ، والـاخـوـال ذـهبـوا بـالـثـلـثـ فـلمـ يـقـسـ سـوـى سـدـسـ الـمـالـ .

أـمـا عـلـى تـقـدـيرـ الزـوـجـ فـهـي تـذـهـبـ بـالـرـبـعـ ، والـاخـوـالـ بـالـثـلـثـ . فـيـقـيـ رـبـعـ وـسـدـسـ .

(٦) اي السـدـسـ معـ الـرـبـعـ .

ولو تفرق الاعمام والاخوال مع احد الزوجين أخذ (١) نصيبيه الاعلى ، وللإخوال الثالث (٢) ، سدسُه لمن تقرب بالام منهم ان كان واحداً وثلثه (٣) ان كان اكثراً ، والباقي من الثالث للإخوال من قبل الآبدين ، او الآب . والباقي بعد نصيب احد الزوجين والاخوال (٤) للاعمام سدسُه للمتقرب منهم بالام ان كان واحداً ، وثلثه (٥) إن كان اكثراً بالسوية ، والباقي للمتقرب منهم بالآبدين ، او بالآب بالتفاوت .

ولو اجتمع الزوجان (٦) مع الاعمام خاصة ، او الاخوال فلكل منها نصيبيه الاعلى كذلك (٧) . والباقي للاعمام ، او للإخوال وان اخدوا ، ومع التعدد واتفاق الجهة (٨) كالاعمام من الآب خاصة ، او من الام ، او الاخوال كذلك (٩) يقتسمون الباقي كما فصل (١٠) .

(١) اي احد الزوجين .

(٢) اي ثلث الأصل .

(٣) اي ثلث الثالث .

(٤) اي وبعد نصيب الاخوال . والباقي هو سدس الأصل ، أو السادس

مع الربع .

(٥) اي ثلث الباقي .

(٦) اي أحدهما .

(٧) اي كما اجتمع احد الزوجين مع الاخوال والاعمام معاً .

(٨) اي كانوا من جهة الآب خاصة ، أو من الام .

(٩) اي مع اتفاق جهة الانتهاء الى الميت .

(١٠) في المسألة الثانية ص ١٥٣ والثالثة ص ١٥٤ وآخر المسألة الرابعة ص ١٥٧ .

ولو اختلفت (١) كما لو خلّفت (٢) زوجاً وحالاً من الأم ، وحالاً من الآبين أو الآب ، فللزوج النصف ، ولل الحال من الأم سدسُ الأصل (٣) كما نقله المصنف في الدروس عن ظاهر كلام الصحابة ، كما لو لم يكن هناك زوج (٤) ، لأن الزوج لا يزاحم المتقارب بالام (٥) ، وأشار إليه هنا بقوله :

(وقيل : للحال من الأم مع الحال من الآب والزوج (٦) - ثلثُ الباقي) تزييلاً لحال الأم منزلة الحيوة (٧) حيث تقرب بالام وحال الآب منزلة العمومة حيث تقرب به (٨) . وهذا القول لم يذكره المصنف في الدروس ، ولا العلامة حيث نقل الخلاف .

(وقيل : سدسُه ) اي سدس الباقي . وهذا القول نقله المصنف في الدروس والعبرة في القواعد والتحرير عن بعض الصحابة ولم يعيّنوا قائله .

(١) اي جهة الانتهاء إلى الميت .

(٢) اي المرأة الميّة .

(٣) دون سدس الباقي اي سدس النصف ، بل سدس مجموع التركة .

(٤) حيث كان للحال للام حينئذ سدس الأصل .

(٥) بل النقص الوارد بسببه كان داخلاً على المتقربيين بالأب .

(٦) عطف على الحال . اي مع الحال من الآب ، ومع الزوج .

(٧) اي زَلَّ الحال للام في مقابل الحال للآب منزلة الحال في مقابل العم . فالثاني كأنه عم والأول حال ، فكما ان الحال في مقابل العم يرث الثالث ، كذلك الحال للام في مقابل الحال للآب يرث الثالث .

والمراد بالحيوة هي منزلة الحيوة في مقابل منزلة العمومة .

(٨) اي بالأب .

واختار المصنف في الدروس والعلامة وولده السعيد أن له (١) سدسَ الثلث (٢)، لأن الثلث نصيب الخولة (٣)، فلم يقترب بالام منهم سلسه (٤) مع اتحاده وثلثه (٥) مع تعدده.

ويشكل بأن الثلث إنما يكون نصيبهم مع مجامعة الأعمام، وإلا فجميع المال لهم فإذا زاحمهم أحد الزوجين زاحم المتقرب منهم بالاب، وبقيت حصة المتقرب بالام وهو السدس (٦) مع وحدته، والثلث مع تعدده حالياً عن المعارض.

ولو كان مع أحد الزوجين اعماماً متفرقون فلمن تقرّب منهم بالام سدسُ الأصل، او ثلثه (٧) بلا خلاف على ما يظهر منهم، والباقي للمتقرب بالاب. ويحتمل على ما ذكره في الخولة (٨) ان يكون للعم للام سدس الباقي (٩) خاصة، او ثلثه (١٠)

(١) اي للخال للام.

(٢) اي سدس ثلث الأصل.

(٣) جميعاً، سواء المتقربون بالاب، والمتقربون بالام.

(٤) اي سدس الثلث.

(٥) اي ثلث الثلث.

(٦) اي سدس الأصل، وكذا ثلث الأصل.

(٧) السدس على تقدير الوحدة، والثلث على تقدير التعدد.

(٨) من التزيل المذكور عند هامش رقم ٧ ص ١٥٩، وكون المزاجة تشمل المتقرب بالام ايضاً.

(٩) بناءً على القول الثاني الذي نقله المصنف في المتن ص ١٥٩.

(١٠) بناءً على القول الاول الذي نقله المصنف في المتن ص ١٥٩.

ج ٨ (كتاب الميراث - اirth الأعمام والأخوال) - ١٦١ -

او سدس الثلاثين (١) خاصة ، او ثلثتها (٢) بتقرير ما سبق (٣) .  
(السادسة - عمومة الميت وعماته) لاب وام ، او لاحدهما (وخولته  
وحالاته) كذلك (٤) واولادهم (٥) وإن نزلوا عند عدمهم (اولى  
من عمومة ابيه وعماته وخولته وحالاته (٦) ، ومن عمومة امه وعماتها وخولتها  
وحالاتها ) ، لأنهم (٧) اقرب منهم بدرجة .

(ويقومون) اي عمومة الاب والام وخولتهما (مقامهم عند عدمهم (٨)  
وعدم اولادهم وإن نزلوا) ويقدم الاقرب منهم الى الميت واولاده فالاقرب  
فابن العم مطلقاً (٩) اولى من عم الاب ، وابن عم الاب اولى من عم  
الجد ، وعم الجد اولى من عم اب الجد . وهكذا ، وكذا الحولة ،  
وكذلك الحال (١٠) للام اولى من عم الاب .

(١) ان كان واحداً ، بناء على القول الذي اختاره المصنف في الدروس ،  
والعلامة وولده السعيد راجع ص ١٦٠ .  
(٢) ان كان متعددأً .

(٣) في الحال في القولين المذكورين ص ١٥٩ ، والقول الذي اختاره  
المصنف في الدروس .

(٤) اي لاب وام ، او لاحدهما .

(٥) اي اولاد اعمام الميت واولاد اخواله عند عدم الاعمام والاخوال اولى  
من اعمام اب الميت واخوال اب الميت وعمات اب الميت وحالات اب الميت .

(٦) الضمائر كلها راجعة الى اب الميت .

(٧) اي اعمام الميت واخواله اقرب الى الميت من اعمام واخوال اب الميت .

(٨) اي عدم عمومة الميت وخولته وعدم اولادهم .

(٩) سواء كان لاب وام ، او لاحدهما .

(١٠) اي حال الميت من الام اولى من عم اب الميت .

ويقاسم كلّ منهم الآخرَ (١) مع تساویهم في الدرجة ، فلو ترك الميت عمّ ابیه وعمّته ، وخالتہ وخالتھ ، وعمّ امه وعمّتها ، وخالتھا وخالتھا ورثوا جمیعاً ، لاستواء درجتهم (٢) . فالثالث لقرابة الام بالسوية

= ومعنى الحال للام : أنهم اخوال الميت - اي إخوة امه - ولكن من امهم.

(١) أي يتقاسمان المال بينهما .

(٢) فقد اجتمعت العمومة والخواة الثانوية .

|                                  |   |
|----------------------------------|---|
| هؤلاء قرابة الميت الابعة من أبيه | ١ - عم أب الميت<br>٢ - عمّة أب الميت<br>٣ - خال أب الميت<br>٤ - خالة أب الميت |
|----------------------------------|---|

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
| هؤلاء قرابة الميت الاربعة من أمّه | ٥ - عم أم الميت<br>٦ - عمّة أم الميت<br>٧ - خال أم الميت<br>٨ - خالة أم الميت |
|-----------------------------------|---|

فالمال يقسم اولا الى ثلاثة : اثنان لاقرباء الاب ، وواحد لاقرباء الام .

وبما أن اقرباء الام يقتسمون حصتهم بينهم بالسوية، واقرباء الاب يقتسمونه بالتفاوت . فالثالث الذي لاقرباء الام يوزع الى اربعة أسهم .

أما الثنائان اللذان لاقرباء الاب فيجب تقسيمهما الى ثلاثة ايضاً . واحد للحال والخالة بينهما بالسوية . وأثنان للعم والعمّة بينهما بالتفاوت للعم ضعف العمّة .

فسهام اقرباء الاب ثمانية عشر ، لأن للحال والخالة سهرين متساوين ، وللعم والعمّة ثلاثة اسهم . تضرب الثلاثة في الاثنين =  $٢ \times ٣ = ٦$  .

ثم تضرب الستة في الثلاثة التي اقتسم الثنائان اليها =  $٦ \times ٣ = ١٨$  ثمانية عشر .

ج ٨ (كتاب الميراث - ارث الأعمام والأخوال) - ١٦٣ -

على المشهور ، والثانان لقرابة الأب : عمومة وخولة ثلثها (١) للحال  
والحالة بالسوية ، وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا (٢) .

وصحتها (٣) من مئة وثمانية (٤) كمسألة الأجداد الثانية ، الا أن الطريق  
هنا : أن سهام أقرباء الأب ثمانية عشر (٥) توافق سهام أقرباء الأم الاربعة  
بالنصف (٦) ، فيضرب نصف احدهما في الآخر (٧)

= وبين عدد سهام أقرباء الأب «١٨» ، وعدد سهام أقرباء الأم «٤» توافق  
بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها هو «٢» : مخرج النصف .

فيضرب نصف (٤) : «٢» في «١٨» تحصل «٣٦» ، ثم المرتفع «٣٦» في أصل  
الفرضية «٣» تحصل «١٠٨» اذن فيجب توزيع التركة إلى مائة وثمانية .

ثلاثها :  $\frac{1}{3} = 36$  لا أقرباء الأم . بينهم بالسوية ، فتقسم إلى اربعة أسهم  
متقاربة :  $\frac{36}{4} = 9$  ، فكل واحد منهم تسعة .

ثلاثها :  $\frac{3}{3} = 108 = 2 \times 54$  لا أقرباء الأب : للعم والعمة ثلثا ذلك :  $\frac{48}{3} = 16$   
للعم : ٣٢ ضعف العمدة : ١٦ .

وثلث ذلك  $\frac{3}{3} = 24$  للحال والحالة ، بينهما بالسوية فكل واحد منها  
اثنا عشر .

(١) اي ثلث الثلاثين .

(٢) اي للعم ضعف العمدة . فلها واحدة وله اثنان .

(٣) اي الفرضية .

(٤) كما أوضحتنا ذلك في الهاشم ٢ ص ١٦٢ .

(٥) مضروب ٢ : سهما الحال والحالة في ٣ : سهام العم والعمة ، ثم المرتفع  
في ٣ =  $3 \times 2 = 18$  .

(٦) لأن العدد الثالث العاد لها اثنان وهو مخرج النصف .

(٧) كضربي ٢ : نصف ٤ في ١٨ مثلاً . تحصل ٣٦ .

ثم المجتمع (١) في اصل الفريضة وهو ثلاثة .

وقيل (٢) : خال الام وختالتها ثلث الثالث بالسوية ، وثلاثاه لعمها وعمتها بالسوية (٣) . فهي كمسألة الاجداد على مذهب معين الدين المصري (٤)

(١) وهو مضروب ٣٦ في ٣ تحصل ١٠٨ .

(٢) يعني أن الثالث لأقرباء الام لا يوزع اربعة أسهم ، بل ستة أسهم ، حيث الثالث يوزع الى ثلاثة ، فواحد منها يوزع الى اثنين للخال والخالة . والاثنان الباقيان للعم والعمة . فيضرب اثنان : سهما الخال والخالة في ثلاثة الثالث تحصل ستة : اثنان للخال والخالة ، لكل واحدٍ واحدٌ ، واربعة للعم والعمة لكل واحد منها إثنان .

فسهام اقرباء الام على هذا القول ستة . وهي داخلة في سهام اقرباء الاب الثانية عشر . فيكتفى بالاخير فتضرب ١٨ في اصل الفريضة ٣ تحصل  $18 \times 3 = 54$  .

ثلثا ذلك لأقرباء الاب  $= 2 \times \frac{54}{3} = 36$  . يكون للعم والعمة ثلثاها :

$\frac{36}{3} \times 24 = 24$  . للعم ١٦ : ضعف العم : ٨

والخال والخالة ثلثاها :  $\frac{31}{3} - 12$  ، للخال : ٨ : ضعف الخالة : ٤ .

وثلث ذلك لأقرباء الام  $= 18 \times \frac{54}{3} = 108$  يكون للعم والعمة ثلثاها :  $\frac{108}{3} = 36$  . بينها بالسوية ، اي لكل منها  $\frac{12}{2} = 6$  .

والخال والخالة ثلثاها :  $\frac{18}{3} = 6$  . لكل منها نصفها : ٣ .

(٣) فكان للعم والعمة للأم ضعف الخال والخالة للأم . وهذا هو الفارق بين هذا القول والقول السابق المشهور حيث كان المال بين الاربعة على السواء في ذلك القول .

(٤) حيث فضل العم والعمة للأم على الحال والخالة للأم بالضعف لكن حصة كل اثنين منها بينها بالسوية . كما مر في المسألة الحادية عشرة من ميراث الأجداد والاخوة ص ١٤٨ .

وقيل : للأخوالي الاربعة (١) الثالث بالسوية ، وللأعمام (٢) الثنائيان :  
ثلثة (٣) لعم الأم وعمتها بالسوية أيضاً ، وثلاثة لعم الأب وعمته اثنالثاً (٤)  
وصحتها من مئة وثمانية كالأول (٥) .

(السابعة - أولاد العمومة والخولة يقومون مقام آباءهم ) واسمائهم  
( عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ) فيأخذ ولد العمدة

(١) حال الأب ، وحالة الأب ، حال الأم ، وحالة الأم .

(٢) الاربعة : عم الأب ، وعمة الأب ، وعم الأم ، وعمة الأم .

(٣) أي ثلث الثنائيين .

(٤) على هذا القول ينقسم الورثة إلى فريقين : فريق الخولة . وفريق العمومة  
فثالث التركة لفريق الخولة ، وثلاثها لفريق العمومة .

ثم الثالث ينقسم بين الخولة جميعاً بالسوية كل واحد ربع الثالث . فسهامهم أربعة .  
والثانيان ينقسمون بين العمومة أثلاثاً . اثنان لعم الأب وعممة الأم . للأول ضعف  
الأخيرة أي يجب تقسيم الثنائيين إلى ثلاثة أسمهم يكون لعم اثنان ، ولعممة واحد .

واحد من الثلاثة المذكورة لعم الأم ، وعممة الأم بينها أيضاً بالسوية .

فيضرب ٢ « سهام عم الأم وعمتها » في ٣ « سهام عم الأب وعمته » .

ثم المرتفع في ٣ التي انقسم الثنائيان إليها تحصل  $= 18 = 3 \times 3 \times 2$  .

وهذه توافق ٤ : سهام الخولة بالنصف فيضرب ٢ في ١٨ تحصل ٣٦ وتضرب

النتيجة في أصل الفرضية : « ٣ » تحصل « ١٠٨ » .

فللخولة ثلثها بينهم بالسوية  $4 / 36 = 9$  لكل واحد منهم .

وللعمومة ثلثها « ٧٢ » . لعم الأب وعمتها ثلثا ذلك ٤٨ . للأول ٣٢ ،

وللأخيرة ١٦ ، ولعم الأم وعمتها ثلث ذلك ٢٤ . للأول ١٦ ، وللأخيرة ٨ .

(٥) أي كالقول الأول المشهور في نتيجة بلوغ الفرضية إلى مائة وثمانية .

- وإن كان اثني - الثلثين (١) ، وولدُ الحال وإن كان ذكرًا الثالث ، وابن<sup>\*</sup> العمة مع بنت العم الثالث كذلك (٢) ، ويتساوى ابن الحال وابن الحال (٣)، ويأخذ أولاد العم للام السادس - إن كان واحداً (٤) ، والثالث إن كان أكثر والباقي لاولاد العم للأبوبين ، او للاب .

وكذا القول في أولاد الحوالة المترافقين . ولو اجتمعوا جميعاً . فلاولاد الحال الواحد او الحالة للام السادس الثالث ، ولاولاد الحالين او الحالتين او هما ثلث الثالث ، وباقيه (٥) للمتقرب منهم بالاب ، وكذا القول في أولاد العمومة المترافقين بالنظر الى الثلثين (٦) . وهكذا (٧) .

( ويقتسم أولاد العمومة من الآبوبين ) اذا كانوا اخوة مختلفين بالذكورية والانوثية ( بالتفاوت ) للذكر مثل حظ الانثيين ( وكذا ) اولاد العمومة ( من الاب ) حيث يرثون مع فقد المتقرب بالأبوبين .

( و ) يقتسم ( اولاد العمومة من الام بالتساوي ، وكذا اولاد الحوالة مطلقاً ) (٨) ولو جامعهم زوج ، او زوجة فكم جامعته لآبائهم ، فيأخذ

(١) لأن العمة نفسها كانت ترث الثلثين إن كانت وحدها في مقابل الحالة .

(٢) أي يرث ابن العمة الثالث . ويبقى الشثان لبنت العم . لأن الأول يرث نصيب أمه ، والأخيرة ترث نصيب أبيها .

(٣) لأن الحال نفسه كان يتساوی مع الحالة في السهم .

(٤) في مقابل اولاد العم للاب .

(٥) أي باقي الثالث .

(٦) فلأولاد العم ، أو العمة للام السادس الثلثين ، ولاولاد العمين ، أو العمتين للام ثلث الثلثين . والباقي لاولاد العم ، أو العمة للأبوبين ، أو للاب .

(٧) أولاد أولادهم ، وأولاد أولاد أولادهم .

(٨) سواء كانوا اب أم لام لهم .

النصف ، او الربع (١) ومن تقرب بالام نصيبيه الاصلية من اصل البركة .  
والباقي لقرابة الابوين ، او الاب .

(الثامنة - لا يرث الا بعد مع الاقرب في الاعمام والأخوال ) وإن  
لم يكن من صنفه . فلا يرث ابن الحال ولو للابوين مع الحال ولو  
للأم ، ولا مع العم مطلقاً (٢) ، ولا ابن العم مطلقاً (٣) مع العمدة كذلك (٤)  
ولا مع الحال مطلقاً (٥) ( و ) كذا ( اولادهم ) لا يرث البعد منهم  
عن الميت مع الاقرب اليه كابن ابن العم مع ابن العم ، او ابن الحال .

( الا في مسألة ابن العم ) للابوين ( والعم ) لاب فانها خارجة  
من القاعدة (٦) بالاجماع وقد تقدمت (٧) . وهذا بخلاف ما تقدم (٨)  
في الاخوة والاجداد فإن قريب كل من الصنفين (٩) لا يمنع بعيد الآخر .  
والفرق : ان ميراث الاعمام والأخوال ثبت بعموم آية أولى الارحام

---

(١) النصف على تقدير الزوج . والربع على تقدير الزوجة ، إذ لها نصيبيها  
الأعلى لعدم وجود الولد .

(٢) سواء كان لاب . أم لام . أم لها .

(٣) سواء كان لاب وأم . أم لأحدهما .

(٤) أي مطلقاً ، سواء كانت لاب وأم . أم لأحدهما .

(٥) أي سواء كان لاب . أم لام . أم لها .

(٦) قاعدة « الاقرب يمنع البعد » .

(٧) في الفصل الاول عند بيان الحواجز من الارث ص ٥٤ .

(٨) في المسألة التاسعة من مسائل ميراث الاجداد والاخوة عند قوله :

« الجد وإن علا يقاسم الاخوة . . . » الخ ص ١٣٧ .

(٩) الاجداد والاخوة .

وفاعدتها (١) تقديم الاقرب فالاقرب مطلقاً (٢)، بخلاف الاخوة والاجداد فإن كل واحد ثبت بخصوصه من غير اعتبار الآخر (٣) فيشارك البعيدُ القريبَ ، مضافاً إلى النصوص الدالة عليه ، فروى (٤) سلمة ابن مُحرز عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في ابن عم وخالة : المال للخالة . قال : وقال في ابن عم وخال : المال للخال» .

واما النصوص الدالة على مشاركة الا بعد من اولاد الاخوة للاقرب من الاجداد فكثيرة جداً ، ففي صحيحه (٥) محمد بن مسلم قال : «نظرت الى صحيحة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال : وقرأت فيها مكتوباً : ابن اخ وجد مال بينهما سواء . فقلت لابي جعفر عليه السلام : إن من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئاً ! فقال ابو جعفر عليه السلام : اما انه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآلـه وخطـ علي عليه السلام . وعن محمد بن مسلم (٦) عن ابي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه - ولم يكن يكذب

(١) أي القاعدة المستفادة من قوله تعالى : «أَوْلُوا الرُّحْمَانَ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بَعْضَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» . فانها تقضي بتقديم الاقرب اطلاقاً .

(٢) وإن لم يكونوا من صنف واحد . فالحال أقرب من ابن العم وإن كان الاول من غير صنف الأخير .

(٣) يعني : ان الاجداد يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الاخوة المشاركون لهم في الطبقة . وكذا الاخوة يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الاجداد . فالجد كائناً ما كان يرث في مقابل الاخ كائناً ما كان وبالعكس .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٩ الحديث ٤ .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٥ .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٣ .

جابر - أن ابن الاخ يقاسم الجدَّ .

(التسعة - من له سببان) اي موجبان للارث، اعم من السبب السابق (١) فإن هذا يشمل النسب (يرث بهما) اذا تساوا في المرتبة (كعمٌ هو خالٌ) كما اذا تزوج (٢) اخوه لابيه اخته لامه (٣) فإنه يصير عمًا لولدهما للاب ، خالاً للام فيرث نصبهما لو جامعه غيره كعم آخر او خال (٤) . وهذا مثال للنسبين . أما السببان بالمعنى الاخص فيتقان

(١) في أول كتاب الميراث من تقسيم الوارث الى نسي ونبي . فالسبب هنا بمعنى الموجب وهو أعم من السبب هناك الذي كان يقابل النسب .

(٢) فرض المسألة هكذا :

كانت لزيد زوجتان . وله من كل واحدة ابن . فمن الأولى بكر . ومن الثانية عمرو .

ثم طاق الثانية . فتزوجت باخر ولدت لهذا الزوج الثاني بنتاً اسماها ليلى . فعمرو أخو ليلى من الأم . وأخو بكر من الأب . أمما بين بكر وليلى فلا نسب إطلاقاً . ولذلك تزوجها . فولدت له بشرأ . ليكون عمرو عمًا لبشر للاب وخالاً له للأم .

(٣) اي تزوج أخو عمرو لابيه - في المثال المفروض - اخت عمرو لامه ، فان عمراً يصير عمًا لولد لولدهما - بشر في المثال المفروض - للاب ، وخالاً للام .

(٤) فلو فرض اجتماع ذى النسبين مع عم آخر ، فالمال تقسم الى ثلاثة اقسام ثلث لعمرو من جهة كونه خالاً . والثانى الباقيان يقسم بينه وبين ذلك العم الآخر بالتناصف . ثلث له ، وثلث لذاك . فبالنتيجة يرث عمرو " ثالثين : ثلثاً لكونه خالاً وثلثاً لكونه عمًا . والثالث الباقي للعم الآخر .

كذلك (١) في زوج هو معتنق (٢) ، او ضامن جريرة .  
 (ولو كان احدهما) اي السبيان بالمعنى الاعم (يحجب الاخر ورث)  
 من جمِيعَهَا (من جهة) السبب (الحاجب) خاصة (كابن عم هو اخ  
 لام (٣) ) فيرث بالأخْوَة . هذا في النسبين . وأما في السبيان الذين  
 يحجب احدهما الاخر كلاماً اذا مات عتيقه (٤) فإنه يرث بالعتق لا بالامامة  
 وكمعتق هو ضامن جريرة (٥) .

= وأما لو فرض اجتماعه مع الحال آخر . فإن الثالث للخولة يوزع بينها نصفين .  
 سدس له وسدس للحال الآخر والثان الباقيان يرثها ذو النسبين أيضاً ، لكونه عمّا ،  
 فقد ورث خمسة أسداس المال ، بينما ورث الحال الآخر سدساً واحداً .

(١) أي مع التساوي في المرتبة .

(٢) كما إذا عتق أمته ثم تزوجها .

(٣) مفروض المثال هكذا :

زيد وعمرو اخوان ، كانت لزيد زوجة ولدت له ولداً أسماه جعفرأً، ثم مات  
 زيد ، فتزوج عمرو بزوجة أخيه فولدت له ولداً أسماه موسى .  
 فجعفر ابن عم موسى ، كما هو أخوه من جهة الأم فإذا مات موسى ولا وارث له  
 سوى جعفر ، فإن هذا يرثه من جهة كونه أخاً له ، دون كونه ابن عم له . مراعاة للطبيعة  
 (٤) أي معتقة .

(٥) قال الشارح ما حاصله : يمكن فرضه - مع أن ضمان الجريرة مشروط  
 بعدم الوارث - بأن يتأنّر الإعتاق عن الضمان ، كما لو كان قد ضمن جريرة كافر  
 - وقلنا بصحة ذلك - ثم أُسْتُرِقَ الكافر وكان المُسْتَرِقُ له هو من ضمِينه قبل  
 ذلك ، ثم أعتقه .

فهذا الذي أعتقه يجتمع فيه سببان للارث : ولاء ضمان الجريرة ، وولاء  
 الاعتقاد . لكن الأخير يمنع الأول

ويمكن فرض انساب متعددة لا يحجب احدها الباقي كابن ابن عم لاب ، هو ابن ابن خال لام ، هو ابن بنت عممة ، هو ابن بنت خالة (١) وقد يتعدد كذلك مع حيّب بعضها البعض كاخ لام هو ابن عم ، وابن خال (٢) .

### ( القول في ميراث الأزواج )

( و ) الزوجان ( يتوارثان ) ويصاحبان جميع الورثة مع خلوهما

(١) مفروض المسألة هكذا : -

علي تزوج بأمرأة كانت لها من زوجها السابق بنت اسمها زينب ، ثم ولدت علي ولدًا وبنتاً أخرى فسمت الولد حسناً ، والبنت كبرى .

ثم إن علياً تزوج بأمرأة أخرى كان لها من زوجها السابق ولد اسمه جعفر فتزوج جعفر هذا من زينب . فرزقها الله ولدًا أسميهما بشراً .

ثم ان الحسن كان له ولد ، ولتكبرى بنت فتزوج ابن حسن من بنت كبرى فرزقها الله ولدًا أسميهما موسى .

فموسى هذا بالنسبة الى بشر ذوق ربات اربع : ابن ابن عم ، وابن ابن خال وابن بنت عممة ، وابن بنت خالة ، لأن حسناً عم وخال لبشر . كما ان كبرى عممة وخالة له .

(٢) فرض ذلك بالعقد الصحيح الشرعي غير ممكن ، إلا في فرض الوطى بشبهة ، او على دين المحوس . بأن تزوج بهرام من اخته بوران ، ثم طلقها ، او مات عنها فتزوجها أخوه بهرام (رسم) لأبيه ، فكان لهما ولد من بهرام (كورش) وولد من رسم (سياووش) .

فكورش بالنسبة الى سياووش اخوه لأمه . كما أنه ابن عم لـه وابن خال ، حيث بهرام عممه ، لأنه اخوه أبيه . وخاله لأنه اخوه أمّه .

من الموانع (١) ( وإن لم يدخل ) الزوجُ ( الا في المريض ) الذي تزوج في مرضه فإنه لا يرثها ، ولا ترثه ( الا أن يدخل ، او يبرأ ) من مرضه فيتوارثان بعده وإن مات قبل الدخول ، ولو كانت المريضة هي الزوجة توارثا وإن لم يدخل على الأقرب كالصحيحه (٢) عملاً بالاصل (٣) .

وتخلفه في الزوج لدليل خارج (٤) لا يوجب الحقها به ، لأنه قياس .  
 ( والطلاق الرجعي لا يمنع من الارث ) من الطرفين ( اذا مات أحدهما في العدة الرجعية ) ، لأن المطلاقة رجعياً بحكم الزوجة ، ( بخلاف البائنان ) فإنه لا يقع بعده توارث في عدته (٥) ( إلا ) ان يطلق وهو في المرض ) فإنها ترثه الى سنة ، ولا يرثها هو ( على ما سلف ) في كتاب الطلاق (٦) ، ثم الزوجة إن كانت ذات ولد من الزوج ورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور ، خصوصاً بين المؤخرین ، وكذا يرثها الزوج مطلقاً (٧) .

( وتنع الزوجة غير ذات الولد من الأرض ) مطلقاً ( عيناً وقيمة ) وتنع ( من الآلات ) اي آلات البناء من الاخشاب والابواب ( والابنية ) من الاحجار والطوب (٨) وغيرها ( عيناً لا قيمة ) فيقوم البناء والدور

(١) كالقتل والكفر والرق .

(٢) أي كالزوجة الصالحة .

(٣) أي قاعدة توارث الزوجين : كل واحد من الآخر .

(٤) فإنه مستثنى من تلك القاعدة الأولية لدليل خاص .

(٥) أي في عدة الطلاق البائنان .

(٦) في الجزء السادس من هذه الطبعة ص ٤٨ .

(٧) سواء كانت ذات ولد أم لا .

(٨) بضم الطاء : الآجر . الواحدة طوبة .

في ارض المتوفى خالية عن الارض باقية فيها الى ان تفني بغير عوض على الأظاهر ، وتعطى من القيمة الرابع ، او الثمن .

ويظهر من العبارة (١) انها ترث من عين الاشجار المشمرة وغيرها لعدم استثنائها (٢) فتدخل في عموم الارث ، لأن كل ما خرج عن المستثنى (٣) ترث (٤) من عينه كغيرها (٥) . وهو (٦) احد الاقوال في المسألة ، إلا أن المصنف لا يعهد ذلك من مذهبها ، وإنما المعروف منه ومن المتأخرین حرمانها من عين الاشجار كالابنية ، دون قيمتها .

ويكن حمل الآلات على ما يشمل الاشجار كما حمل هو وغيره كلام الشیخ في النهاية على ذلك مع انه (٧) لم يتعرض للأشجار ، وجعلوا كلامه كقول المتأخرین في حرمانها من عين الأشجار حيث ذكر الآلات وهو (٨) حمل بعيد على خلاف الظاهر (٩) ، ومع ذلك (١٠) يبقى فرق بين الآلات

(١) أي عبارة «المصنف» في قوله : «وُتَّمِنَ الزَّوْجَةُ غَيْرَ ذَاتِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَرْضِ عِيْنًا وَقِيمَةً وَمِنَ الْآلاتِ وَالْأَبْنِيَةِ عِيْنًا لَا قِيمَةً» ص ١٧٢ .

(٢) أي الاشجار مطلقاً .

(٣) وهي الابنية والآلات والارض .

(٤) أي الزوجة .

(٥) أي كغير الاشجار .

(٦) أي ارث الزوجة من عين الاشجار .

(٧) أي الشیخ رحمه الله .

(٨) أي حمل الآلات على ما يشمل الاشجار .

(٩) لأن الآلة لا تطلق على الشجرة . فان الآلة ما يصلح بها شأن غيرها ، وليس الشجر ما يصلح به شأن شيء آخر .

(١٠) أي ومع أن المصنف حمل كلمة الآلات .

هنا ، وبينها في عبارته (١) في الدرس ، وعبارة المؤخرين حيث ضمروا اليها ذكر الاشجار ، فان المراد بالآلات في كلامهم : ما هو الظاهر منها ، وهي آلات البناء والدور ، ولو حمل كلام المصنف هنا ، وكلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الآلات (٢) ويجعل قوله برأسه في حرمانها من الارض مطلقاً (٣) ، ومن آلات البناء عيناً ، لا قيمة ، وارثها من الشجر (٤) كغيره (٥) كان اجود ، بل النصوص الصحيحة (٦) وغيرها دالة عليه اكثر (٧) من دلالتها على القول المشهور بين المؤخرين (٨) . والظاهر عدم الفرق في البنية بين ما تُنْحَى للسكنى ، وغيرها من المصالح كالرحي ، والحمام ، و沐صرة الزيت ، والسمسم ، والعنب ، والاصطبل ،

- في كلام الشيخ - على الأعم حتى يشمل الاشجار . =

(١) أي في عباره المصنف رحمه الله .

(٢) بأن لا تشمل الاشجار .

(٣) عيناً وقيمة .

(٤) أي عيناً .

(٥) أي كغير الشجر من سائر أمواله التي لم تستثن .

(٦) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥٢٢ - ٥١٧ الاحاديث . وليس فيها استثناء

بالنسبة الى الاشجار . اذن تكون كغيرها مما ترثه الزوجة عيناً .

(٧) أي دلالة تلك النصوص على ارث الزوجة من الاشجار عيناً أكثر

من دلالتها على القول المشهور من عدم إرثها منها لا عيناً ولا قيمة ، لانه لم يقع في النصوص استثناء بالنسبة الى الاشجار . ولازم ذلك هو ارثها من عين الاشجار كغيرها

ما لم يستثن .

(٨) من عدم ارثها من عين الشجر ، بل من قيمته .

والمراح (١) ، وغيرها ، لشمول الابنية لذلك كله وإن لم يدخل في الرابع المعتبر عنه في كثير من الاخبار (٢) لأنه جمع ربع وهو الدار .

ولو اجتمع ذات الولد والخالية عنه فالاقوى اختصاص ذات الولد بشئمن الارض اجمع ، وُمُنْ مَا حرمت الاخرى من عينه ، واحتلاصها (٣) بدفع القيمة دون سائر الورثة ، لأن سهم الزوجية منحصر فيها فإذا حرمت أحدهما من بعضه اختص (٤) بالآخر ، وان دفع القيمة على وجه القهر لا الاختيار . فهو كالدين (٥) لا يُفَسَّرُ فيه (٦) بين بذل الوارث العين ، وعدمه ، ولا بين امتناعه من القيمة ، وعدمه ، فيبيق في ذمته (٧) إلى أن يمكن الحكم اجباره (٨) على أدائها ، او البيع عليه قهراً كغيره من الممتنعين من اداء الحق ، ولو تعذر ذلك كله بقى في ذمته (٩) الى ان يمكن للزوجة (١٠)

(١) مأوى « الشياء » كما وأن الاصطبل مأوى « الدواب » .

(٢) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ الحديث ٢ - ١١ .

واليلك منها : قال « أبو عبد الله » عليه السلام : « ترث المرأة الطُّوب ، ولا ترث من الرابع شيئاً » .

(٣) أي ذات الولد التي أخذت عين الشئمن أجمع . فعليها وحدها أن تدفع حق الآخر قيمة .

(٤) أي مجموع الشئمن .

(٥) الذي يجب على الوارث قضاوه . حتى يمكنه الارث .

(٦) أي في وجوب دفع القيمة .

(٧) أي الوارث .

(٨) بالرفع فاعل يمكن . والحاكم مفعوله .

(٩) أي الوارث المراد منه الزوجة التي ورثت العين لكونها ذات الولد .

(١٠) أي المحرومة من العين .

تخليصه (١) ولو مقاصلة سواء في ذلك الحصة (٢) وغيرها .  
واعلم ان النصوص (٣) مع كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجتين (٤) ، بل تدل على اشتراكهما في الحرمان ، وعليه (٥) جماعة من الاصحاب . والتعليق الوارد فيها له (٦) وهو الخوف من ادخال المرأة على الورثة من يَكْرَهُون : شامل لهما ايضاً (٧) ، وإن كان في الخالية من الولد اقوى .

ووجه فرق المصنف ، وغيره بينها وروده (٨) في رواية ابن اذينة (٩)  
وهي مقطوعة (١٠) تقصّر عن تخصيص تلك الاخبار (١١) الكثيرة ، وفيها

(١) أي استخلاص حقها من ضرتها الوارثة .

(٢) أي حصتها من نفس العين المقوّمة .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ .

(٤) ذات الولد وغيرها .

(٥) أي على حرمان كلتا الزوجتين .

(٦) أي في النصوص المشار إليها في الهاشم رقم ٣ . والضمير في « له »  
يعود إلى الحرمان .

(٧) لأنه من الممكن ان يتزوج ذات الولد أيضاً برجل أجنبي عن أهل زوجها  
السابق الميت .

(٨) أي ورود الفرق .

(٩) التهذيب ج ٩ ص ٣٠١ الحديث ٣٦ .

اليك نص الحديث . عن ابن اذينة في النساء : « إذا كان لهن ولد اعطين  
من الرابع »

(١٠) لقطع سندها إلى الامام عليه السلام .

(١١) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ فانها عامة لم تفرق بين ذات الولد وغيرها

الصحيح والحسن ، إلا أن في الفرق (١) تقليلًا لتخصيص آية ارث الزوجة (٢) مع وقوع الشبهة بما ذكر (٣) في عموم الأخبار (٤) فلعله (٥) أولى من تقليل تخصيص الأخبار مضافاً إلى ذهاب الأكثر إليه (٦) .

وفي المسألة أقوال اخر ، ومباحث طويلة حققناها في رسالة منفردة تشتمل على فوائد مهمة فمن اراد تحقيق الحال فليقف عليها .

(ولو طلق) ذو الأربع (احدى الأربع وتزوج) بخامسة (ومات) قبل تعين المطلاقة ، او بعده (ثم اشتبهت المطلقة) من الأربع (فلم يعلمها)

(١) بين ذات الولد وغيرها .

(٢) لأن الآية الكريمة مطلقة في ارث الزوجة للشمن ، سواء كانت ذات ولد أم لا ، إذا كان للزوج المتوفى ولد .

وهذا الشمن مطلق يشمل جميع تركة الميت فحرمانها عن الأرض والعقارات والبنيّة تخصيصاً لذلِك الشمول المدلول عليه إطلاق الآية الكريمة .

فلو خصصنا الحرمان بغير ذات الولد فقد قللنا من تخصيص الآية الشريفة .

(٣) اي تقع الشبهة في ارث ذات الولد بسبب هذه المقطوعة وهي رواية ابن اذينة المشار إليها في المامش رقم ٣ ص ١٧٦ . بحيث لو لا هذه المقطوعة لما وقعت الشبهة في ارث ذات الولد من الأرض والعقارات والبنيّة ، ولكن العلومات - وهي الأخبار المصرحة بأن مطلق الزوجة لا ترث من العقار والارض والبنيّة ، من دون فرق بين ذات الولد وغيرها - باقية على عمومها .

(٤) وهي الأخبار التي تصرح بحرمان الزوجة من الأرض والعقارات والبنيّة مطلقاً سواء كانت ذات ولد أم لا .

(٥) اي تقليل تخصيص الآية أولى من تقليل تخصيص تلك الأخبار . فتخصص عموم الأخبار بانها خاصة بغير ذات الولد . وبذلك تُقدَّم من تخصيص الآية الكريمة .

(٦) اي الى الفرق .

بالزوجية وهي التي تزوج بها اخيراً (ربع النصيب) الثابت للزوجات وهو الرابع ، او الثمن (وثلاثة ارباعه بين) الاربع (الباقيات) التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث احتمل ان يكون كل واحدة هي المطلقة (بالسوية) : هذا (١) هو المشهور بين الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً غير ابن ادريس ، ومستنده روایة ابی بصیر عن الباقر عليه السلام (٢) ومحصولها ما ذكرناه (٣) ، وفي طريق الروایة علی بن فضّال وحاله مشهور (٤) ، ومع ذلك (٥) في الحكم مخالفة للأصل من توريث من يُعلَم عدم ارثه ، للقطع بأن احدى الاربع غير وارثة .

(و) من كُمْ (قيل) والسائل ابن ادريس : (بالقرعة) ، لأنها لكل امر مشتبه أو مشتبه في الظاهر مع تعينه في نفس الامر . وهو هنا كذلك ، لأن احدى الاربع في نفس الامر ليست وارثة ، فن اخرجتها القرعة بالطلاق مُنعت من الارث ، وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها الاعتداد (٦) ايضاً ، لأن المفروض انقضاء عدتها قبل الموت ، من حيث إنه قد تزوج بالخامسة .

(١) اي كون ربع النصيب للمعلومة الزوجية ، وثلاثة ارباعه للاربع الباقيات.

(٢) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٢٥ الحديث ١ .

(٣) من كون المعلومة ترث ربع الثمن . ويبقىباقي بين الثلاث الباقيات ،

والمشتبهه بالسوية .

(٤) لانه فطحي المذهب .

(٥) من كون المستند ضعيفاً .

(٦) اي عدة الوفاة .

وعلى المشهور (١) هل يتعدى الحكم (٢) إلى غير المنصوص (٣) كما لو اشتبهت المطلقة في إثنين ، او ثلاثة خاصة ، او في جملة الخمس ، او كان للمطلق دون اربع زوجات فطلاق واحدة وتزوج بأخرى وحصل الاشتباه بواحدة او بأكثر ، او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات ، او ببعضهن ، او طلق ازيد من واحدة وتزوج كذلك (٤) حتى لو طلق الاربع وتزوج بأربع واشتبهن ، او فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره ، او ازيد وتزوج غيرها ، او لم يتزوج ؟ وجهان .

القرعة ، كما ذهب إليه ابن ادريس في المنصوص (٥) ، لأنه (٦) غير منصوص ، مع عموم أنها (٧) لكل امر مشتبه .

وانسحاب (٨) الحكم السابق في كل هذه الفروع ، لمشاركة المطلقة في المنصوص في المقتضي وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات ، وتساوي الكل في

(١) من توريث المشتبهة .

(٢) وهو اعطاء ربع الرابع ، او ثمن الشمن للزوجة المعاومة ، والثلاثة الاربع الباقية للمشتبهات ، سواء كانت المطلقة واحدة ام اكثر كما ذكره «المصنف» رحمه الله .

(٣) اي غير مورد النص مما ذكره الشارح بقوله :  
«كما لو اشتبهت المطلقة في إثنين ، او ثلاثة خاصة » . فان مورد النص :  
ما اذا كانت المشتبهة واحدة من اربعة .

(٤) اي ازيد من واحدة .

(٥) فان ابن ادريس - رحمه الله - قائل بالقرعة في مورد النص ايضا .  
(٦) اي غير مورد النص مما ذكره الشارح - رحمه الله - من الفروض .  
وقوله : «لأنه» . تعلييل الحكم بالقرعة .

(٧) اي القرعة .

(٨) هذا هو الوجه الثاني .

الاستحقاق (١) فلا ترجيح ، ولأنه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثره فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم ، بل التنبيه على مأخذ الحكم (٢) ، والحاقة (٣) بكل ما حصل فيه الاشتباه .

فعلى الاول (٤) اذا استخرجت المطلقة **قسم النصيب** بين الاربع ، او ما الحق بها (٥) بالسوية .

وعلى الثاني (٦) **يُقسم نصيب المشتبه** وهو ربع النصيب إن اشتبهت (٧) بوحدة ، ونصفه (٨) إن اشتبهت باثنتين بين (٩) الاثنتين (١٠) او الثالث (١١) بالسوية ، ويكون للمعینتين (١٢) نصف النصيب ، وللثلاث (١٣) ثلاثة ارباعه وهكذا .

(١) اي في احتمال الاستحقاق وعدمه .

(٢) اي ملاكه .

(٣) اي الحكم المذكور في النص .

(٤) وهو الابتناء على القرعة .

(٥) من الفروض التي ذكرها « الشارح » .

(٦) اي الابتناء على الحاق تلك الفروض بالمنصوص .

(٧) اي المطلقة .

(٨) اي نصف النصيب اي نصف الثمن الذي هو نصيب الزوجات .

(٩) الظرف متعلق به « **يُقسم** » .

(١٠) هذا لف ونشر مرتب . اي **يُقسم** ربع النصيب بين المشتبهتين احداهما المطلقة .

(١١) اي يقسم نصف النصيب بين الثلاث المشتبهات احداهن المطلقة .

(١٢) اي الاثنتان الباقيتان من غير اشتباه .

(١٣) اي الثلاث الباقيات من غير اشتباه .

ولا يخفي : أن القول بالقرعة في غير موضع النص (١) هو الأقوى ،  
بل فيه (٢) أن لم يحصل الاجماع (٣) والصالح في الكل (٤) خير .

## ( الفصل الثالث في الولاء )

بفتح الواو واصله : القرب والدُّنْوُ ، والمراد هنا : قرب أحد شخصين  
فصاعداً إلى آخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية .  
وأقسامه ثلاثة كما سبق (٥) : ولاء العتق ، وضمان الجريرة ، والامامة .  
( ويرث المعтик عتيقه اذا تبرع ) بعتقه ( ولم يتبرأ ) المعтик  
( من ضَمَانَ جَرِيرَتَه ) عند العتق مقارنا له ، لا بعده على الأقوى ( ولم  
يُخْلِفْ العتيق ) وارثا له ( مناسباً ) (٦) .  
( فالمعتق في واجب ) كالكافارة والنذر ( سائبة ) اي لا عقل (٧)  
بينه وبين معتقه ، ولا ميراث .

قال ابن الأثير : قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب ، كان  
الرجل اذا اعتق عبداً فقال : هو سائبة فلا عقل بينها ولا ميراث .

(١) مما ذكره الشارح من فروض خارجة عن مورد النص .

(٢) اي كان ينبغي الحكم بالقرعة في مورد النص ايضاً لولا الاجماع .

(٣) على العمل وفق النص دون القرعة .

(٤) في مورد النص وغيره .

(٥) في اول الكتاب .

(٦) اي نسبياً .

(٧) اي لا علاقة بينه وبين الذي اعتقه .

وفي الحق اعتاق ام الولد بالاستيلاد ، وانعتاق القرابة (١) . وشراء العبد نفسه (٢) - لو أجزناه - بالعتق (٣) الواجب ، او التبرع قولهن : اجودهما الاول (٤) ، لعدم تحقق الاعتق (٥) الذي هو شرط ثبوت الولاء .  
 (وكذا لو تبرعاً) المعتقد تبرعاً (٦) (من ضمان الجريمة) حالة الاعتق (وإن لم يُشهد) على التبري شاهدين على اصح القولين ، للابل (٧)  
 ولا ان المراد من الاشهاد (٨) الإثبات عند الحاكم ، لا الثبوت في نفسه .  
 وذهب الشيخ وجماة الى اشتراطه ، لصحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام « من اعتقد رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء ، وليس له من الميراث شيء ، ولن يشهد على ذلك » (٩) ، ولا دلالة لها على الاشتراط (١٠) ، وفي رواية (١١) ابي الربيع عنه عليه السلام ما يؤذن بالاشتراط

(١) كانعتاق الوالد على الولد .

(٢) من مولاه ، فإن ذلك في معنى العتق ، حيث لا يملك العبد مالاً ، وكل ماله فهو مولاه ومن مولاه ، فبالمولى إشارة نفسه من مولاه .

(٣) الجار متعلق بـ « الحق » .

(٤) وهو الاحق بالعتق الواجب الذي لا يوجد ارثاً .

(٥) لأن الذي حصل بما ذكر عتق . والمعتبر في الارث هو الإعتاق .

(٦) اى كان عتقه تبرعاً . ولكن مصححوباً بالتبرأ من ضماناته .

(٧) اى أصلحة عدم وجوب الاشهاد ، لأنه شك في لزوم القيد .

(٨) اى اشتراط الاشهاد .

(٩) الوسائل - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٥ الحديث ٢.

(١٠) لاحتمال كون الامر بالاشهاد ارشادا الى مصلحة المولى المعتقد لأنه

شرط شرعي .

= (١١) نفس المصدر ص ٢٠٤ الحديث ٧ اليك نصه .

وهو (١) قاصر من حيث السنن .

( والمنكّل به ) (٢) من مولاه ( ايضاً سائبة ) لا ولاء له عليه ، لأنّه لم يعتقه ، وإنما اعتقه الله تعالى قهراً ومثله (٣) من انعنت باقعاد ، او عمى ، او جذام ، او برص عند القائل به (٤) لاشراك الجميع في العلة ، وهي عدم اعتاق المولى وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « الولاء لمن اعتقد » (٥) ( ولزوج والزوجة مع المعتقد ) ومن بحكمه (٦) ( نصيبيها الأعلى ) : النصف ، او الرابع . والباقي للمنعم (٧) او من بحكمه ( ومع عدم المنعم فالولاء (٨) للأولاد ) اي اولاد المنعم ( الذكور والإناث على المشهور بين الصحاب ) لقوله صلى الله عليه وآله (٩) : « الولاء لخمسة كلامه

= سُئل « ابو عبدالله » عليه السلام عن السائبة فقال : هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ، ولا عليَّ مِنْ جريرتك شيء ، ويشهد شاهدين .

(١) اي ما رواه ابو الربيع .

(٢) وهو العبد الذي جدع مولاه افنه او اذنه او نحو ذلك .

(٣) اي مثل العبد المنكّل .

(٤) اي اذا قلنا بان المذکورات : الاقعاد . العمى . الجذام . البرص توجب الانعتاق .

(٥) نفس المصدر السابق ص ٢٠٣ الباب ٣٥ - الحديث ١ .

(٦) وهم وثته .

(٧) وهو المعتقد بالكسر .

(٨) اي الولاء الذي كان للمنعم ينتقل الى ورثته بعد موته على التفصيل الآتي .

(٩) نفس المصدر ص ٢٠٥ الباب ٤٢ - الحديث ٢ .

النسب » (١) والذكر والإثاث يشتركون في ارث النسب فيكون كذلك في الولاء (٢) ، سواء كان المُعيّن رجلاً أو امرأة .

وفي جعل المصنف هذا القول (٣) هو المشهور نظر ، والذي صرّح به في شرح الارشاد : أن هذا قولُ المفید واستحسنه المحققُ وفيهما (٤) معًا نظر و الحق انه قول الصدوق خاصه - وكيف كان فليس (٥) بمشهور .

#### وفي المسألة (٦)

(١) اي الولاء يوجب اتصالاً كاتصال لحمه النسب .

(٢) لأن ذلك هو مقتضى التشبيه المطلق فأولاد المنعم يرثون من أبيهم الولاء الذي كان له ولكن باختلاف النصيب في الذكورية والأنوثة .

(٣) وهو كون اولاد المُعيّن - بالكسر - ذكوراً وإناثاً يقومون مقامه عند عدمه .

(٤) اي في نسبة ذلك القول الى المفید ونسبة استحسانه الى الحق .

(٥) اي القول الذي نسبة المصنف الى المشهور هنا .

(٦) والأوجه في مسألة ارث « الولاء » قوله :

« الاول » : ان الاولاد مطلقاً ذكوراً كانوا إناثاً يرثون الولاء ، سواء كان المُعيّن بالكسر رجلاً ام امرأة . وهذا قول الصدوق قدس سره وذهب اليه المصنف رحمه الله . فيجعلوا ارث الولاء كارت المال فهو من الحقوق الموروثة المندرجة تحت عموم ادلة الارث الشاملة للذكر والاثني . ولأن الولاء لحمة كل حمة النسب . فالذكور والإثاث مشتركون في ارث النسب ، سواء كان مالاً ام ولاءً هذا مضافاً الى قضية مولى حمزة بن عبد المطلب ، ورواية السكوني المشار اليها في الهاشم ٢ - ٣ ص ١٨٦ .

« الثاني » ان الولاء يرثه الاولاد الذكور فقط ، دون الإثاث ، إن كان المُعيّن رجلاً . وإن لم يكن له ولد ورثه عصبه .

اقوال كثيرة اجودها - وهو الذي دلت عليه الروايات (١) الصحيحة - :  
ما اختاره الشيخ في النهاية وجماعة : أن المعتقد ان كان رجلا ورثه اولاده

= هذا قول الشهيد الثاني قدس سره واستدل له بالصحاح الآتية المشار إليها  
في الهاامش رقم ١ . حيث خصصت هذه الصحاح عموم روایة السکونی المشار إليها  
في الهاامش رقم ٣ ص ١٨٦ الدالة على عموم الارث ، سواء كان مالا ام ولاءً .  
واما لو كان المعتقد امرأة كان الولاء لعصبتها ، دون اولادها مطلقاً ،  
سواء كان الاولاد ذكورا ام إناثا .

(١) راجع الوسائل - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٤ - ٢٠٥  
الباب ٣٩ - ٤٠ الاحاديث .

اللَّكْ نصَّ بعضاً عنها عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى  
امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولائته ولها ابن .  
فأَلْحَقَ ولائته بعصبتها الذين يعلقون عنه ، دون ولدها .

وعن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت  
ملوكة ثم ماتت قال : يرجع الولاء إلى بنى أبيها .

وعن محمد بن قيس قال : « قضى - اي ابو جعفر - في رجل حرر رجلاً  
فاشترط ولائته فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ، ثم توفي المولى وترك  
مالاً وله عصبة فاحتق (١) في ميراثه بنات مولاه والعصبة . فقضى بميراثه للعصبة  
الذين يعلقون عنه اذا احدث حدثاً يكون فيه عقل » .

بناء على عود الضمير في « وله عصبة » الى المولى المنعم - كذا فهم  
المشهور - راجع الجواهر وغيره .

(١) اي طلب حقه . يقال : احتق القوم اي قال كل منهم : الحق لي .

الذكور دون الإناث ، فإن لم يكن له ولد ذكور ورثه عَصَبَتُهُ ، دون غيرهم ، وإن كان امرأة ورثه عَصَبَتُهَا مطلقاً (١) .

والمصنف في الدروس اختار مذهب الشيخ في الخلاف ، وهو كقول النهاية إلا أنه جعل الوارث للرجل ذكوراً أولاده وإناثهم ، استناداً في ادخال الإناث إلى رواية عبد الرحمن بن الحجاج (٢) عن الصادق عليه السلام « إن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حمزة إلى ابنته » والى قوله صلى الله عليه وآله : « الولاء لحمّة كلام حمّة النسب » (٣) ، والروايتان ضعيفتنا السندي ، الأولى بالحسن بن سماعة (٤) ، والثانية بالسكوني (٥) مع أنها عمدة القول الذي اختاره هنا وجعله المشهور .

والعجب من المصنف كيف يجمعه هنا مشهوراً ، وفي الدروس قول الصدوق خاصة ، وفي الشرح قول المفيد واعجب منه أن ابن ادريس مع اطرافه خبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتاجاً بالأجماع عليه مع كثرة الخلاف ، وتبين الاقوال ، والروايات .  
ولو اجتمع مع الاولاد الوارثين أبٌ شاركهم على الاقوى .

(١) سواء كان لها أولاد ذكوراً أم لا .

(٢) الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٤٠ المجلد ١ الحديث ١٠ .

(٣) الوسائل - الطبعة القدية - المجلد ٣ كتاب العتق المجلد ٢٤ الحديث ٢ .

(٤) فإنه وافقني لم يوثق والواقفية : فرقة من الشيعة وقفوا على الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام ولم يعترفوا بامامة الإمام الرضا (ع) .

وقد انقرضت هذه الفرقة ولم يبق منهم أحد ولا اسم إلا في زوايا التاريخ .

(٥) هو اسماعيل بن مسلم أبي زياد كان في عهد الإمام الصادق عليه السلام .

احتلقو في وثاقته . قال العلامة قدس الله نفسه : انه غير امامي ولم يكن مؤثراً .  
وقال الحق المامقاني رحمة الله في رجاله المجلد ١ ص ١٢٧ : إنه ثقة كال صحيح .

وقيل : الابن اولى ، وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله (١)  
اما الام فيُبَنِى ارْثُهَا على ماساف (٢) . والاقوى انها تشاركهم ايضاً ،  
ولو عدم الاولاد اختص الارث بالاب .

(ثم) مع عدمهم (٣) اجمع يرثه (الاخوة والأخوات) من قبل  
الاب والام ، او الاب (ولا يرثه المتقرب بالام) من الاخوة وغيرهم  
كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخلات لها (٤) ومستند  
ذلك كله رواية السكوني في اللحمة (٥) خص بما ذكرناه (٦) ، ل الاخبار  
الصحيحة (٧) فيبقى الباقى .

والاقوى أن الإناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن ، لخبر العَصَبَةِ (٨)

(١) اي من قبل الاب .

(٢) من شركة النساء في انتقال ولاء الاعتقاد اليهن ام لا .

(٣) اي الاولاد والابوين .

(٤) اي للام .

(٥) من قول النبي صلى الله عليه وآله « الولاء لحمة كل حمة النسب ».  
المشار إليها في الهاشم رقم ٣ ص ١٨٦ .

(٦) اي خص عموم رواية السكوني المشار إليها في الهاشم ٥ بما ذكرناه .

وهو « عدم ارث البنات لهذا الولاء » .

فما ذكرناه يكون مخصوصاً للعموم الذي دل عليه رواية السكوني . والدليل  
على التخصيص الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك .

(٧) وهي الاخبار المذكورة في الهاشم رقم ١ ص ١٨٥ . فانها تدل على التخصيص  
اي تخصيص الولاء بالذكر دون الإناث .

(٨) وهي الرواية الثانية المشار إليها في الهاشم رقم ١ ص ١٨٥ في قول الامام ابي  
عبد الله عليه السلام : يرجع الولاء الى بنى ابيها .

وعلى هذا فيستوي إخوة الاب ، واحسواه الابوين لسقوط نسبة الام ، إذ لا يرث من يتقارب بها وإنما المقتضي التقارب بالاب وهو مشترك (فإن عدم قرابة المولى ) اجمع (فولى المولى ) هو الوارث ان اتفق (ثم) مع عدمه فالوارث<sup>١</sup> (قرابة<sup>٢</sup> مولى المولى ) على ما فصل (١) ، فإن عدم فولى مولى المولى ثم قرابته .

( وعلى هذا فإن عدموا ) اجمع (فضامن الجريرة) وهي (٢) الجنائية ( وإنما يضمون سائبة ) (٣) كالمعتنق في الواجب (٤) ، وحر<sup>٥</sup> (الاصل حيث لا يعلم له قريب ، ولو علم له قريب<sup>٦</sup> وارث<sup>٧</sup> ، او كان له معتنق ، او وارث<sup>٨</sup> معتنق<sup>٩</sup> كما فصل لم يصح ضممانه .

ولا يرث المضمون<sup>١٠</sup> الضامن إلا أن يشترك الضمان بينهما . ولا يشترط في الضامن عدم<sup>١١</sup> الوارث ، بل في المضمون . ولو كان للمضمون زوج ، او زوجة فله نصيبيه الاعلى . والباقي للضامن .

وصورة عقد ضمان الجريرة : أن يقول المضمون<sup>١٢</sup> : عاقدتك على أن

= وهذا ما ذهب إليه الشيخ قدس سره في النهاية .

(١) من الفرق بين ذكور الورثة فيرثون وإناثهم فلا يرثن .

(٢) اي الجريرة هي الجنائية .

(٣) اي إنما يصح الضمان اذا كان المضمون سائبة بمعنى ان لا يكون بينه وبين أحد عقل ولا علاقة فيضممه هذا اي يتتحمل عنه كل غرامة تجب عليه بسبب جنائية يرتكبها . والمراد انه يأخذها في حماه ويحميه كأحد أقرباءه .

(٤) فإنه لا عقل بينه وبين معتنقه حينئذ .

(٥) بالنصب عطفا على «سائبة» فهو قسيمه . وليس مجروراً عطفا على «المعتق» ليكون قسماً للسائبة .

(٦) مخاطباً من يريد عقد الضمان معه .

تنصري ، وتدفع عني ، وتعقل عني ، وترثني ، فيقول (١) : قبلت . ولو اشترك العقد بينهما قال احدهما : على ان تنصري وانصرك ، وتعقل عني واعقل عنك ، وترثني وارثك ، او ما أدى هذا المعنى فيقبل الآخر . وهو من العقود الالزامية فيعتبر فيه ما يعتبر فيها (٢) ، ولا يتعذر الحكمُ الضامنَ (٣) وان كان له وارث .

ولو تجدد للمضمون وارث بعد العقد في بطلانه ، او مراعاته بموت المضمون كذلك (٤) وجهان اجوهما : الاول (٥) لفقد شرط الصحة فيقدح طارئاً كما يقدح ابتداء .

(ثم) مع فقد الضامن فالوارث (الامامُ عليه السلام) مع حضوره ، لا بيتُ المال على الاصح فُيُدفَع اليه يصْنَع به ما شاء ، ولو اجتمع معه (٦) احد الزوجين فله نصيبيه الاعلى كما ساف .

وما كان يفعله امير المؤمنين عليه السلام من قسمته في فقراء بلد الميت وضعفاء جiranه فهو تبرع منه (٧) .

(١) اي الضامن .

(٢) من اللفظ الصريح ومقارنته القبول للایحاب . وما الى ذلك .

(٣) اي لا ينتقل ولاء الضمان الى وارث الضامن كما كان ينتقل في الإعتاق

(٤) اي بدون وارث .

(٥) اي البطلان .

(٦) اي مع الامام عليه السلام .

(٧) هذا جواب عن سؤال مقدر .

تقدير السؤال : انه كيف يحكم بوجوب دفع المال الى الامام عليه السلام ويصْنَع به ما شاء ، مع ان امير المؤمنين عليه الصلة والسلام كان يفرقه بين فقراء بلد الميت .. ?

( ومع غيابه يُصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت ) ولا شاهد لهذا التخصيص (١) الا مارُوي (٢) من فعل امير المؤمنين عليه السلام . وهو مع ضعف سنته لا يدل على ثبوته في غيابه (٣) .

والمروي صحيحًا عن الباقي والصادق عليهما السلام (٤) « أن مال من لا وارث له من الأنفال » (٥) وهي لا تختص ببلد المال . فالقول بجواز صرفها الى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقاً (٦) - كما اختاره جماعة منهم المصنف في الدروس - اقوى (٧) ان لم تُنجيز صرفه في غيرهم من مصرف فاجاب رحمه الله : بأن فعل امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان تبرعاً من نفسه المقدسة ، لأنَّه كان واجباً عليه ذلك .

(١) اي تخصيص مال الميت ببلده .

(٢) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٥٢ الحديث ٣ .

الى نصَّه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل في عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى « همساريجه » اي اهل بلده :

وكلمة « همساريج » فارسية معربة « همشهرى » اي اهل البلد ، لأن « شهر » بمعنى « البلد » و « هيم » : بمعنى « مع » اي الذين معه في البلد .

(٣) لأنَّه كان عملاً يقوم به تبرعاً من دون دلالة ذلك على الوجوب والتزوم حتى يستمر .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٤٧ - ٥٤٨ الاحاديث .

(٥) اي ترجع الى الامام عليه السلام حال الحضور . وأما في الغيبة فهي لعموم الشيعة فتُصرف في مصالحهم العامة .

(٦) سواء في بلد الميت ام في غيره .

(٧) خبر لقوله : فالقول .

الإنفال (١) .

وقيل : يجب حفظه له كمسْتَحْقَقَةٌ (٢) في الخمس وهو احوط (٣)  
 (ولا) يجوز ان (يُدفع الى سلطان الجور مع القدرة) على منعه ، لأنَّه  
 غير مستحِقٌ له عندنا فلو دفعه اليه دافعٌ اختياراً كان ضامناً له ، ولو امكنته  
 دَفْعُهُ عنه (٤) ببعضه وجب ، فإن لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه (٥) ،  
 ولو أخذه الظالم قهراً فلا ضمان على من كان بيده .

#### [ الفصل الرابع - في التوابع ]

[ وفيه مسائل ] :

( الاولى - في ميراث الحُنْفَيِّ ، وهو من له فرج الرجال والنساء :  
 وحكمه ان يورث على ما ) اي للفرج الذي يبول منه ، فإن بال منها  
 فعل الذي (سبق منه البول) بمعنى الحاجة بلازمه من ذكرية وأنوثية ،  
 سواء تقارنا في الانقطاع ام اختلافاً ، سواء كان الخارج من السابق اكثـر  
 من الخارج من المتأخر ام اقل على الاشهر .  
 وقيل : يحكم للاكثر .

(١) وهي مصالحة الدين العامة .

(٢) اي سهمه عليه السلام من الخمس .

(٣) على ما اختباره الشارح رحمه الله في كتاب الخمس . راجع الجزء الثاني  
 من هذه الطبعة كتاب الخمس ص ٧٩ .

(٤) اي الدفاع عن مال الميت الذي لا ورثة له .

(٥) اي المقدار الذي كان يمكنه حفظه عن الظالم ،

(ثم) مع الخروج منها دفعه يورث (على ما ينقطع منه أخيراً) على الأشهر .

وقيل : أولاً . ومع وجود هذه الاوصاف يتحققه جميعُ احكام من لحق به . ويسمى واضحأ .

(ثم) مع التساوي في البول اخذا وانقطاعاً (يصير مشكلاً) وقد اختلف الاصحاب في حكمه حينئذ .

فقيل ، تعدد أصلاعه ، فإن كانت ثمان عشرة فهو اثني ، وان كانت سبع عشرة : من الجانب اليمين تسعة ، ومن الايسر ثمان فهو ذكر . وكذا لو تساويا وكان في الايسر ضلوع صغير ناقص .

ومستند هذا القول ما روي (١) من قضاء علي عليه السلام به (٢) معاذلا بأن حواء خلقت من ضلوع آدم عليه السلام (٣) وان خالفت (٤)

(١) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٧٤ - ٥٧٥ .

(٢) اي بعد اصلاح .

(٣) فنقص ضلوع من اصلاعه . لكن اصلاح حواء كانت تامة .

(٤) اي الرواية المشار اليها في الهاشمي رقم ١ .

وان كانت مخالفة لهذا القول وهو عدُّ اصلاح ، لأن الرواية ذكرت اصلاح اثني عشر يمينا ، واحد عشر يساراً . لكن الملاك واحد . وهو « نقص اصلاح الرجل عن اصلاح المرأة » .

واليك محل الشاهد من الرواية : قال أمير المؤمنين عليه السلام : علي بـ « دينار الخصي » (١) . وبـ « امرأتين » فقال عليه السلام : « خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فادخلوها بيته ، والبسوها نقاباً . وجردوها من ثيابها ، وعدوا اصلاح جنبيها

(١) المراد من « دينار الخصي » : الرجل المسمى بـ « دينار » والخصي صفة له

ولأنما أمر عليه السلام باتيان امرأتين لتكونا شاهدتين .

في عدد الأضلاع . وانحصر (١) أمره بالذكورة والأنوثة ، بمعنى أنه ليس بطبيعة ثلاثة ، لمفهوم الحصر في قوله تعالى : « يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لَمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ » (٢) .

وفي الرواية ضعف (٣) . وفي الحصر منع (٤) وجاز خروجه (٥) مخرج الأغلب .

وقيل : يورث بالقرعة ، لأنها لكل أمر مشتبه .

= ففعلوا ثم خرجوا فقالوا له : عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلاعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلاعاً ) أنتهى موضع الحاجة من الرواية .

فالرواية تخالف القول بكون جانب الأيمن تسع ، وجانب الأيسر ثمان : إذ هي تصرح بكون جانب الأيمن اثني عشر ، وجانب الأيسر أحد عشر . لكن لما كان الملاك واحداً لا يضر هذا الاختلاف . والملاك هو نقصان اصلاح الرجل عن اصلاح المرأة .

(١) معطوف على قول الشارح : « ما روى . . . » أي مستند القول المذكور وهو عدد الأضلاع - امران : « أحدهما » : الرواية المذكورة .

« ثانيةها » : كون أمر الحنفي منحصراً بين الذكر والأنثى . إذ لا ثالث لها بعد حصر القرآن الكريم الانسان في الذكر والأنثى بقوله عز من قائل : « يَهَبُ لَمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لَمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ » .

(٢) الشورى : الآية ٤٩ .

(٣) من حيث السند . وهذا رد من « الشارح » رحمة الله على هذا القول

(٤) يعني : نمنع أن الآية تكون بصدق حصر طبيعة الانسان بين الذكر والأنثى

بل هي ناظرة إلى الأغلب .

(٥) أي الحصر في الآية .

( والمشهور ) وبين الاصحاب أنه حينئذ (١) يورث ( نصف النصيبيين ) :  
 نصيب الذكر نصيب الاخرى (٢) ، ملوثة هشام بن سالم (٣) عن الصادق عليه السلام  
 قال : قضى على عليه السلام في الخنزير - له ما للرجال ، وله ما للنساء - قال :  
 « يورث من حيث يبول ، فإن خرج منها جيئاً فمن حيث سبق ، فإن خرج  
 سواء فمن حيث ينبع (٤) ، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء » :  
 وليس المراد الجمع بين الفريضتين اجمعآ ، فهو (٥) نصفها ، ولأن  
 المعهود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما (٦)  
 وهو هنا (٧) كذلك ، ولاستحاله (٨) الترجيح من غير مرجع .

(١) حين الاشتباه وصيروته مشكلاً .

(٢) أي نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الاخرى فيجمع بين النصفين  
 ليكون سهمه وسطاً بين النصيبيين . فإذا كان نصيب الذكر عشرين ، ونصيب الاخرى  
 عشرة . فنصيب الخنزير خمسة عشرة . ويأتي توضيح ذلك مفصلاً .

(٣) « التهذيب » طبعة النجف الأشرف الحديقة سنة ١٣٨٢ الجزء ٩  
 ص ٣٥٤ الحديث ٣ .

(٤) أي يتدفق البول وينخرج بقوه .

(٥) أي ميراث الخنزير المشكل نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الاخرى

(٦) أي إذا لم يكن مع أحدهما مرجع من بينه أو يمين ، فيصطاحان على نصف  
 المتنازع فيه .

(٧) أي في باب الخنزير المشكل . لأنه لا ترجح لذكريته على أنوثيته ،  
 ولا لأنوثيته على ذكريته .

(٨) المراد بالاستحاله هنا : القبح ، وهي الاستحاله العقلائية ، لا العقلية .  
 أي العقلاء يقبحون الترجيح بلا مرجع .

( فله مع الذكر خمسة من إثني عشر ) ، لأن الفريضة (١) على تقدير ذكوريته من اثنين (٢) وعلى تقدير الانوثية من ثلاثة (٣) وهم (٤) متباينان فيضرب أحديهما في الآخر ، ثم يضرب المرتفع (٥) في اثنين - وهو (٦) قاعدة مطردة في مسألة الحنفي ، للافتقار إلى تنسيف كل نصيب (٧) وذلك (٨) اثنا عشر ، له منها على تقدير الذكورية ستة (٩) ، وعلى تقدير الانوثية

(١) وليعلم أن المسألة مع وجود الحنفي تفرض تارة ذكورية وأخرى انوثية ثم يؤخذ بنصف النتيجتين . فيحصل للحنفي نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى .

(٢) اي اذا فرضنا الحنفي ذكرا فهو مع الذكر الآخر ذكران . فالمال بينهما نصفان ، لأن الفريضة من اثنين .

(٣) لانا اذا فرضنا الحنفي اثني فله سهم . ولذكر الذي معه سهامان : فالفريضة تكون من ثلاثة .

(٤) اي الاثنان مع الثلاثة .

(٥) اي حاصل ضرب الستة في الاثنين : (٦×٢ = ١٢) . وهذا الضرب إنما هو لاجل مراعاة مسألة الحنفي . وحاصل المسألة هكذا : « مسألة الذكورية » في « مسألة الانوثية » في « مسألة الحنفي » : « الفريضة »  $2 \times 3 \times 2 = 12$

(٦) اي ضرب الحاصل في اثنين دائما إنما هو قاعدة مطردة في مسألة الحنفي

(٧) لانه تقع الحاجة في نهاية الامر الى تنسيف كل نصيب . فالضرب في (٢) مقدمة لذلك .

(٨) اشارة الى ضرب المرتفع في اثنين .

(٩) اي للحنفي - من الفريضة - ستة ، لفرض كونه ذكرا ومه ذكر آخر فالمال « ١٢ » بينهما بالسوية : لكل : ٦ .

اربعة (١) فله نصفها : خمسة (٢) والباقي للذكر .

(ومع الانثى سبعة) (٣) بتقرير ما سبق (٤) ، الا أن له (٥)  
على تقدير الذكورية ثمانية (٦) ، وعلى تقدير الانوثية ستة (٧) ونصفها  
سبعة (٨) .

(١) لأنها انثى - فرضا - ومعها ذكر . فنصيب الذكر ثمانية . ونصيب  
الخنثى حينئذ . نصف نصيب الذكر وهي اربعة في المثال .

(٢) يعني يجمع بين الستة - التي كانت نصبيها على تقدير الذكورية - والاربعة  
- التي كانت نصبيها على تقدير الانوثية - فالمجموع عشرة :  $(6 + 4 = 10)$  فللخنثى  
نصفها وهي خمسة :  $(10 \div 2 = 5)$  .

فيعطى للخنثى خمسة من اثنى عشر ، وهو نصف نصيب الذكر والانثى .  
اذا نصف الستة التي كانت نصيب الذكر ثلاثة . ونصف الاربعة التي كانت نصيب  
الاثنى اثنان فيجمع بين هذين النصيبين .

والباقي - وهي : «سبعة» - يعطى للذكر الذي مع الخنثى .

(٣) أي وللخنثى المجتمع مع الانثى سبعة من اثنى عشر .

(٤) وهي القاعدة المطردة من ضرب «٢» : مسألة الذكورية في «٣» :  
مسألة الانوثية = ٦ ثم الحصول في ٢ : مسألة الخنثى  $(6 \times 2 = 12)$  .

(٥) أي للخنثى مع فرض ذكوريته .

(٦) لأنه قدفرض ذكرآ فله ضعف ماللأنثى التي معها . فيكون له على هذا  
التقدير ثمانية من اثنى عشر . وللأنثى التي معه أربعة منها .

(٧) لأنه قدفرض اثنى ، فالمال بينه وبين الانثى التي معه نصفان: كل واحدة  
ستة من اثنى عشر .

(٨) لأن مجموع الثمانية - التي كانت للخنثى على تقدير ذكوريته - والستة  
- التي كانت له على تقدير انوثيته - اربعة عشر : « $14 = 6 + 8$ » فله نصف =

(ومعها) معاً (١) (ثلاثة عشر من اربعين سهماً) ، لأن الفريضة على تقدير الانوثية من اربعة (٢) ، وعلى تقدير الذكورية من خمسة (٣) ، ومضروب احديهما في الاخرى عشرون (٤) ، ومضروب المترفع في اثنين (٥) اربعون (٦) . فله على تقدير فرضه ذكرآ « ستة عشر » (٧) ، وعلى تقديره اثني « عشرة » (٨) .

$$\text{ذلك سبعة : } \llap{=} ٧ = ٢ \div ١٤ .$$

- (١) أي لو كان المحنى مع ذكر واثني ليكونوا ثلاثة أولاد جماعاً .
- (٢) لأن المحنى المفروض اثني سهماً ، ولللانوثية الحقيقة - ايضاً - سهماً ، وللذكر سهمين . فهذه أربعة أسهم .
- (٣) لأن المحنى المفروض ذكرا سهرين . وللذكر الحقيقي ايضا سهرين . ولللانوثية سهماً . فهذه خمسة أسهم .
- (٤) مضروب مسألة الذكورية وهي « خمسة » في مسألة الانوثية وهي « اربعة » يصبح عشرين :  $٤ \times ٥ = ٢٠ .$
- (٥) الذي هو قانون مسألة المحنى .
- (٦)  $٢ \times ٢٠ = ٤٠ .$
- (٧) أي فلم يتحقق على فرض كونه ذكرا ستة عشر من اربعين ، لأن الأربعين يقسم على خمسة أسهم . كل سهم ثمانية .  
فللذكر الحقيقي سهرين : ١٦ ، وللحنى المفروض ذكرا ايضا سهرين : ١٦ .  
ولللانوثية : ٨ . والمجموع اربعون :  $١٦ + ١٦ + ٨ = ٤٠ .$
- (٨) أي وعلى تقدير انوثية المحنى - في صورة اجتماع الذكر والانوثى معه - يكون له عشرة : ١٠ ، لأن الأربعين يقسم الى اربعة أسهم كل سهم عشرة : ١٠ .  
فللذكر سهرين : عشرون ، وللحنى الذي فرض اثني سهم واحد : عشرة ، =

ونصفهما (١) ثلاثة عشر . والباقي (٢) بين الذكر واللائحة اثلاط .  
 (والضابط ) في مسألة الختني (أنك تعمل المسألة تارة انوثية ) اي  
 تفرضه (٣) اذن ( وتارة ذكورية وتعطي كل وارث ) منه (٤) ومن اجتماع  
 معه (نصف ما اجتمع له في المسألتين ) (٥) مضافاً الى ضرب المرتفع في اثنين  


---

 = لللائحة الحقيقة سهم واحد ايضا : عشرة .

(١) اي ونصف الستة عشر التي كانت سهم الختني على تقدير ذكوريته .  
 ونصف العشرة التي كانت سهمه على تقدير انوثيته . فمجموع النصفين :

$$\frac{16 + 10}{2} = 13$$

(٢) وهي سبعة وعشرون . منها لللائحة الحقيقة ثلثها =  $\frac{27}{3} = 9$  . وللذكر  
 ثلثها =  $27 \times 2 = 18$  .

(٣) اي الختني .

(٤) « من » بيان لكل وارث . والضمير عائد الى الختني .

(٥) في مفروض المثال الأخير حيث كان لللائحة الحقيقة - على فرض  
 انوثية الختني - عشرة ، وللذكر عشرون ، وللختني أيضاً عشرة .  
 وكان لللائحة الحقيقة - على فرض ذكورية الختني - ثمانية ، وللذكر ستة عشر  
 وللختني أيضاً ستة عشر .

فمجموع ما لللائحة في المسألتين =  $10 + 8 = 18$  . ونصفها =  $\frac{18}{2} = 9$  .  
 وهي حصتها .

ومجموع ما للذكر في المسألتين =  $16 + 20 = 36$  . ونصفها =  $\frac{36}{2} = 18$  .  
 وهي حصته .

ومجموع ما للختني في المسألتين =  $10 + 16 = 26$  . ونصفها =  $\frac{26}{2} = 13$  .  
 وهي حصتها .

كما قررنا .

فعلى هذا لو كان مع الحنفي أحد الآبوبين فالفرضية على تقدير الذكورية ستة (١) ، وعلى تقدير الأنوثية أربعة (٢) . وهم متوافقان بالنصف (٣)

(١) لأن الحنفي المفروض ذكرًا لا فرضية له حينئذ ، بل للأب السادس ، فالفرضية من ستة ، للأب سهم ، والباقي للولد .

(٢) لأن الحنفي المفروضة أنثى نصف المال ، وللأب السادس فالفرضية من ستة ابتداءً . ثلاثة أسهم للبنت وسهم للأب . والسهمان الباقيان يجب رددهما إلى البنت والأب ، حسب السهام الاربعة . فتضرب الاربعة في الستة: أصل الفرضية تحصل أربعة وعشرون =  $4 \times 6 = 24$  .

فللبنت نصفها بالفرض =  $\frac{1}{2} = 12$  ، وللأب سدسها بالفرض =  $\frac{1}{6} = 4$  والباقي وهي ثمانية يجب رددها إليها . ثلاثة أربعها = ٦ إلى البنت . ورباعها = ٢ إلى الأب .

فمجموع ما حصل للبنت  $12 + 6 = 18$  . أي ثلاثة أربع أصل المال .  
ومجموع ما حصل للأب  $4 + 2 = 6$  . أي ربع أصل المال .

إذن انقسم أصل المال بين البنت والأب أرباعاً . ثلاثة للبنت . وواحدة للأب  
ولذلك قال الشارح : فالمسألة على تقدير أنوثية الحنفي أربعة .

(٣) لما كانت المسألة على تقدير ذكورية الحنفي ستة . وعلى تقدير الأنوثية أربعة . فيجب ضرب أحدي المسألتين في الأخرى ثم الحصول في اثنين كما سبق ، ولذلك يجب ملاحظة النسبة العددية بين عددي المسألتين . والنسبة هنا هي التوافق بالنسبة ، أي إن العدد الثالث الذي يعد أربعة والستة هو العدد إثنان : وهو مخرج النصف .

إذن يجب ضرب نصف أحد العدددين في نفس الآخر . فتضرب نصف

٦ وهو : «٣» في «٤» = ١٢ .

ج ٨

فتضرب ثلاثة (١) في أربعة ثم المجتمع (٢) في اثنين (٣) يبلغ أربعةً وعشرين .  
فلا يحتمل الآبوين خمسة ، وللختنی تسعة عشر (٤) .

ولو اجتمع معه (٥) الآبوان ففرضية الذکورية ستة (٦) ، وفرضية  
الأنوثية خمسة (٧) . وهما متبايانان (٨) فتضرب أحديها في الأخرى (٩) ،

(١) نصف الستة .

(٢) وهي اثنا عشر =  $4 \times 3 = 12$  .

(٣) قاعدة مسألة الخناثي =  $12 \times 2 = 24$  .

(٤) هذه هي نتيجة المسألة . وذلك لأننا إذا فرضنا الخناثي ذكرًا فله عشرون  
وللأب أربعة : سدس المال . وإذا فرضناها أنثى فلها ثمانية عشر : ثلاثة أرباع المال  
وللأب ستة : ربع المال .

فمجموع ما للأب في الفرضين عشرة = «  $4 + 6 = 10$  » فنصفها خمسة =  
«  $10/2 = 5$  » .

ومجموع ما للختنی في الفرضين ثمانية وثلاثون = «  $18 + 20 = 38$  » .  
فنصفها تسعة عشر = «  $38/2 = 19$  » .

(٥) أى مع الخناثي .

(٦) للأبدين أمالاً وللذكر فلا فرضية له حينئذ . فيجب توزيع المال حسب  
فرضية الآبوين = لكل واحد منها السدس . فالفرضية اذن من ستة . سهم للأب .  
وسهم للأم . والباقي وهي أربعة للولد .

(٧) لأن للبنت الواحدة النصف وهي ثلاثة أسداس ، وللأبدين السدسان .  
فهذه خمسة أسداس . والباقي سدس واحد يجب ردّه عليهم أحمساً . فالنتيجة أن  
يكون للبنت ثلاثة أحمس المال ، وللأبدين خمساه . فالمسألة من خمسة .

(٨) أى الستة : مسألة الذکوريّة ، والخمسة : مسألة الأنوثية .

(٩) ومضروب الستة في الخمسة تساوي ثلثين = «  $6 \times 5 = 30$  » .

ثم المرتفع في الاثنين (١) يبلغ ستين . فللابوبين اثنان وعشرون (٢) ، وللحنفي  
ثمانية وثلاثون (٣) .

ولو اجتمع مع خنفي وانشى احد الابوبين (٤) ضربت « خمسة » :

(١) مراعاة لقاعدة الحنفي .

(٢) لأن لها على تقدير ذكورية الحنفي سدس المال ، وذلك من الستين  
يساوي « عشرين » =  $\frac{٦٠}{٦} \times ٢٠ = ٢٠$  .

ولها على تقدير أنوثية الحنفي خمساً المال ، وذلك سن الستين يساوي « أربعة  
وعشرين » =  $\frac{٦٠}{٥} \times ٢٤ = ٢٤$  .

ومجموع ما حصل لها في المسألتين يساوي أربعة وأربعين = « ٤٤ = ٢٤ + ٢٠ »  
فنصفها اثنان وعشرون =  $\frac{٤٤}{٢} = ٢٢$  .

(٣) لأن له على تقدير ذكوريته أربعين من الستين . وله على تقدير أنوثيته  
ستة وثلاثون = ثلاثة أحمراس المال . ثالثون بالفرضية ، وستة بالرد . كما سلف .

ومجموع ما حصل له في المسألتين يساوي ستة وسبعين = « ٣٦ + ٤٠ = ٧٦ »  
فنصفها ثمانية وثلاثون =  $\frac{٧٦}{٢} = ٣٨$  .

إذن يكون للحنفي « ٣٨ » ، وللابوبين « ٢٢ » . والمجموع ستون .

(٤) أي اجتمع خنفي وانشى وأب مثلا . فإذا فرضنا الحنفي انشى أيضاً ،  
كانت المسألة من خمسة ، لأنه قد اجتمع اثنان ولها الثلثان بالفرض ، والأحد الأبوبين  
السدس . والباقي سدس واحد يرد عليهم حسب السهام أحمراساً ، وحيث كانت سهام  
البنات أربعة أحمراس وسهم الأب سدس واحد . وإذا كانباقي يرد عليهم على ذلك  
أيضاً ، كان المال قد انقسم إلى خمسة للبنات  $\frac{٥}{٤}$  ، وللاب  $\frac{١}{٦}$  .

فالمسألة على تقدير أنوثية الحنفي « خمسة » وإذا فرضناه ذكرآ فالفرضية ابتداءً  
ستة : سهم واحد للاب . وخمسة أسهم للأولاد .

وبما انه يجب تقسيم ذلك إلى ثلاثة ليirth الذكر ضعف الانشى . والخمسة =

مسألة الانوثية في «ثمانية عشر» : مسألة الذكورية لتبينها (١) تبلغ «تسعين» ثم تضربها (٢) في الاثنين (٣) تبلغ «مائة وثمانين» (٤) ، لاحد الابوين ثلاثة وثلاثون ، لأن له ستة وثلاثين تارة ، وثلاثين اخرى فله نصفها (٥) ، وللأنى احد وستون (٦) ،

= لا تقبل القسمة إلى ثلاثة . فيجب ضرب «٣» في أصل الفريضة «٦» تحصل «١٨» سدسها « $\frac{18}{6} = 3$ » للاب . والباقي «١٥» . ثلثها  $\frac{15}{3} = 5$  للبنت ، وثلثها  $\frac{15}{3} \times 2 = 10$  للذكر . فالمسألة على تقدير ذكورية الحنفي «ثمانية عشر» . (١) لأن الخمسة ليست داخلة في ثمانية عشر ، ولاهما تتوافقان في عدد ثالث فيها متباينتان . ويجب ضرب أحديها في الأخرى  $= 18 \times 5 = 90$  .

(٢) أي التسعين .

(٣) قاعدة الحنفي .

(٤)  $180 \times 2 = 360$

(٥) وذلك لأننا إذا فرضنا الحنفي اثنى كانت المسألة من خمسة . وكانت للأولاد أربعة أحاس وهي من «١٨٠» يساوي «١٤٤» ، وللاب خمس واحد وهو يساوي «٣٦» . ولو فرضنا الحنفي ذكرًا كانت المسألة من ثمانية عشر ، وكان للاب سدسها وهو من «١٨٠» يساوي «٣٠» .

ونصف مجموع ما للاب في المتألتين يساوي «٣٣»  $= \frac{30 + 36}{2}$

(٦) لأن لها على تقدير انوثية الحنفي خسي المال وذلك من «١٨٠» يساوي « $\frac{180 \times 2}{5} = 72$ » . ولها على تقدير ذكورية الحنفي خمسة من ثمانية عشر وذلك من «١٨٠» يساوي « $\frac{180 \times 5}{18} = 50$ » ومجموع مالها في المتألتين يساوي «١٢٢» ، ونصفها «٦١» .

وللحنفي ستة وثمانون (١) .

فقد سقط من سهام أحد الأبوين نصف الرد (٢) ، لأن المردود على تقدير أنوثيتها ستة وهي فاضلة (٣) على تقدير الذكرية . ولو اجتمع معه في أحد الفروض (٤) أحد الزوجين ضربت مخرج

(١) لأن له على تقدير أنوثيته خمسي المال ، وذلك من ١٨٠ يساوي ٧٢ =  $\frac{180}{٥} \times ٢$  » وله على تقدير ذكرية عشرة من ثمانية عشر . وذلك من ١٨٠ يساوي ١٠٠ =  $\frac{180}{١٨} \times ١٠$  » .

$$\frac{72 + 100}{٢} = ٨٦$$

(٢) أي المقدار الذي كان يرد على أحد الأبوين فوق سدسها إذا كان الحنفي إنّى حقيقة ، فذلك المقدار يُنْصَف في صورة كونه خنى مشكلاً . وفي المثال الأخير لو فرض الحنفي إنّى كان يرد على الأب ستة زيادة على سهمه الذي كان ثلاثة : وأما على تقدير ذكرية للأب ثلاثة بلا زيادة . فالستة ساقطة على ذلك التقدير .

ثم مقدار الرد ينصف بعد جمع المسألتين وتنصيفهما . اي صار بمقدار ثلاثة . فلأب على تقدير كون الولد المشتبه ذكرًا ٣٠ . وله على تقدير كونه إنّى ٣٦ .

أما بعد كون الولد مشتبها فأب ٣٠ = ٣٣ بالفرضية . و ٣ بالرد .

(٣) اي ساقطة لا يرثها الأب ولا ترد عليه على تقدير كون الولد المشتبه ذكرًا .

(٤) الثلاثة المتقدمة من الشارح رحمه الله في ص ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ .

نصيبه (١) في الفريضة (٢) ثم أخذت منها نصيبيه (٣) وقسمت الباقي كـ سلف (٤) إلا (٥) إنك هنا (٦) تقسمه على ثلاثة (٧).  
ومن استحق (٨) بدون أحد الزوجين من الفريضة شيئاً أخذ قدره

(١) أي نصيب أحد الزوجين .

(٢) أية كانت بعد انتهاءها إلى أحد الفروض المذكورة .

(٣) مثلاً في الفرض الأخير كانت الفريضة (١٨٠) فلوفرض وجود الزوج أيضاً فله الرابع فنضرب (٤) مخرج نصيبيه في الفريضة =  $180 \times 4 = 720$  فلزوج ربع ذلك  $4 / 720 = 180$ .

والباقي « ١٨٠ - ٧٢٠ » = ٥٤٠ يقسم بين الأنثى والختني والأب حسب سهامهم ، إلا أنه تسهيلاً في التقسيم ينزل هذا المبلغ ثلاثة درجات . أي يقسم أولاً على ثلاثة فيرجع إلى ١٨٠ فيكون التقسيم على الأنثى والختني والأب كما سبق بلا فرق  
(٤) في الفروض التي أشرنا إليها برقم ٤ ص ٢٠١ .

(٥) تسهيلاً في أمر التقسيم .

(٦) أي في فرض وجود الزوج وبعد إخراج نصيبيه .

(٧) لأن المبلغ ارتفع بسبب الزوج أربع درجات وبعد إخراج نصيبيه وهو الرابع ، يبقى ثلاثة أربع . فإذا نزلته ثلاثة درجات أي قسمته على ثلاثة فقد أرجعت المبلغ إلى مقداره الأول .

(٨) هذا على تقدير عدم تنزيل الباقي بعد إخراج نصيب الزوج ثلاثة درجات . يعني أنك في المثال المذكور تبقى ٥٤٠ على وضعه . فإذا أردت إخراج نصيبي الأنثى ، والختني ، والأب ضربت كلّاً في ثلاثة وتخرجه من ٥٤٠ بلا حاجة إلى تنزله إلى ١٨٠ فبما أن سهم الأنثى بدون الزوج كان ٦١ فتضربه في ٣ يبلغ ١٨٣ . وهذا سهمها من ٥٤٠ وسهم الختني كان ٨٦ تضربه في ٣ يبلغ ٢٥٨ ، وسهم الأب كان ٣٣ تضربه في ٣ يبلغ ٩٩ .

ثلاث مرات (١) إن كان زوجاً ، وسبع مرات (٢) إن كان زوجة .  
وعلى هذا قس ما يرد عليك من الفروض .

(الثانية - من ليس له فرج ) الذكر ولا الأنثى ، إما بأن تخرج الفضيلة من دبره ، أو يفقد الدبر ويكون له ثقبة بين المخرجين يخرج منه الفضيلتان ، أو البول مع وجود الدبر ، أو بان يتقيأ ما يأكله ، أو بان يكون له لحمة رابية (٣) يخرج منها الفضيلتان كما نقل ذلك كله (يورث بالقرعة) على الأشهر . وعليه شواهد من الاخبار .

منها صحيح الفضيل بن يسار (٤) عن الصادق عليه السلام : « يُسْكَنَبُ عَلَى سَهْمِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَلَى سَهْمِ امْمَةِ اللَّهِ وَيُجْعَلُ فِي سَهَامِ مِبْهَمَةٍ وَيَقُولُ مَا رَوَاهُ الْفَضِيلُ : « أَتَلَهُمْ أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عَبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ لَنَا أَمْرٌ هَذَا الْمَوْاْدُ كَيْفَ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ » ثم يحيل (٥) السهام

= والخلاصة أنه في صورة اجتماع أحد الزوجين مع مسألة الخنزى تضرب مخرج نصيب أحد الزوجين : « ٤ او ٨ » في الفرضية ، فتخرج نصيبه ، وبعد ذلك انت مخير بين أمرين : إما أن تقسم الباقى على ثلاثة - على تقدير كونه زوجاً - أو سبعة - على تقدير كونها زوجة - فيرجع المبلغ الى مقداره الأول أو تضرب نصيب كل واحد من هؤلاء في ثلاثة ، أو سبعة . والنتيجة على التقديرين واحدة .

(١) أي يضرب في ثلاثة فيرتفع ثلاثة درجات على ما كان له بدون وجود الزوج .

(٢) أي يضرب في سبعة .

(٣) أي مرتفعة . وهي لحمة زائدة تظهر في البدن شبه الغدة .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٠ الباب ٤ - الحديث ٢ .

(٥) أي يخلط السهام بعضها مع بعض .

ويورث على ما تخرج (١) .

والظاهر أن الدعاء مستحب ، لخواه باقي الاخبار منه (٢) ، وكذا نظائره (٣) مما فيه القرعة .

وفي مرسالة (٤) عبد الله بن بکير : اذا لم يكن له إلا ثقب يخرج منه البول فتحي (٥) بوله عند خروجه عن مباله (٦) فهو ذكر ، وإن كان لا ينحي بوله عن مباله فهو انشي » وعمل بها ابن الجنيد والأول (٧) مع شهرته اصح سندًا وأوضحته .

( ومن له رأسان وبدنان على حقو ) بفتح الحاء فسكون القاف : معقد الإزار عند الختص ( واحد ) ، سواء كان ما تحت الحقو ذكرًا أم غيره ، لأن الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو وتعدده ، ليترتب عليه الارث . وحكمه : ان ، ( يورث بحسب الإنابة فإذا ) كانا نائمين و ( نسبة أحد هما فانتبه الآخر فواحد وإن ) ينتبه الآخر ( فاثنان ) كما قضى به علي عليه الصلاة والسلام (٨)

---

(١) ان خرج اسم « عبد الله » فهو ذكر وإن خرج اسم « أمّة الله » فهو انشي .

(٢) أي لخواه بقيمة الأخبار عن قيد الدعاء المزبور . راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥٧٩ - ٥٨٠ .

(٣) أي وكذا نظائر موضوع بحثنا - وهي مسألة الختى المشكك - فكل مورد وردت فيه القرعة فإن الدعاء مستحب فيه .

(٤) المصدر السابق ص ٥٨١ الحديث ٥ .

(٥) أي طرحة بعيدًا عن مجلسه .

(٦) أي المحل الذي يقعد فيه ليبول .

(٧) وهو التوريث بالقرعة .

(٨) نفس المصدر ص ٥٨٢ . الحديث ١ .

وعلى التقديرتين (١) يرثان ارث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما اثنى واحدة ، او اثنين ، او ذكرًا واحداً ، او ذكرين . ولو لم يكن له فرج ، او كانا معًا حُكِّم لهما بما سبق (٢) .

هذا من جهة الارث . ومثله (٣) الشهادة ، والحجب (٤) ، لو كان أخاً .

اما في جهة العبادة فاثنان مطلقاً (٥) ، فيجب عليه (٦) غسل أعضائه (٧) كلها ومسحها فيغسل كل منهما وجهه ويديه ويمسح رأسه ويمسحان معًا على الرجلين (٨) ، ولو لم يتوضأ أحدهما في صحة صلاة الآخر نظر .

(١) وهم : انتباه الآخر . وعدم الانتباه .

(٢) من تشخيص الذكورية والأنوثية بالوسائل المتقدمة من كيفية البول شروعاً وانقطاعاً وغير ذلك .

غير أنه لو ظهر ذكرًا فهو يرث ارث ذكرين ، وإن ظهرت اثنى فترت سهم اثنين ، وإن بي مشكلاً فيرث ارث خنتين مشكلين .

(٣) أي ومثل الارث : الشهادة ، فإن كان من له رأسان وبدنان على حقوق واحد اثنين فهما شاهدان إذا شهدا وإلا فهو شاهد واحد ،

(٤) أي ومثل الارث : الحجب . فإن كان من له رأسان وبدنان على حقوق واحد اثنين فيحجبان أم الميت عمما زاد على السادس . وأما إذا كان واحداً فلا يحجب إذا كان وحده .

(٥) سواء حكمنا بكونهما اثنين في باب الارث والشهادة والحجب أم لا .

(٦) أي على هذا المولود ذي الرأسين والبددين .

(٧) أي وجهيه وأيديه الأربع .

(٨) لاشراك الرجلين بينهما .

من (١) الشك في ارتفاع حدثه ، لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع (٢) إلى أن يتظهر الآخر ، ولو امكـن الآخر إجبار الممتنع ، أو توليـ طهارته فيـ الإجزاء نظر : من الشـك المذـكور (٣) المقـتضـي لعدـم الإجزـاء (٤) . وكـذا القـول لو امـتنـع من الصـلاـة (٥) . والـاقـوى ان لـكـل وـاحـد حـكـم نـفـسـه فـي ذـلـك (٦) وكـذا القـول فـي الغـسل والتـيمـم ، والـصوم .

اما فـي النـكـاح فـهـما وـاحـد مـن حـيـث الذـكـورـة وـالـأـنـوـثـة (٧) اـمـا مـن جـهـةـ العـقـد فـي تـوقـفـ صـحـتـه عـلـى رـضـاهـمـا مـعـاً نـظـرـ . وـيـقـوـى تـوقـفـه (٨) فـاـلو لمـ يـرـضـياـ مـعـاً لـمـ يـقـعـ النـكـاحـ ، وـلـو اـكـتـفـيـنا بـرـضاـ الـواـحـدـ فـي صـحـةـ نـكـاحـ الآـخـرـ لـوـ كانـ اـنـثـيـ اـشـكـالـ (٩) وـكـذا يـقـعـ الاـشـكـالـ فـي الطـلاقـ . وـأـمـاـ العـقـودـ كـالـبـيـعـ فـهـماـ اـثـنـانـ مـعـ اـحـتمـالـ الـاتـحادـ . وـلـوـ جـنـىـ اـحـدـهـماـ لـمـ يـقـتـصـ مـنـهـ وإنـ كـانـ عـمـدـاًـ ، لـمـ يـتـضـمـنـ مـنـ اـيـلامـ

(١) دـلـيـلـ لـبـطـلـانـ صـلاـةـ الآـخـرـ .

(٢) أـيـ الحـدـثـ المـانـعـ مـنـ جـواـزـ الدـخـولـ فـيـ الصـلاـةـ .

(٣) أـيـ الشـكـ فـيـ اـرـفـاعـ حدـثـهـ . وـمـوـجـبـ الشـكـ هـنـاـ : أـنـ الـوضـوءـ يـعـتـبرـ فـيـ الإـخـتـيـارـ وـالـمـاـشـرـةـ ، وـهـمـاـ مـتـنـافـيـاـنـ مـعـ إـجـبـارـ ، أوـ تـولـيـ الغـيرـ مـعـ اـمـكـانـهـ مـنـهـ .

(٤) بـسـبـبـ اـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ الـحـدـثـ السـابـقـ .

(٥) فـهـلـ يـجـبـهـ عـلـيـهـاـ ، أوـ يـتـولـيـ صـلـاتـهـ بـنـفـسـهـ . . . ؟

(٦) فـعـلـيـ كـلـ مـنـهـاـ طـهـارـتـهـ وـصـلـاتـهـ . سـوـاءـ تـطـهـرـ الآـخـرـ وـصـلـاـةـ لـاـ .

(٧) فـهـوـ إـمـاـ زـوـجـ وـاحـدـ ، أوـ زـوـجـةـ وـاحـدـةـ .

(٨) أـيـ تـوقـفـ العـقـدـ عـلـىـ رـضـاهـمـاـ مـعـاًـ .

(٩) يـعـنيـ لـوـ كـانـ ذـوـ الرـأـسـينـ وـالـبـلـدـنـينـ اـنـثـيـ فـتـزـوـجـ بـهـاـ رـجـلـ " فـرـضـيـ بـالـعـقـدـ أـحـدـ الرـأـسـينـ ، دـوـنـ الآـخـرـ . فـهـلـ يـجـوـزـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـنـكـحـ الآـخـرـيـ الـتـيـ لـمـ تـرـضـ . . . ؟

الآخر او اطلاقه . نعم لو اشتراكا في الجناية اقتصر منها . وهل يختصان بواحد ، او باثنين نظر .

وتطهير الفائدة (١) في توقف قتالها على رد ما فضل عن دية واحد (٢) . ولو ارتد احدهما لم يُقتل ولم يحبس ولم يُضرب ، لأدائيه الى ضرر الآخر (٣) نعم يحكم بنجاسة العضو المختص بالمرتد ، دون المختص بغيره . وفي المشترك (٤) نظر ، وتبين الزوجة بارتداده مطلقاً (٥) ولو ارتدتا معاً لزمهما حكمه :

وهذه الفرض ليس فيها شيء محرر (٦) . وللتوقف فيها مجال وإن كان الفرض نادراً .

(الثالثة - الحمل يورث اذا انفصل حياً) مستقرة الحياة (او تحرك)

(١) أي فائدة القول بكونها واحداً . أو اثنين .

(٢) يشير بذلك الى قانون القصاص في فرض كون القاتل اثنين ، والمقتول واحداً . فيجوز لورثة المقتول ان يقتلاوا كلا القاتلين ، ولكن يجب عليهم أن يردوا على ورثة كل واحد منها نصف ديته .

إذا عرفت ذلك ففيما نحن فيه إذا قلنا بأن ذا الرأسين نفران فعند الاقتصاص منه بالقتل يجب رد ما فضل عن دية واحد إلى ورثته أي يُقتل قصاصاً ويُدفع إلى ورثته دية نفر واحد .

وأما إذا قلنا بأنه نفر واحد فلا يجب ذلك .

(٣) ولا تَزَرْ وَازِرَةٌ وِزَرَ آخرى .

(٤) وهو الحقونها نزل .

(٥) سواء قلنا بأنها واحد أم إثنان ، سواء إرتدتا معاً أم أحدهما .

(٦) أي في كلمات الأصحاب .

بعد خروجه (حركة الأحياء ثم مات) ، ولا اعتبار بالتكلّص الطبيعي (١) ، وكذا لو خرج بعضه ميتاً (٢) ، ولا يشترط الاستهلال (٣) ، لأنّه قد يكون أخرس (٤) ، بل تكفي الحركة الدالة على الحياة . وما رُويَ (٥) من اشتراط سماع صوته حُمِيلَ على التفهيم .

واعلم أن الاحتمالات الممكنة عادة بان يُفترض ما لا يزيد عن اثنين (٦) ، عشرة (٧) أكثرها نصيباً فرضه ذكرین ، فإذا طلب الولد الوارث (٨) نصيبيه من التركه أُعطي منها على ذلك التقدير (٩) . وقد تقدّم الكلام

(١) وهو الانكماش الحال في الجسم .

(٢) فلا يصدق عليه انه انفصل حياً ، لأن المراد انفصالة حياً كاملاً .

(٣) وهو أول صوت يخرج من الطفل عند ولادته .

(٤) بناء على أن الأخرس لا يصوّت مطلقاً حتى صوت البكاء .

(٥) راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٦ الحديث ١ - ٢ .

(٦) أي يفرض كون الحمل إما واحداً ، أو اثنين لا أزيد ، ولذلك تبلغ الاحتمالات عشرة . أما لو فرضنا الحمل ثلاثة ، أو أزيد فإن الاحتمالات تبلغ ما لا حصر لها .

(٧) وذلك كما يلي :

١ - ذكر واحد . ٢ - اثنى واحدة . ٣ - ختني واحد .

٤ - ذكران . ٥ - اثنيان . ٦ - ختنيان .

٧ - ذكر واثنى . ٨ - ذكر وختني . ٩ - اثنى وختني .

١٠ - ميت .

(٨) أي الولد الموجود الذي ليس له مواطن الارث .

(٩) أي يعزل سهم ذكرين ويعطى الموجود حسب ذلك .

في باقي أحكامه (١) .

(الرابعة - دية الجنين) وهو الولد ما دام في البطن ، فإذا جنى عليه جان فأسقطه ، فديته (يرثها أبوه ومن يتقرب بها) مع عدمها كما لو ماتا معه أو مات أبوه قبله وامه معه (او) من يتقرب (بالاب بالنسبة) كالإخوة (والسبب) كمعتّق الاب ، ويُفهم من تخصيص الارث بالمتقرب بالاب عدم ارث المتقرب بالأم مطلقاً (٢) . وقد تقدم الخلاف فيه (٣) ، وتوقف المصنف في الحكم (٤) .

(الخامسة - ولد الملاعنة ترثه امه) دون ابيه ، لانتفائته عنه باللعان حيث كان اللعان لنفيه (و) كذا يرثه (ولده وزوجته على ما سلف) في مواطن الارث (٥) من ان الاب لا يرثه ، او في باب اللعان من انتفائته عنه باللعان ، وعدم (٦) ارثه الولد ، وبالعكس (٧) ، الا أن يكذب الاب نفسه (٨) .

اما حكم ارث امه وزوجته وولده فلم يتقدم التصریح به . ويمكن ان

(١) في الخامس من مواطن الارث ص ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ .

(٢) سواء الإخوة وغيرهم .

(٣) أي في ارث المتقرب بالأم للدية . وقد تقدم عند ذكر الثاني من مواطن الارث في ص ٣٦ .

(٤) أي توقف المصنف هناك حيث ذكر أن في المسألة قولين ولم يزد شيئاً أما هنا فقد حكم بالجزم بأنه لا يرث الديمة وى المتقرب بالآبوبين ، أو المتقرب بالأب

(٥) عند ذكر الرابع من مواطن الارث في ص ٤٥ .

(٦) أي من عدم ارث الأب من الولد .

(٧) وهو عدم ارث الولد من الأب .

(٨) في هذه الصورة يرث الولد من الأب ، دون العكس .

يكون قوله : على ما سلف اشارة الى كيفية ارث المذكورين بمعنى أن ميراث امه وولده وزوجته يكون على حد ما فصل في ميراث امثالهم من الامهات ، والولاد ، والزوجات .

( ومع عدمهم ) اي عدم الام والولد والزوجة ( فلقرابة امه ) الذكر والانثى ( بالسوية ) كما في ارث غيرهم من المتقرب بها كالخولة واولادهم ( ويترتبون ) في الارث على حسب قربهم الى المورث ( فيرثه الاقرب ) اليه منهم ( فلاقرب ) كغيرهم ( ويرث ) هو ( أيضاً قرابة امه ) لو كان في مرتبة الوارث دون قرابة ابيه ، الا أن يكذبوا الاب في لعنه على قول ( ١ ) .  
 ( السادسة - ولد الزنا ) من الطرفين ( يرثه ولده وزوجته ، لا ابواه ، ولا من يتقارب بها ) ، لانفائه عنها شرعاً فلا يرثانيه ، ولا يرثهما ، ولو اختص الزنا باحد الطرفين انتفي عنه خاصة ، وورثه الآخر ومن يتقارب به ( ومع العدم ) اي عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن يحكمها ( ٢ ) على ما ذكرناه ( فالضامن لجريته ) ومع عدمه ( فالامام ) وما روي ( ٣ ) خلاف ذلك من أن ولد الزنا ترثه امه واحتوه منها ، او عصبتها وذهب اليه جماعة كالصدق والتقوى وابن الجنيد فشاذ ، ونسب الشيخ الراوي الى الوهم بأنه كولد الملاعنة ( ٤ ) .  
 ( السابعة - لا عبرة بالتبرى من النسب ) عند السلطان في المنع من ارث المتبري على الاشهر ، للاصل ، وعموم القرآن ( ٥ ) الدال على التوارث

(١) وقد تقدم عند ذكر الرابع من مواطن الارث ص ٤٥ - ٤٦

(٢) من كون الزنا من أحد الطرفين فقط فان الطرف الآخر ومن يتقارب

به يرثونه ويرثهم .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨

(٤) يعني ان الراوي توهם فذكر زنا كولد الملاعنة ترثه امه ... الخ

(٥) يزيد به عمومات الارث دنانير بابا الواردة في القرآن الكريم فانها =

مطلاً (١) ( وفيه (٢) قول شاذ للشيخ في النهاية ، وابن البراج (إنه) أي المتبرى من نسبه (ترثه عصبية امه ، دون أبيه أو تبرأ أبوه من نسبه) استناداً إلى رواية (٣) أبي بصير عن أحد هما عليهما السلام ، قال : « سألته عن المخلوع (٤) يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجرياته ، لمن ميراثه ؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لأقرب الناس إليه ». ولا دلالة لهذه الرواية على ما ذكروه (٥) ، لأن آباء أقرب الناس إليه من عصبية امه ، وقد رجع الشيخ عن هذا القول صريحاً في « المسائل الحائرية ». (الثامنة - في ميراث الغرقي والمهدوم عليهم) لعلم ان من شرط التوارث بين المتوارثين العامل بتأخّر حياة الوارث عن حياة المورث وان قل (٦) ، فلو ماتا دفعة ، او اشتبه المتقدم منها بالمتاخر ، او اشتبه السبق ، والاقتران فلا ارث ، سواء كان الموت حتف الانف (٧) ام بسبب ، الا ان يكون السبب الغرق ، او المهدوم على الاشهر . وفيها (يتوارث الغرقي ،

= عامة تشمل ما إذا تبرأ الوالد من ولده أم لم يتبرأ .

(١) سواء تبرأ الوالد من ولده أم لا .

(٢) أي في المتبرأ منه .

(٣) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٦٦ الحديث ٣ .

(٤) وهو الخارج على السلطان فيتبرأ منه أبوه وأقرباؤه ليسلموا من تبعاته .

(٥) وهو ارث الأم ومن ينتسب إليها ، لأن الرواية المشار إليها في الهاشم

رقم ٣ ذكرت : « ان ارثه لأقرب الناس » .

وهذا لا يدل على منع أبيه ، بالعكس اي يمنع الاخوة والعصبية

من الارث ، لأنهم ليسوا أقرب

(٦) أي قلت مدة الحياة .

(٧) المراد به الموت الطبيعي و

مقابل الموت الواقع بداع خارجي

والمهدومن عليهم اذا كان بينهم نسب (١) ، او سبب (٢) يوجبان التوارث ( وكان بينهم مال ) ليتحقق به الارث ولو من احد الطرفين ( واشتبه المتقدم ) منهم ( والتأخر ) فلو علم اقتران الموت فلا ارث ، او علم المتقدم (٣) من التأخر ورث المتأخر المتقدم دون العكس ( وكان بينهم توارث ) بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره . فلو انتفى كما لو غرق اخوان ولكل واحد منها ولد ، او لاحدهما فلا توارث بينهما ، ثم ان كان لاحدهما مال ، دون الآخر صار المال من لا مال له ، ومنه الى وارثه الحي (٤) ، ولا شيء لورثة ذي المال .

( ولا يرث الثاني ) المفروض مorte ثانياً ( مما ورث منه الاول ) (٥) للنص (٦) ، واستلزم امه التسلسل (٧) ، وال الحال عادة (٨) . وهو فرض الحياة

---

(١) كما إذا كان أحدهما أباً ، والآخر ابنه ، أو كانوا أخوين ولا وارث لها من الطبقة الأولى .

(٢) كما في ضمان الجريمة إذا أوقعاه من الطرفين ، وكما في الزوجين .

(٣) مorte .

(٤) من الطبقة التي بعد هذه الطبقة التي ذهبت مع الميت .

(٥) يعني لو فرض ارث زيد من عمرو وخمسين ديناراً ، ثم ارث عمرو من زيد مائة درهم . فلا يرث زيد من عمرو شيئاً من هذه الدرامم التي ورثها عمرو منه ، وكذا العكس .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥ .

(٧) لأنه لو ورث زيد من عمرو ودنانير . ثم ورث عمرو من زيد نفس هذه الدنانير باعتبار فرض مorte بعده تارة . وقبله أخرى ، فيستلزم أن يرث زيد ثانيةً هذه الدنانير من عمرو ، ثم بالعكس . وهكذا الى ما لا يقف عند حد (٨) لأن ارث زيد من عمرو ، كان يقتضى فرض حياته بعد موت عمرو =

بعد الموت (١) ، لأن التوريث منه (٢) يقتضي فرض موته (٣) فلو ورث (٤) ما انتقل عنه (٥) لكان حياً بعد انتقال المال عنه (٦) . وهو ممتنع عادة (٧) . وأورد مثله في ارث الاول (٨) من الثاني .

= فإذا ورث عمرو أيضاً هذه الدنانير المنتقلة إلى زيد لكان أيضاً يمتنع فرض حياته بعد موته زيد بالإضافة إلى مال واحد وهي الدنانير المفروضة كونها أولاً مال عمرو فيقتضي كونه حياً وميتاً في ظرف واحد ، وبالنسبة إلى أمر واحد . وهذا على خلاف ما إذا فرضنا حياة زيد بعد موته عمرو حتى يرث منه الدنانير . ثم فرضنا حياة عمرو بعد موته زيد حتى يرث منه الدرهم . فإن المضاف إليه قد اختلف ، وهو ملخص من التناقض .

(١) أي بالنسبة إلى شيء واحد . أما لو اختلف المضاف إليه لم يضرّ بعد ما كان الفرض اعتبارياً .

أما نفس هذا الاعتبار بالنسبة إلى شيء واحد فحال عادة أي لا يستسيغه العقل ، ولا يمكنه اعتباره .

(٢) أي ارث زيد من عمرو مثلاً الدنانير .

(٣) أي موته عمرو في ظرف حياة زيد .

(٤) أي عمرو .

(٥) وهي الدنانير التي انتقلت من عمرو إلى زيد ،

(٦) لأن الانتقال عنه يقتضي كونه ميتاً ، ثم الانتقال إليه من زيد يقتضي كونه حياً بعد ما كان قد انتقل عنه .

(٧) حتى في الاعتبار والفرض .

(٨) أي المفروض موته أولاً كيف يرث من الثاني؟ فهذا يقتضي كونه حياً بعد موته الثاني . وقد فرض كونه ميتاً قبل موته الثاني وفي ظرف حياته ..

وردَّ بأنَّا نقطع النظر عما فرض أولاً (١) ونبْعَلُ الْأَوْلَ كَأَنَّهُ الْمُتَأْخِرُ حِيَاةً ، بِخَلَافِ مَا اذَا ورثَنَا الْأَوْلَ مِنَ الثَّانِي مَا كَانَ قَدْ ورَثَهُ الثَّانِي مِنْهُ (٢) فَإِنَّهُ يَلْزَمُ فِرْضَ مَوْتِ الْأَوْلَ وَحِيَاتِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ . وَفِيهِ تَكْلِيفٌ (٣) . وَالْمُعْتَمِدُ النَّصُّ : رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنَ الْحَجَاجَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فِي أَخْوَيْنِ مَاتَا ، لَا حَدَّهُمَا مِئَةُ الْفِ درَهمٍ ، وَالآخِرُ لَيْسَ أَهْ شَيْءٌ رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ فَغَرَقا فَلَمْ يُسْدُرَ إِلَيْهِمَا مَاتَ أَوْلَا ، قَالَ : الْمَالُ لِوَرْثَةِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ » (٤) . وَعَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمٍ غَرَقُوا جَمِيعًا أَهْلَ بَيْتِ مَالٍ قَالَ : « يَرِثُ هُؤُلَاءِ مِنْ هُؤُلَاءِ ، وَهُؤُلَاءِ مِنْ هُؤُلَاءِ ، وَلَا يَرِثُ هُؤُلَاءِ مِمَّا

(١) أَيْ لَمَّا كَانَ الْمَالُ الْمُورُوثُ يَخْتَلِفُ فِي الْفَرَضَيْنِ كَانَ ذَلِكَ مُخْلِصًا مِنْ هَذَا التَّنَاقُضِ فِي الاعْتِبَارِ وَالْفَرْضِ ، فَإِنَّا فَرَضْنَا مَوْتَ عَمِّ وَهَنَى يَرِثُ مِنْهُ زَيْدُ الدَّنَانِيرِ ثُمَّ قَطَعْنَا النَّظَرَ عَنِ هَذَا . حِيثُ كَانَ هَذَا الْفَرْضُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الدَّنَانِيرِ الَّتِي كَانَ يَمْلِكُهَا عَمِّهُ . فَفَرَضْنَا ثَانِيًّا مَوْتَ زَيْدٍ وَحِيَاةً عَمِّ وَهَنَى يَرِثُ مِنْهُ الدِّرَاهِمَ . فَهَذَا الْفَرْضُ الثَّانِي كَانَ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْفَرْضِ الْأَوْلَ . نَظَرًا إِلَى اخْتِلَافِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ حِيثُ النَّظَرُ فِي الْأَوْلِ إِلَى الدَّنَانِيرِ ، وَفِي الثَّانِي إِلَى الدِّرَاهِمِ .

(٢) وَهِيَ نَفْسُ الدَّنَانِيرِ مَثَلًا . « فَتَارَةٌ » يَفْرُضُ مَوْتَ صَاحِبِ الدَّنَانِيرِ حَتَّى تَنْتَقِلَ عَنْهُ ، « وَآخِرٌ » يَفْرُضُ حِيَاتَهُ حَتَّى تَنْتَقِلَ إِلَيْهِ .

(٣) يَعْنِي فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ - وَهُمَا : « صُورَةٌ » فِرْضُ الْمَوْتِ وَالْحِيَاةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ . وَ « صُورَةٌ » فِرْضُهَا إِلَى شَيْئَيْنِ - تَكْلِيفٌ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ لَا مَحَالَةٌ مُسْتَلِزَمٌ لِلْمَوْتِ وَالْحِيَاةِ فِي ظَرْفٍ وَاحِدٍ ، فِي كُلِّيَّتِ الصُّورَتَيْنِ إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَمِدُ هُوَ النَّصُّ الْوَارِدُ فِي الْمَسْأَلَةِ . وَلَيْسَ هَذَا الْوَجْهُ الْعُقْلِيُّ بِمُسْتَدِهَا .

اذن لا مجال للنقض والابرام فيما استدل له من الوجه العقلي .

(٤) هَذَا هُوَ النَّصُّ الَّذِي وَرَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَاجِعًا إِلَى الْوَسَائِلِ الْجَزْءِيَّةِ ١٧ ص ٥٩٠

ورثوا من هؤلاء (١).

وهذا (٢) حجة على المفید وسلاط حيث ذهبنا الى توريث كلِّ ما ورث منه ايضاً، استناداً الى وجوب تقديم الأضعف في الارث (٣)، ولافائدة الا التوريث مما ورث منه.

(١) الوسائل ج ١٧ . ص ٥٩٢ الحديث رقم ٤٥٣٠ .

(٢) أي الخبر الثاني الأخير المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣) المراد من الأضعف : الأقل نصيباً . قوله : «في الارث» متعلق بقوله «تقديم» . يعني يقدم في الارث من كان أقل نصيباً . وذلك بفرض موت الأكثر نصيباً أولاً، ثم فرض موت الأقل نصيباً ثانياً .

فقد ورد في الخبر في رجل سقط عليه وعلى امرأته حائط في البيت ..؟ فقال الإمام عليه السلام :

«توريث المرأة من الرجل ، ثم يورث الرجل من المرأة » فاستدل المفید وسلاط بذلك على توريث كلِّ مما ورث منه ، إذ لا التوريث المذكور لم تكن فائدة في هذا التقديم ..؟

مثلاً : إذا كان يملك كل من الرجل والمرأة ثمانين ديناً . وفرضنا موت الرجل قبل المرأة . ورثت منه الشمن وهي عبارة عن ١٠ دنانير تضاف الى مالها فيكون ٩٠ .

ثم يرث الرجل منها الربع وهي عبارة عن  $\frac{22}{500}$  ديناراً يضاف الى ما بقي لديه . فيكون  $\frac{92}{500}$  ديناراً . أما تركة المرأة بعد ذلك فتصبح  $\frac{67}{500}$  ديناراً .

فعلى فرض تقديم موت الرجل يصبح ماله بعد التوريث المذكور  $\frac{92}{500}$  ديناراً ويصبح مالها  $\frac{67}{500}$  ديناراً .

أما على العكس فيتفاوت كثيراً ، فإذا فرضنا موت المرأة قبل الرجل ورث منها الربع وهي عبارة عن ٢٠ ديناراً يضاف الى ماله فيكون مائة ١٠٠ دينار . =

= ثم يفرض موت الرجل فترت منه الشمن وهي عبارة عن ١٢٥٠٠ ، يضاف الى ما بقي لديها فيكون ٧٢٥٠٠ .  
اذن على فرض تقديم موت المرأة يصبح مالها بعد التوريث المذكور ٥٠٠ ديناراً، وماله ٨٧٥٠٠ ديناراً .

والخلاصة : أنه على القول بتوريث ما ورث منه يظهر التفاوت في تقديم هذه على ذاك . أو ذاك على هذه .

أما لوم نقل بالتوريث المذكور فلا أثر لتقديم أيهما على الآخر مثلاً ففرض موت الرجل قبل المرأة فترت منه الشمن وهي ١٠ ، ثم يفرض موت المرأة فيرثها الربع وهي ٢٠ . فيصبح مالها ٧٠ ديناراً . ويصبح ماله ٩٠ ديناراً .  
وكذا لو فرضنا العكس أي موت المرأة قبل الرجل فيرثها الربع وهي ٢٠ ثم يفرض موت الرجل فترت الشمن وهي ١٠ ، فيصبح مالها ٧٠ وماله ٩٠ أيضاً .  
من دون فرق او تفاوت .

وبعدُ فانا إذا اعتقدنا أن في ظل الأحكام الشرعية حِكْمَـاً ومصالح وفوائد فلابد من الالتزام بالتوريث المذكور حتى لا يخلو الحكم المذكور من أثر وفائدة بيّنة .  
هذه خلاصة استدلال المفید وسلام على مذهبها . . .

وقد أجاب المشهور - ومنهم الشهيدان - عن هذا الاستدلال بوجوه :  
أولاً : أن هذا الوارد في الخبر ليس واجباً ، بل هو مستحب فيجوز تركه .  
وبذلك تنقض الفائدة التي ذكرها أثراً لهذا الحكم .

ثانياً : إن حِكْمَـاً ومصالح الأحكام الشرعية ليست ظاهرة لنا ، ولا يجب علينا معرفتها ، أو استنباطها بالاستحسانات العقلية ، فقد يُسْتَنِى حكم شرعى على مصلحة خفية لا يعرفها سوى الله . ولذلك يجب علينا التبعد بظاهر النص الوارد وليس علينا أن نلتزم له حكمة وتعليلها مقبولاً عندنا .

واجيب بمنع وجوب تقديمها (١) بل هو على الاستحباب (و) لossilم  
فإنما (يقدم الأضعف تبعياً) لا لعنة معقوله (٢)، فان أكثر علل الشرع  
والصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنا تعجز عقولنا عن ادراكها، والواجب  
اتباع النص (٣)

= «ثالثاً» : إن الاستناد المذكور للتوريث الذي ذكرناه ينعدم فيما إذا تساوى  
في الاستحقاق ، فإنه لا أضعف ولا أقوى في البين . فكيف يحكم بالتوريث  
ما ورث منه في هذا المورد مع عدم وجود الأضعف ؟  
فالفائدة التي توخيها في تقديم الأضعف . وابتنيا عليها في التوريث المذكور  
تبقى بلا موجب كما إذا مات أخوان ولا أخي لهم غيرهما فان كل واحد يرث مال الآخر  
سواء قدم هذا على ذاك أم على هذا من غير تفاوت .

فلو قلنا حينئذ بالتوريث الذي ذكره المقيد وسلام استلزم ان يرث الثاني جميع  
ما للأول : من أصل ماله وما ورثه منه . فيصبح الأول بلا تركة أما الثاني فيصبح  
متضاعف التركة .

(١) أي ليس فرض تقديم موت الأقوى واجباً ، بل يجوز العكس .  
فاو كانت الفائدة المذكورة واجبة المراعاة لكان الحكم المذكور واجباً ،  
ولما لم يكن التالي لم يكن المقدم . هذا هو الجواب الأول عن الاستدلال المذكور .  
(٢) أي لا يجب علينا أن نعرف وجه الحكم وعلمه بما يتواتق مع عقولنا  
الضعيفة . فرب حكمة علينا تخبو تحت الحكم الشرعي ولا يمكن لعقولنا تصورها بتاتاً .  
إذن فلا وجه للتسرع في توجيه الأحكام الشرعية إلى استنباط عمل لها وترتيب  
الأحكام على تلك العلل المستنبطة من عند أنفسنا . وهذا هو الجواب الثاني  
عن الاستدلال المذكور .

(٣) الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام وغيره في المقام وقد تقدم عند

من غير نظر الى العلة . ولتخلفه (١) مع تساويها في الاستحقاق كأخرين لاب فينتفي اعتبار التقاديم (٢) ويصير مال كل منها لورثة الآخر (٣) . وعلى اعتبار تقديم الأضعف - وجوباً كما يظهر من العبارة ، وظاهرُ الاخبار تدل عليه . ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام (٤) ، او استحباباً على ما اختاره في الدروس - لو عرق الابُ وولدهُ (٥) قُدِّمَ موتُ الاب (٦) فirth الاب (٧) نصيبيه منه ، ثم يُفرض موت الاب فirth الاب نصيبيه منه (٨) ، ويصير مال كلٍ الى ورثة الآخر الأحياء (٩) ، وان شاركها (١٠) مساوٍ (١١)

(١) أي لخالف الاستناد المذكور وهو : تقديم الأضعف .

(٢) أي وجه اعتبار التقاديم الذي استند عليه المفید وسلام في توريث كلٍ مما ورث منه .

(٣) يعني ان مال هذا ينتقل الى ذاك ، ثم منه الى ورثته ، ومن ذاك الى هذا ثم الى ورثته .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٥ الحديث ٢ .

(٥) وفرضنا أن كل واحد منها يملك مائة دينار .

(٦) لأنَّه الأكثَر نصيبياً ولذلك أخْر في الإرث .

(٧) لأنَّه الأضعف نصيبياً ولذلك قدم في الإرث .

(٨) وحيث لا وارث لكل واحد منها في طبقة الآخر . فان مال الاب ينتقل جمِيعاً الى والده ، ثم مال والده الأصل ينتقل الى ولده . وبعد ذلك ينتقل مال كل الى ورثته من الطبقة التالية .

(٩) من الطبقة الثانية ، أو الثالثة .

(١٠) في الموت .

(١١) في المرتبة ،

انتقل الى وارثه الحي (١) ما ورثه (٢) ، ولو لم يكن لها وارث صار مالها للامام .

وذهب بعض الاصحاب الى تعدى هذا الحكم الى كل سبب يقع معه الاشتباه كالقتيل ، والحريق ، لوجود العلة (٣) . وهو ضعيف ، لمنع التعليل (٤) الموجب للتعدى مع كونه (٥) على خلاف الاصل (٦) فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق (٧) ، ولو كان الموت حتف الانف (٨) ، فلا توارث مع الاشتباه اجماعاً .

( التاسعة ) في ميراث ( المحسوس ) اذا ترافقوا الى حكام الاسلام ، وقد اختلف الاصحاب فيه :

فقال يونس بن عبد الرحمن : إنهم يتوارثون بالنسبة والسبب الصحيحين ، دون الفاسدين ، وتبعه التقي وابن ادريس ، متحججاً ببطلان

(١) كالآخرين .

(٢) منها .

(٣) وهو عدم العلم بتقدم موته أحدهما على الآخر .

(٤) أي لا يعلم أن وجه الحكم المذكور هي العلة المذكورة في كلام القوم :

(٥) أي الحكم المذكور وهو التوارث من الجانبيين ، فإنه خلاف قانون الارث الأولي . إذ قانون الارث يقتضي العلم بتأخر حياة الوارث . وهذا متنقض فيما نحن فيه .

(٦) أي الأصل الأولي في قانون الارث وهو العلم بتأخر حياة الوارث عن موته .

(٧) وهو الغرق والهدم .

(٨) أي بلا سبب خارجي ،

ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز لحاكمهم (١) ان يرتب عليه (٢) اثراً .  
وقال الشيخ وجماة : يتوارثون بالصحيحين وال fasidin ، لما رواه  
السكوني (٣) عن علي عليه السلام « أنه كان يورث الحبوسي اذ تزوج بامه ،  
واخته ، وابنته من جهة امه وأنها زوجته » ، وقول الصاق علىه السلام (٤)  
ـ لم سب مجوسيأً وقال : إنه تزوج بامه - : « اما علمت أن ذلك عندهم هو  
النکاح » بعد ان زبر (٥) الساب . وقوله عليه السلام : « إن كل قوم دانوا  
بشيء يلزمهم حكمه » (٦) .

وقال الفضل بن شاذان وجماة منهم المصنف في هذا المختصر والشرح :  
(إن المحسوس يتوارثون بالنسبة الصحيح وال fasid ، والسبب الصحيح لا fasid).  
أما الاول (٧) فلان المسلمين يتوارثون بهما (٨) حيث تقع الشبهة ،  
وهي (٩) موجودة فيهم .  
اما الثاني (١٠) فلقوله تعالى : « وَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ

(١) اي حاكم المسلمين .

(٢) اي على ما سوا النسب والسبب الصحيحة .

(٣) (من لا يحضره الفقيه) الطبعة الحديثة الجزء ٤ ص ٢٤٩ .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٦ الحديث ٢ .

(٥) اي زجره ونهره .

(٦) نفس المصدر ص ٥٩٧ الحديث ٣ .

(٧) وهو التوارث بالنسبة الصحيح وال fasid .

(٨) اي بالنسبة الصحيح وال fasid .

(٩) اي الشبهة ، لأنهم يزعمون أن ذلك جائز . فهذا شبهة اشتبهت عليهم

لا انهم يتعمدون ذلك عالمين بالحرمة .

(١٠) وهو عدم التوارث بالنسبة fasid .

الله «(١) وَقُلِّ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ» (٢). «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاتَّحِكْمَ  
بِعِيْسَيْهِمْ بِالْقِسْطِ» (٣)، ولا شيء من الفاسد بما انزل الله، ولا بحق،  
ولا بقسط . وهذا هو الأقوى .

وبهذه الحجة احتاج ايضاً ابن ادریس على نبی الفاسد منها (٤). وقد  
عرفت فساده في فاسد النسب (٥) .

واما اخبار الشیخ (٦) فعمدتها خبر السکونی (٧) وامرہ واضح . والباقي  
لا ينھض على مطلوبه (٨) .

وعلى ما اخترناه (٩) (فلو نکح) المحسوی (امه فاولدها ورثته بالامومة  
ورثة ولدها بالنسبة الفاسد ، ولا ترثه الام بالزوجية) لأنه سبب فاسد .  
( ولو نکح المسلم بعض محارمه بشبهة وقع التوارث ) بينه وبين اولاده  
( بالنسبة ايضاً ) وان كان فاسداً : ويتفرع عليهما (١٠) فروع كثيرة (١١)

(١) المائدة : الآية ٤٩ .

(٢) الكهف : الآية ٢٩ .

(٣) المائدة : الآية ٤٢ .

(٤) اي من النسب والسبب .

(٥) حيث إنها شبهة . والشبهة تقع نافذة كما عند المسلمين ايضاً .

(٦) اي التي استدل بها على صحة نکاح المحسوی ليترتب عليها التوارث ايضاً.

(٧) المشار اليه في الاماش رقم ٣ ص ٢٢٢ . وامرہ واضح ، لانه ضعيف .

(٨) لأنها مرسلة ، أو مقطوعة .

(٩) من الحكم بالتوارث في النسب مطلقاً، وفي السبب اذا كان صحيحاً عندنا.

(١٠) اي على المسئلين المذكورتين وهما : «مسألة نکاح المحسوی امه» .

و«مسألة نکاح المسلم بعض محارمه» .

(١١) ويدرك (الشارح) ثمانية من تلك الفروع عند قوله: فلو اولد المحسوی

يظهر حكمها مما تقرر في قواعد الارث :  
 فلو اولد المحسني بالنكاح (١) ، او المسلمين بالشبهة (٢) من ابنته ابنتين  
 ورثن ماله بالسوية (٣) .  
 فلو ماتت احداهما (٤) فقد تركت (٥) امها و اختها فالمال (٦) لامها (٧).  
 فإن ماتت الام دونها ورثها ابنتها (٨) .  
 فإن ماتت احداهما (٩) ورثتها الاخرى (١٠) .  
 ولو اولدها (١١) بنتاً ثم اولد الثانية بنتاً ، فما يلينهن بالسوية .  
 فإن ماتت العليا (١٢) ورثتها الوسطى دون السفلية (١٣) .

(١) وهذا أصل المسألة الاولى .

(٢) وهذا أصل المسألة الثانية .

(٣) لأن له حينئذ ثلاث بنات بالنسبة ولو فاسداً في اثنتين وهو الفرع الاول .

(٤) اي احدى البنات اللتين تولدتتا من البت الاولى .

(٥) اي هذه التي ماتت .

(٦) اي تركها التي ماتت .

(٧) لأنها امها بالنسبة ولو كان فاسداًاما تملك الاخت فلا ترثها ، لأنها

من الطبقة الثانية ، والام من الطبقة الاولى وهو الفرع الثاني .

(٨) لأنها ابنتها بالنسبة فيقع التوارث ولو كان النسب فاسداً او هو الفرع الثالث .

(٩) بعد موت الام .

(١٠) لعدم المانع بعد فرض أن الام ماتت قبل ذلك وهو الفرع الرابع .

(١١) اي المحسني اول بنتها الاولى بنتاً ثانية ، ثم اولد الثانية بنتاً ثالثة .

فكليهن بناته بالنسبة فيرثنه وهو الفرع الخامس .

(١٢) اي الاولى التي هي ام للثانية وجدة للثالثة .

(١٣) لأن الوسطى متقدمة في الدرجة على السفلية وهو الفرع السادس .

وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام ، وللسفلی نصيب البنت ، والباقي يرد ارباعاً (١) .

وان ماتت السفلی ورثتها الوسطى لأنها ام ، دون العليا لأنها جدة واخت (٢) ، وهما محجوبتان بالام (٣) . وقس على هذا .

(العاشرة - مخارج الفروض) : اقل عدد تخرج (٤) منه صحيحة وهي (خمسة) للفروض الستة (٥) ، لدخول مخرج الثالث في مخرج الثالثين (٦) . فمخرج (النصف من اثنين ، والثالث والثان من ثلاثة ، والرابع من اربعة ، والسادس من ستة ، والثمن من ثمانية ) فاذا كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية (٧) فاصل الفريضة اثنان ، فان انقسمت على جميع الورثة بغير كسر (٨) ، والاعملت كما سيأتي (٩)

(١) فان السادس للعليا باعتبار أنها ام المتوفية ، والنصف للسفلى باعتبار أنها بنت المتوفية . والباقي وهو «سدسان» يُرد عليها حسب ما ورثتا من السهام . فلام ثلاثة ، وللبنت واحدة فيجب توزيع هذا الباقي الى اربعة وهو الفرع السابع .

(٢) جدة من جهة الام ، واخت من جهة الأب وهو الفرع الثامن .

(٣) حيث إنها من الطبقة الاولى ، والجدة والأخت من الطبقة الثانية .

(٤) اي الفروض .

(٥) وهي : النصف . الربع . الثمن . الثنائ . الثالث . السادس .

(٦) لأن العدد «٣» كما هو مخرج الثالثين كذلك هو مخرج الثالث .

(٧) الإخوة والأجداد . وهم يرثون بالقرابة لا بالفروع فتنحصر الفريضة في فرض الزوج وهو النصف ومخرجه العدد «٢» .

(٨) كما لو كان هناك زوج وأخ . فالنصف للزوج بالفريضة ، والباقي للأخ بالقرابة .

(٩) من مراعاة التوافق ، أو التداخل ، أو التباين ثم العمل وفق المقرر الآتي .

إلى أن تصححها (١) من عدد ينتهي إليه الحساب . وكذا لو كان في الفرضية نصفان (٢) .

وان اشتملت (٣) على ثُلث (٤) ، أو ثُلثين (٥) ، أو هما (٦) فهي من ثلاثة (٧) أو على ربع (٨) فهي من أربعة . وهكذا . ولو اجتمع في الفرضية فروض متعددة (٩) فاصلتها أقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحًا :

وطريقه : ان تنسكب بعضها إلى بعض (١٠) فإن تبأنت (١١) ضربت

(١) أي الفرضية .

(٢) كما لو كان زوج واحت للميّت . فالزوج فرض النصف . وكذا الاخت الواحدة لها النصف بالفرض .

(٣) أي الفرضية .

(٤) كما في الأم مع عدم الحاجب لها من ولدٍ واحنة ، وكما في كلالة الأم المتعددين .

(٥) كما في البناء ، أو الأخوات للاب .

(٦) كما في الاختين للاب مع كلالة الأم المتعددين .

(٧) أي الفرضية تخرج مصححة من ثلاثة فيجب تقسيم التركة إلى ثلاثة حصص

(٨) كما في الزوج مع الولد للزوجة ، أو الزوجة مع عدم الولد للزوج .

(٩) كما لو اجتمع من يستحق الرابع ، وأخر النصف ، وثالث السادس . وهكذا مثاله : زوج ، وبنت ، وأب .

(١٠) مثلاً تلاحظ النسبة بين مخرج فرض الزوج ، ومخرج فرض البنت ، ومخرج فرض الأب . أي بين ٤ و ٦ .

(١١) التبأين : أن لا يكون العددان متساوين في المقدار ، ولا كون الأقل يفني الأكبر بتكررـه – كما في « ٤ – ١٢ » ، ولا أن يوجد عدد ثالث يفني كلا =

بعضها في بعض فالفرضية ما ارتفع من ذلك ، كما اذا اجتمع في الفرضية نصف وثلث (١) فهي (٢) من ستة .

وان توافقَتْ (٣) ضربتَ الوفق (٤) من أحد هما في الآخر كما لو اتفق فيها (٥) ربع وسدس (٦) فاصلتها اثنا عشر .

= العددان بتكرره - كما في « ٦ - ٨ » فان العدد « ٢ » يغطيها .

فالتباعين هما العددان ٤ - ٧ . وأمثالها . وسيأتي من الشارح توضيح أوفى .

(١) فمخرج النصف ٢ ، ومخرج الثالث ٣ . وهما متباينان . فيضرب أحد هما في الآخر تحصل ستة .

(٢) أي الفرضية .

(٣) التوافق : أن يكون هناك عدد ثالث يغطي العددان كما بين « ٤ و ٦ » فان « ٢ » هو العاد لها . وبما انه مخرج النصف . فالعددان المذكوران يتافقان بالنصف ، وقاعدة التوافق تقتضي ضرب وفق أحد العددان المتواافقين في نفس العدد الآخر . اذن يجب ضرب نصف ٤ في مجموع ٦ ، أو نصف ٦ في مجموع ٤ . وعلى كلا التقديرتين فالنتيجة ١٢ .

(٤) الوفق هو الكسر الذي يكون العدد الثالث مخرجاً له فاذا كان عدد « ٢ » الذي هو مخرج النصف . فيبين العدد ٤ ، والعدد ٦ توافق بالنصف . ووفق أحد هما هو نصف أحد هما .

أما إذا كان العدد الثالث هو ٣ فهو مخرج الثالث . فوتفق العددان هو ثلثهما .

وهكذا - كما سيتضح أكثر انشاء الله .

(٥) أي في الفرضية .

(٦) كما لو اجتمع زوج وأب مع وجود أولاد للميت . فان للزوج حينئذ الربع ، ولاب السادس . وبين مخرج الربع وهو ٤ ، ومخرج السادس وهو ٦ توافق بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها هو العدد ٢ وهو مخرج النصف .

وان تمثلت (١) اقتصرت على أحدهما كالسدسين او تداخلت (٢) فعلى الاكثر (٣) كالنصف والربع (٤) . وهكذا . ولو لم يكن في الورثة ذو فرض (٥) فأصل المال (٦) عدد رؤسهم مع التساوي كاربعة اولاد ذكور (٧) ، وان اختلفوا في الذكورية والأنوثة

= فنضرب وفق ٤ أي نصفه وهو ٢ في نفس ٦ ، أونضرب وفق ٦ أي نصفه وهو ٣ في نفس ٤ والحاصل يكون  $12 = 6 \times 2 = 3 \times 4$  » اذن فأصل الفريضة التي يمكن اخراج السهام منها صحيحة هو العدد « ١٢ » اثناعشر . سدسها : ٢ للاب ، وربعها : ٣ للزوج . والباقي : ٧ للولاد .

(١) التماثل كون العدددين متساوين قدرأ ، ولذلك يكون مخرجها متحددا . فخرج أحدهما هو المخرج الآخر . كالسدسين للأبوين . فخرج الفريضة هي ستة يصح سهم الأب ، وكذا سهم الأم منها بلا كسر .

(٢) التداخل : كون العدد الأكبر من مضاعفات العدد الأصغر . فعند ذلك يكون المخرج المشترك للعددين هو مخرج العدد الأكبر ، فيسقط اعتبار العدد الأصغر ، ولذلك يقال : إن العدد الأصغر داخل في الأكبر .

(٣) أي اقتصرت على مخرج العدد الأكبر . فهو مخرج للأصغر أيضاً .

(٤) كما لو اجتمع زوج وبنت واحدة . فللزوج الربع ، وللبنت النصف بالفريضة . فخرج الربع هو ٤ ، ومخرج النصف هو ٢ . والأخير داخل في الأول . فالفريضة اذن من أربعة ، لأن سهم الزوج وكذا سهم البنت يخرج منها بسلام .

(٥) كالولاد ذكوراً واناثاً ، أو ذكوراً فقط . وكالأعمام والأخوال للاب ، والأجداد والجدات للاب فان هؤلاء جميعاً إنما يرثون بالقرابة إذ لا تعيين لهم بالفرض .

(٦) من غير اعتبار فريضة .

(٧) فان المال ينقسم الى أربعة أسهم متساوية . لكل ولد ذكر سهم .

فاجعل لكل ذكر سهرين ، ولكل اثني سهرين فما اجتمع فهو اصل المال (١) . ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بسدي الفرض خاصة كما سبق (٢) ، ويبقى حكم تمامها وانكسارها (٣) كما سيأتي . وحيث توقف البحث على معرفة النسبة بين العدددين بالتساوي (٤) والاختلاف (٥) وتأتي الحاجة اليه ايضاً فلا بد من الاشارة الى معناها : فالمماثلان هما : المتساويان قيّداً . والمتباينان هما : المختلفان اللذان اذا اُسْقِطَ اقلهما من الاكثر (٦) .

(١) كما لو كان الأولاد أربعة ذكور وأربعة اناث ، فللإناث أربعة أسهم . وللذكور ثمانية أسهم فتلتث اثنتا عشر سهرين . فأصل المال ينقسم الى اثني عشر ، لكل ذكر سهرين . ولكل اثني سهم .

(٢) في موارد كثيرة ، مثلاً : إذا اجتمع زوج مع أب وولدي ذكور . فالزوج ذو سهم ، وسهمه الربع ، والأب ذو سهم ، وسهمه السادس . أما الأولاد فيرثون بالقرابة . وحينئذ يجب ملاحظة الفريضة حسب سهام ذوي الفروض . فالفرضية من اثني عشر : مخرج السادس ، والربع .

(٣) المراد من تمام الفريضة : هو انطباق الفريضة على ذوي السهام ووفائهم بالتقسيم عليهم .

والمراد من الانكسار : هو عدم انطباق الفريضة عليهم . فتحتاج الى كسر في أحد الأطراف ، أو في جميعها كما سيأتي في المسألة الحادية عشرة .

(٤) أي التماثل .

(٥) أي التباين والتواافق والتدخل .

(٦) المراد من الاسقاط : ان يسقط الأصغر من الأكبر أولاً ، ثم يكرر ذلك حتى لا يبقى من الأكبر سوى الواحد . أو يسقط الأصغر أولاً ثم يسقط ما يبقى من الأكبر من الأصغر . ثم يسقط =

مرة (١) ، او مراراً (٢) بقى واحد . ولا يعدُّهما (٣) سوى الواحد ، سواء تجاوز اقلُّهما نصفَ الاكثر كثلاثة وخمسة ، ام لا كثلاثة وسبعة . والمتواافقان هما : اللذان يعدهما غيرُ الواحد (٤) ويمازمانها (٥) أنه اذا اُسقِط اقلُّهما من الاكثر مرة (٦) او مراراً (٧)

= ما يبقى من الاصغر من باقي الاعظم . وهكذا حتى لا يبقى في الاخير سوى واحد .  
مثال الأول : « ٣ » - و - « ١٠ » تسقط « ٣ » من « ١٠ » ثلث مرات  
ليبقى واحد .

مثال الثاني : ٨ - و - ١٣ . تسقط ٨ من ١٣ تبقى ٥ ثم تسقط ٥ من ٨ تبقى ٣  
ثم تسقط ٣ من ٥ يبقى ٢ ثم يسقط ٢ من ٣ يبقى ١ .

(١) كما بين ٨ - و - ٩ .

(٢) كما بين ٣ - و - ١٠ .

(٣) أي لا يفنيهما - بالسكرار - عدد ثالث سوى « ١ » وهذا التعريف ينطبق على جميع أفراد التباین العددي . فالعددان ٨ و ٩ لا يفنيهما عدد ثالث سوى ١ . وكذلك العددان ٣ - و - ١٠ لا يفنيهما عدد ثالث سوى ١ . وهكذا في جميع أمثلة التباین .

(٤) الاثنان فما فوق . كما في العدددين ٩ - و - ١٢ . فالعدد « ٣ » يفني « ٩ »  
بتكرره ثلاث مرات . ويفني « ١٢ » بتكرره أربع مرات .

(٥) يعني الذي يذكره يكون من لوازم العدددين المتواافقين دائمًا .

(٦) هذا فيما إذا كان العدد الاصغر متتجاوزاً نصف الاعظم . كما في ٩  
- و - ١٥ . وبعد إسقاط الاول من الثاني يبقى ٦ . والعدد الثالث العاد له هو ٣ .  
وبما أنه مخرج الثالث . فالعددان ٩ - و - ١٥ متواافقان بالثالث .

(٧) ذلك فيما إذا كان العدد الاصغر دون نصف العدد الاعظم . كما في ٩  
- و - ٢١ . وبعد إسقاط الاول من الثاني مرتين يبقى ٣ . وهو العاد له - إنفاقاً - لأن = ٣

بقي أكثر من واحد (١) وتوافقُها (٢) بجزء (٣) ما يعدُّهما .

= مضر وباً في ٣ = ٩ . ومضر وباً في ٧ = ٢١ .

(١) وهذا هو الفرق بين «المتباينين» و «المتوافقين» ، فإن في الأول يبقى واحد في النهاية ، وفي الثاني يبقى أكثر من واحد . فإذا اسقط هذا من العدد الأصغر لم يبق شيء في النهاية . كما في ١٠ - و - ١٦ . وبعد اسقاط ١٠ من ١٦ يبقى ٦ . ثم اسقاط ٦ من ١٠ يبقى ٤ . ثم اسقاط ٤ من ٦ يبقى ٢ . ثم اسقاط ٢ من ٤ يبقى ٢ ثم اسقاط ٢ من ٢ لم يبق شيء . فالعدد الأخير هو العاد للعددين : ١٠ - و - ١٦ . فهما متوافقان بالنصف .

\* \* \*

وعبارة «الشيخ البهائي» رحمة الله هنا في معرفة النسبة بين عددين أوضح . قال : «والتماثل بين» . وتعرف الباقي بقسمة الأكثر على الأقل ، فإن لم يبق شيء فتسداخلان - «كما في ٤ - و - ١٢» - ، وإن بقي قسمنا المقسم عليه على الباقي . وهكذا إلى أن لا يبقى شيء فالعددان متوافقان - «كما في ٤ - و - ١٠» ، فيقسم ١٠ على ٤ يبقى ٢ . ثم يقسم ٤ على ٢ فلا يبقى شيء - والمقسم عليه الأخير - «وفي مثالنا يكون هو العدد ٢» - هو العاد لهما ، أو يبقى واحد فمتبايانان - «كما في ٥ - و - ٩» ، فيقسم ٩ على ٥ يبقى ٤ . ثم ٤ على ٤ يبقى ١ » .

راجع خلاصة الحساب : المقدمة الأولى من الباب الثاني .

(٢) يعني أن معرفة الوفق بين العددين المتفافقين إنما هي باعتبار ذلك العدد الثالث الذي يعد العددين المتفافقين .

(٣) أي بالكسر الذي يكون العدد العاد لهما مخرجًا له والمراد به «ما» : العدد العاد لهما .

والمراد بالجزء : الكسر . أي كسر العدد الذي يعدلها . وأضاف الكسر إلى العدد باعتبار أن العدد المذكور مخرججه .

فإن عدّهما الإثنان خاصة (١) فهـما متـافقان بالـنصف (٢) ، أوـالـثلاثـة (٣)  
 فيـالـثـلـثـ ، أوـالـأـرـبـعـةـ فـبـالـرـبـعـ . وهـكـذـاـ .  
 ولوـتـعـدـ ماـيـعـدـهـماـ منـالـأـعـدـادـ فـالـمـعـتـبـرـ اـقـلـهـمـاـ جـزـءـ (٤)ـ كـالـأـرـبـعـةـ  
 مـعـ الـأـثـنـيـنـ (٥)ـ فـالـمـعـتـبـرـ الـأـرـبـعـةـ (٦)ـ .  
 ثـمـ انـ كـانـ اـقـلـهـمـاـ لـاـ يـزـيدـ عـنـ نـصـفـ الـأـكـثـرـ ، وـنـقـيـ الـأـكـثـرـ وـلـوـ مـرـارـاـ ،  
 كـالـثـلـاثـةـ وـالـسـتـةـ . وـالـأـرـبـعـةـ وـالـأـثـنـيـ عـشـرـ . فـهـمـاـ مـتـافـقـانـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ ،  
 وـالـمـتـدـاخـلـانـ اـيـضـاـ (٧)ـ .  
 وإنـ تـجـاـوزـهـ (٨)ـ فـهـمـاـ مـتـافـقـانـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ (٩)ـ كـالـسـتـةـ وـالـشـمـانـيـةـ

(١) هذا القيد احتراز عما لو تعدد العدد العادلـهـ . فـاـنـهـ فيـ تـلـكـ الصـورـةـ يـجـبـ  
 الـأـخـذـ بـالـعـدـدـ الـأـكـبـرـ أـيـ بالـكـسـرـ الـأـصـغـرـ . كـمـ سـيـوـضـحـهـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ .  
 (٢) لأنـ العـدـدـ «ـ٢ـ»ـ مـخـرـجـ النـصـفـ .  
 (٣) أـيـ خـاصـةـ .

(٤) أـيـ أـقـلـهـمـاـ كـسـرـاـ . وـهـوـ الـعـدـدـ الـأـكـبـرـ . كـمـ إـذـاـ عـدـهـمـاـ الـأـرـبـعـةـ وـالـإـثـنـانـ .  
 فـيـجـبـ الـأـخـذـ بـالـأـرـبـعـةـ ، لأنـهاـ مـخـرـجـ الـرـبـعـ وـهـوـأـقـلـ منـ النـصـفـ الـذـيـ مـخـرـجـهـ الـإـثـنـانـ

(٥) كـمـ فيـ الـعـدـدـينـ ٨ـ وـ ١٢ـ . فـاـنـهـ يـعـدـهـمـاـ كـلـ ثـلـثـ مـنـ ٤ـ وـ ٢ـ .

(٦) لأنـهاـ مـخـرـجـ الـرـبـعـ ، بـخـلـافـ الـإـثـنـيـنـ فـاـنـهـ مـخـرـجـ النـصـفـ . فـالـأـوـلـ أـكـبـرـ  
 عـدـدـأـ وـأـقـلـ كـسـرـاـ ، وـالـثـانـيـ أـصـغـرـ عـدـدـأـ وـأـكـبـرـ كـسـرـاـ .

(٧) هـذـاـ هوـ التـدـاخـلـ فـيـجـبـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـعـدـدـ الـأـكـبـرـ بلاـ حـاجـةـ  
 إـلـىـ ضـرـبـ الـوـفـقـ . فـهـمـاـ يـعـتـبـرـانـ مـتـدـاخـلـيـنـ وـلـاـ يـعـتـبـرـانـ مـتـافـقـيـنـ حـسـبـ  
 التـعـرـيفـ المشـهـورـ :

(٨) أـيـ تـجـاـوزـ الـعـدـدـ الـأـقـلـ نـصـفـ الـعـدـدـ الـأـكـثـرـ .

(٩) المشـهـورـ .

ج ٨ (كتاب الميراث - النسب الرابع العددية) - ٢٣٣ -

يعدهما الاثنان (١) ، والتاسعة والاثني عشر يعدهما الثلاثة (٢) ، والشمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة (٣) .

ولك هنا (٤) اعتبار كل من التوافق والتدخل (٥) وان كان اعتبار ما تقل معه الفريضة (٦) اولى ، ويسمى المتواافقان - مطلقاً (٧) - بالمنشاركين ، لاشراكهما في جزء الوقف (٨) .

فيجوزى عند اجتماعها (٩) بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك العدد (١٠)

المشترك سمي له (١١)

(١) هذا مثال أول .

(٢) هذا مثال ثان .

(٣) هذا مثال ثالث .

(٤) أي في المتواافقين بالمعنى الأعم .

(٥) فاعتبار التوافق هو ضرب وفق أحدهما في الآخر . وأما اعتبار التدخل فهو الاكتفاء بالأكثر .

(٦) وهو اعتبار التداخل .

(٧) سواء بالمعنى الأعم والمعنى الأخص .

(٨) أي في الكسر الذي هو وفقهما .

(٩) أي اجتماع العدددين المتواافقين كالعدد ٨ - و - ١٢ .

(١٠) الثالث العاد لها . فهما يشتراطان فيه حيث إنه ينفيهما جميعاً .

(١١) كالربع في الأربعه ، والخمس في الخمسة ، والسدس في الستة فالعدد الثالث إذا كان اثنين فهو سمي النصف ، وإذا كان ٣ فهو سمي الثالث وإذا كان ٤ فهو سمي الربع وهكذا .

ومراد « الشارح » هو أن يُضْرَب أحد العدددين المتواافقين في وفق الآخر .

وفسر الوقف بقوله: الكسر الذي ذلك العدد المشترك سمي له . فعبر عن المفسر بالمفسر

كالنصف في الستة والشمانية (١) ، والربع في الشمانية والاثني عشر (٢) . وقد يترافق (٣) الى « الجزء من أحد عشر » فصاعداً (٤) فيقتصر عليه (٥) كأحد عشر مع اثنين وعشرين (٦) ، او اثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين (٧) ، او ستة وعشرين مع تسعه وثلاثين (٨) فاللوق في الاولين (٩)

(١) فانها متوافقان بالنصف ، حيث العدد العاد لها هو ٢ .

(٢) فانها متوافقان بالربع ، حيث العدد العاد لها هو ٤ .

(٣) يعني : تقع الحاجة في التعبير عن وفق العددين الى التلفظ بالكسر المذكور ، كما بين العددين : « ٢٢ - و - ٣٣ » فانها متوافقان . ووفقاً لها هو  $\frac{1}{11}$  ، ويعبّر عنه بـ « جزءٌ من أحد عشر جزءٍ » .

فإذا أردنا استخراج المخرج المشترك بين العددين يجب ضرب وفق أحد هما - أي جزء من أحد عشر جزءاً من أحد هما - في الآخر . فنضرب « ٢ » الذي جزء من أحد عشر جزءاً من « ٢٢ » في « ٣٣ » ، يحصل ٦٦ : المخرج المشترك للعددين : ٢٢ - و - ٣٣ .

(٤) كجزء من ثلاثة عشر جزءاً ، أو جزء من خمسة عشر جزءاً . وهكذا .

(٥) على التعبير باللفظ المذكور .

(٦) فهما متوافقان بالمعنى الأعم ، ووفقاً لها هو جزء من أحد عشر جزءاً . لكن الأولى فيها هو اعتبار التداخل .

(٧) فهما أيضاً متوافقان في جزء من أحد عشر جزءاً ، لكنهما متوافقان بالمعنى الأخص . وقد تقدم في المامش ٣ .

(٨) فانها متوافقان في جزء من ثلاثة عشر جزءاً . فيجب ضرب وفق أحد هما في الآخر . أي ضرب جزء من ثلاثة عشر جزءاً من أحد هما في نفس الآخر ، كضرب وفق ٢٦ وهو ٢ في ٣٩ ، أو ضرب وفق ٣٩ وهو ٣ في ٢٦ يحصل ٧٨ .

(٩) وهما : « ١١ - و - ٢٢ » و « ٢٢ - و - ٣٣ » .

جزء من أحد عشر . وفي الاخير (١) من ثلاثة عشرة (٢) .

(الحادية عشرة - الفريضة اذا كانت بقدر السهام وانقسمت ) على مخارج السهام (٣) (بغير كسر فلا بحث كزوج واخت لابوين ، او لاب فالمسألة من سهرين ) ، لأن فيها نصفين وخرجها اثنان وتنقسم على الزوج والاخت بغير كسر .

وان لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها (٤) ، فاما ان تنكسر على فريق واحد او اكثـر (٥) ، ثم إما ان يكون بين عدد المنكسر عليه (٦) وسهامه وفق بـالمعنى الـاعـم (٧) اولا ، فالـأـقـاسـمـ اربعـةـ (٨) .

(١) وهو « ٢٦ - و - ٣٩ » .

(٢) أي جـزـءـ منـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ جـزـءـ .

(٣) أي أصحاب السهام . وليس المراد مخارج الكسور .

(٤) أي الفريضة مساوية للسهام ، وهذا في مقابل ما إذا نقصت الفريضة عن السهام كما يأتي في المسألة الثانية عشرة . أو زادت كما يأتي في المسألة الثانية عشرة

(٥) كما إذا كان هناك أجداد من جهة الأب واجداد من جهة الأم ، وكان

عدد كل قبيل أربعة . فحصة الأجداد لاب ثلثان . وعدهم أربعة ، وحصة الأجداد للام ثلث واحد . وعدهم أيضاً أربعة . فاحتاجت المسألة الى انكسار حصة كل قبيل

حسب رؤسهم أو سهامهم كما مر في ص ١٤٤ ويأتي توضيح ذلك .

(٦) وهو القـبـيلـ الذي يـسـتـحـقـ الحـصـةـ المـفـرـوضـةـ . كـأـجـدـادـ الـأـبـ الـذـيـ يـسـتـحـقـونـ الشـلـاثـينـ مـثـلاـ ، فـاـذـاـ كـانـ عـدـدـهـمـ أـرـبـعـةـ ذـكـورـ فيـ درـجـةـ وـاحـدـةـ فـسـهـامـهـمـ أـرـبـعـةـ . وـبـيـنـ عـدـدـ السـهـامـ حـيـنـئـذـ ، وـعـدـدـ الـحـصـةـ الـتـيـ اـسـتـحـقـوـهـاـ وـهـيـ الشـلـاثـانـ توـافـقـ . وـلـكـنـ بـالـمعـنـىـ الـأـعـمـ

(٧) أـعـمـ منـ التـوـافـقـ بـالـمعـنـىـ الـأـخـصـ ، وـمـنـ التـدـاخـلـ .

(٨) الـأـولـ : أـنـ يـنـكـسـرـ عـلـىـ فـرـيقـ وـاحـدـ . مـعـ التـوـافـقـ بـيـنـ عـدـدـ النـصـيبـ

( فان انكسرت على فريق واحد ضربت عدده ) (١) لانصيبيه (في اصل الفريضة ان عدم الافق بين العدد والنصيب كابوين وخمس بنات ) . اصل فريضتهم ستة ، لاشتمالها على السادس ومحرجه ستة و ( نصيب الابوين ) منها (اثنان) لا ينكسر عليهما (٢) ( ونصيب البنات اربعة ) (٣) تنكسر عليهم (٤) وتباین عددهن (٥) وهو خمسة لانك (٦) اذا اسقطت اقل العدددين (٧) من الاكثر (٨) بقي واحد (٩) ( فتضرب ) عددهن وهو ( الخمسة في الستة : اصل الفريضة ) تبلغ ثلاثة (١٠) ، فكل من حصل له شيء من اصل

= الثاني : أن ينكسر على فريق واحد . مع عدم التوافق بين عدد النصيب ، وعدد السهام .

الثالث : أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع التوافق بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم .

الرابع : أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع عدم التوافق المذكور .

(١) اي عدد سهام الفريق المنكسر عليه .

(٢) لأن لكل واحد منها السادس .

(٣) من الستة الباقية .

(٤) لأن عددهن خمسة . اما النصيب فعدده اربعة فيجب انكسار عدد

النصيب على خمسة أسهم .

(٥) اي الاربعة تباين عددهن الذي هو خمسة .

(٦) دليل لكون النسبة بين ٤ و ٥ هو التباين .

(٧) وهي اربعة .

(٨) وهي خمسة .

(٩) وهي علامة التباين كما سبق .

(١٠) فارتقت الفريضة من الستة الى ثلاثة .

الفرضية (١) أخذه مصروباً في خمسة (٢) فهو نصيبه ، ونصيب البنات منها عشرون (٣) لكل واحدة اربع .

وان توافق النصيب والعدد كما لو كن ستاً ، او ثمانى فالتوافق بالنصف في الاول (٤) ، والربع في الثاني (٥) فتضرب نصف عددهن (٦) ، او ربعه (٧) في اصل الفرضية (٨) تبلغ ثمانية عشر في الاول (٩) ، واثني عشر في الثاني (١٠) فللبنيات اثنا عشر (١١)

(١) الذي هو ستة .

(٢) لأن الارتفاع كان بسبب ضرب خمسة في أصل الفرضية .

فإذا كان الأب يأخذ من أصل الفرضية التي هي ستة سهماً واحداً وهو السادس فبعد ارتفاعها إلى ثلاثة يجب ضرب سهم الأب الذي هو واحد في خمسة فهو يستحق خمسة من ثلاثة بعد ما كان مستحقاً واحداً من ستة .

(٣) لأن نصيبيهن كان اربعة من ستة . فلا بد من ضربها في خمسة يبلغ عشرين .

(٤) لأن بين الاربعة : عدد النصيب . والستة : عدد الرؤوس ، توافق بالنصف ، لأن العدد العادّ لها «٢» وهو مخرج النصف .

(٥) لأن بين الاربعة والثمان توافق بالربع بالمعنى الاعم ، لأن العدد العادلها هي اربعة .

(٦) في صورة كونهن ستاً .

(٧) في صورة كونهن ثماناً .

(٨) التي هي ستة .

(٩) وهو ما كان عددهن ستاً .

(١٠) وهو ما كان عددهن ثماناً .

(١١) في الاول .

ينقسم عليهم بغير كسر . وثمانية (١) كذلك (٢) .  
 ( وان انكسرت على اكثـر ) من فريق ، فاما أن يكون بين نصيب كل فريق وعدد وفق ، او تباين ، او بالتفريق (٣) .  
 فان كان الاول (٤) ( نسبـت الاعداد بالـوـفق ) (٥) ورددت كل فريق الى جزء وفقه (٦) .

(١) في الثاني .

(٢) اي ينقسم عليهم بغير كسر .

(٣) بأن يكون بين عدد نصيب أحد الفريقين وعدد سهامهم توافق ، وبين عدد نصيب الفريق الآخر وعدد سهامهم تباين مثلا .

(٤) اي كان بين عدد نصيب كل فريق وعدد توافق .

(٥) اي ابدلت عدد سهامهم ، او عدد رؤسهم الى وفق العدد ، فان كان التوافق بالنصف ابدلت كل عدد الى نصفه ، او بالربع ابدلت الى ربعه . وهكذا .

(٦) اي الكسر المناسب للـوـفق كـاـوـضـحـنـاهـ فـيـ الـهـامـشـ المـتـقـدـمـ مـثـالـ ذـلـكـ :  
 ان للميت اخوة عشرة لـلـابـ وـاـخـوـةـ سـتـةـ لـلـامـ . وـزـوـجـةـ . فـاـصـلـ الفـرـيـضـةـ مـنـ اـثـنـيـ عشرـ ، لـاـنـ نـصـيـبـ الزـوـجـةـ الـرـبـعـ ، وـنـصـيـبـ كـلـالـةـ الـاـمـ الشـلـثـ ، وـبـيـنـ ٤ـ وـ ٣ـ مـبـاـيـنـةـ .  
 تـأـخـذـ الزـوـجـةـ ٣ـ . وـتـأـخـذـ كـلـالـةـ الـاـمـ ٤ـ . وـالـبـاقـيـ ٥ـ لـكـلـالـةـ الـاـبـ .

فـنـصـيـبـ كـلـالـةـ الـاـمـ ٤ـ وـعـدـدـهـمـ ٦ـ . وـهـمـاـ مـتـوـافـقـانـ بـالـنـصـفـ فـنـسـتـبـدـلـ ٦ـ  
 الى وـفـقـهـ ايـ نـصـفـهـ . وـهـوـ ٣ـ .

وـنـصـيـبـ كـلـالـةـ الـاـبـ ٥ـ وـعـدـدـهـمـ ١٠ـ وـهـمـاـ مـتـوـافـقـانـ بـالـمـعـنـىـ الـاعـمـ ، فـنـسـتـبـدـلـ ١٠ـ  
 الى وـفـقـهـ ايـ خـمـسـهـ وـهـوـ ٢ـ .

وـبـعـدـ ذـلـكـ نـلـاحـظـ النـسـبـةـ بـيـنـ هـذـهـ الـاـعـدـادـ الـبـاقـيـةـ . فـيـنـ ٣ـ وـ ٢ـ تـبـاـيـنـ نـضـرـبـ  
 اـحـدـهـمـاـ فـيـ الـآـخـرـ يـحـصـلـ ٦ـ .

ثـمـ نـضـرـبـ ٦ـ فـيـ ١٢ـ : اـصـلـ الـفـرـيـضـةـ يـحـصـلـ ٧٢ـ .

وكذا لو كان لبعضهم وفق دون بعض (١) .

( او ) كان ( غيره ) اي غير الوفق بأن كان بين كل فريق وعدده تباين (٢) ، او بين بعضها (٣) كذلك جعلت كل عدد بحاله (٤) ، ثم اعتبرت الاعداد (٥) .

فإن كانت متماثلة (٦) اقتصرت منها على واحد وضربيه في اصل الفريضة.

ل الزوجة ربع ذلك ١٨ =

ولكلالة الام ثالث ذلك ٢٤ . ينقسم على عددهم بغير انكسار لكل واحد منه ٤ .

ولكلالة الأبباقي وهو ٣٠ لكل واحد ٣ .

(١) فنستبدل عدد ذلك فقط إلى وفقه .

(٢) كما اذا كان عدد النصيب ٢ ، وعدد الرؤوس او السهام ٥ مثلا . وعند ذلك يسقط إعتبار عدد النصيب ويلاحظ عدد السهام فقط .

(٣) اي في أحد الفريقين .

(٤) من غير أن تستبدل له .

والخلاصة : انه اذا كان بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم توافق تستبدل عدد السهام بالوقق ، وان كان تباين تركت عدد السهام بحاله وعلى اي تقدير فلا يعتبر عدد النصيب أصلا .

(٥) الاصلية ، او المستبدلة ، فتعتبر الاعداد بعضها مع بعض . والمراد بالاعداد : اعداد سهام كل فريق .

(٦) مثاله : ثلاثة اخوة لأب ، وثلاثة لأم .

أصل فريضتهم ثلاثة : اثنان للكلالة الأب ، وواحد للكلالة الأم .

ينكسر عدد نصيب كل فريق على عددهم . وبما ان عدد نصيب كل فريق =

وان كانت متداخلة (١) اقتصرت على ضرب الاكثر (٢) .  
 وان كانت متوافقة (٣) ضربت احد المتفافقين في عدد الآخر (٤) .  
 وان كانت متباعدة ضربت احدها في الآخر ثم المجتمع في الآخر (٥) .  
 وهكذا ( وضربت ما يحصل منها (٦) في اصل المسألة ) .  
 فالمتباعدة ( مثل زوج وخمسة اخوة لام ، وسبعة اب فاصلها (٧)  
 ستة ) ، لأن فيها نصفا (٨) وثلثا (٩)

= يبين عدد سهامهم فيسقط اعتبار أعداد النصيب ، ويلاحظ اعداد السهام . لكن  
 بين عددي الفريقين تماثلا ، فيكتفى بأحد هما .

و عند ذلك يضرب ٣ : سهام الاخوة في ٣ : اصل الفرضية تحصل ٩ .  
 فلكلالة الام ثلثها = ٣ ينطبق على عددهم .

ولكلالة الاب ثلثها = ٦ ينقسم على عددهم من غير كسر .

(١) كما لو كانت الاخوة من الام في المثال المذكور ستة فان عدد كلالة  
 الاب حينئذ داخل في عدد كلالة الام . فتضرب عددهم في اصل الفرضية .  
 (٢) في اصل الفرضية .

(٣) كما لو كانت الاخوة من الام ستة ، والاخوة من الاب تسعه . فتضرب  
 وفق أحد هما في الآخر ، ثم المجتمع في اصل الفرضية  $2 \times 9 \times 3 = 54$  .

(٤) ثم المجتمع في اصل الفرضية .

(٥) اذا كان هناك فريق ثالث ، ولكن الاعتبار بأصل الاعداد ، دون المجتمع  
 مع العدد الثالث .

(٦) بعد ضرب اعداد كل فريق في الآخر ، او ضرب وفق أحد هما في الآخر

(٧) اي اصل الفرضية .

(٨) فرضية الزوج .

(٩) فرضية كلالة الام . أما كلالة الاب فلا فرضية لها ، بل ترث بالقرابة

ومخرجها ستة (١) : مضرب اثنين : مخرج النصف في ثلاثة : مخرج الثالث لتبانهما (للزوج) منها النصف : (ثلاثة ، وللإخوة للام) الشُّكْ (سهام) ينكسر عليهم (ولا وفق) بينها وبين الخمسة (٢) ( وللإخوة للاب سهم ) واحد وهو ما بقي من الفريضة ، (ولا وفق) بينه وبين عددهم وهو السبعة ، فاعتبر نسبة عدد الفريقين (٣) ، المنكسر عليهما وهو الخمسة والسبعة إلى الآخر (٤) تجدهما متباينتين اذا لايعددهما الا واحد (٥) ، ولأنك اذا اسقطت اقلهما من الاكثر بقي اثنان فإذا اسقطتها من الخمسة مرتين بقي واحد (٦) .

(فتضرب الخمسة في السبعة يكون ) المرتفع ( خمسة وثلاثين ) (٧) تضربها في ) ستة ( اصل الفريضة يكون ) المرتفع ( ماشين وعشرة ) (٨) ومنها تصح (٩) .

(فن كان له) من اصل الفريضة (سهم احده مضروبة في خمسة وثلاثين فللزوج ثلاثة) من الاصل يأخذها (مضروبة فيها) اي في الخمسة والثلاثين يكون

---

(١) لأن بين مخرج النصف ، ومخرج الثالث تباين فيضرب ٢ في ٣ يحصل ٦ وهو أصل الفريضة .

(٢) بل هما متبايان فيسقط اعتبار عدد النصيب وهو ٢ .

(٣) وذلك للتبان الحاصل بين عدد كل فريق وعدد نصبيه . ولذلك فالمعتبر هو مراعاة عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر ، واسقاط اعتبار عدد النصيب

(٤) أي يعتبر كل من الخمسة والسبعة إلى الآخر . فهما متبايان .

(٥) إذ لا عدد ثالث يفنيهما غير الواحد .

(٦) وهذا دليل التباين . إذن يجب ضرب كل عدد في الآخر .

$$(٧) ٥ \times ٧ = ٣٥ .$$

$$(٨) ٦ \times ٣٥ = ٢١٠ .$$

(٩) السهام .

(مئة وخمسة (١) ، ولقرابة الام ) الخمسة ( سهان ) من اصلها تأخذها ( مضروبين فيها ) اي في الخمسة والثلاثين وذلك سبعون (٢) ( لكل ) واحد منهم ( اربعة عشر ) : خمس السبعين ( ولقرابة الاب سهم ) من الاصل ومضروبه فيها (٣) ( خمسة وثلاثون لكل ) واحد منهم ( خمسة ) : سبع المجتمع (٤) .

وما ذكر مثال لمنكسر على اكثـر من فريق مع التبـين (٥) ، لكنه لم ينكسر على الجميع (٦) .

ولو اردت مثلا لانكسارها على الجميع ابدلت الزوج بزوجتين (٧) ، ويصير أصل الفريضة اثنـي عشر : مخرج الثـلث والربع ، لأنـها المجتمع من ضرب احدـاهـا في الآخرـى ، لـتبـينـها فـللـزوجـتين الـربعـ: ثـلـاثـة (٨) ، ولـالـخـوـة لـلـامـ .

(١) وهو نصف التـرـكة .

(٢) ثـلـاثـة التـرـكة .

(٣) أي في الخـمـسـة والـثـلـاثـين .

(٤) أي سـبـعـ الخـمـسـة والـثـلـاثـين .

(٥) بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامـهم .

(٦) لأنـ الزوجـ كانـ فـريـقاً أـيـضاً وـلمـ يـنكـسـرـ نـصـيبـهـ عـلـىـ عـدـدـهـ .

(٧) فـاجـتمـعـ: كـلـالـةـ الـأـبـ السـبـعـةـ ، وـكـلـالـةـ الـأـمـ الخـمـسـةـ ، وـالـزـوـجـتـانـ . فـنـصـيبـ

الـزـوـجـتـينـ الـرـبـعـ ، وـنـصـيبـ كـلـالـةـ الـأـمـ الـثـلـثـ . وـبـيـنـ مـخـرـجـيهـاـ تـبـيـانـ فـيـضـرـبـ

فـلـلـزـوـجـتـينـ رـبـعـ ذـلـكـ: ٣ـ يـنكـسـرـ عـلـىـ عـدـدـهـماـ ،

وـكـلـالـةـ الـأـمـ ثـلـثـهـ: ٤ـ يـنكـسـرـ عـلـىـ عـدـدـهـمـ وـهـيـ خـمـسـةـ .

وـكـلـالـةـ الـأـبـ الـبـاقـيـ: ٥ـ يـنكـسـرـ عـلـىـ عـدـدـهـمـ وـهـيـ سـبـعـةـ .

إـذـنـ فـانـكـسـرـ عـدـدـ نـصـيبـ الجـمـيعـ عـلـىـ عـدـدـ سـهـامـهـمـ .

(٨) لأنـهاـ رـبـعـ الـأـثـنـيـ عـشـرـ: أـصـلـ الفـرـيـضـةـ .

الثالث : اربعة (١) ، وللإخوة للاب الباقي وهو خمسة ، ولا وفق بين نصيب كلٍ وعدده (٢) ، والاعداد ايضاً متباعدة (٣) ، فتضرب ايهاشت في الآخر ، ثم المرتفع في الباقي (٤) ، ثم المجتمع (٥) في اصل الفريضة (٦) فتضرب هنا اثنين (٧) في خمسة (٨) ، ثم المجتمع (٩) في سبعة (١٠) يكون سبعين ، ثم تضرب السبعين في اثني عشر تبلغ ثماناء واربعين (١١) .  
فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروباً في سبعين (١٢) .

(١) لأنها ثلث الفريضة المذكورة .

(٢) لأن عدد نصيب الزوجتين ثلاثة . وهي لا توافق عددهما ، بل بينهما تباين وعدد نصيب كلالة الام اربعة . وهي تباين عدد هم الخمسة .  
وعدد نصيب كلالة الأب خمسة ، وهي تباين عددهم السبعة .

(٣) أي بين اعداد كل فريق وآخر أيضاً متباعدة ، لأن بين ٧ و ٥ و ٢ تبايناً ظاهراً

(٤) فتضرب ٧ في ٥ يحصل ٣٥ ثم ٣٥ في ٢ يحصل ٧٠ .

(٥) وهو ٧٠ الحاصل من  $12 \times 7 \times 5$  .

(٦) التي هي ١٢ فيحصل  $12 \times 70 = 840$  .

(٧) عدد الزوجتين .

(٨) عدد كلالة الام .

(٩) وهو ٣٥ .

(١٠) عدد كلالة الأب .

(١١)  $2 \times 5 \times 7 \times 12 = 840$  .

(١٢) فقد كان للزوجتين ٣ فتأخذانه مضروباً في ٧٠ = ٢١٠ « لـ كل منهما

نصفه : ١٠٥ » .

وكان لـ كلالة الأم ٤ فإذا أخذونه مضروباً في ٧٠ = ٢٨٠ » وعددهم خمسة .

فلكل واحد منهم : ٥٦ » .

ولا يعتبر هنا توافق مضروب الخارج (١) مع اصل المسألة (٢)،  
ولا عدمه فلا يقال : العشرة توافق الاثني عشر بالنصف فتردها الى نصفها  
ولا السبعون توافق الاثني عشر بالنصف ايضاً .

ولو كان اخوة الام (٣) ثلاثة صح الفرض ايضاً (٤). لكن هنا (٥)

تضريب اثنين (٦) في ثلاثة (٧)، ثم (٨)

= وكان لكلاة الأب ٧ فإذا خذلواه مضروبًا في = ٧٠ « ٤٩٠ ». وعدد هم سبعة  
فلكل واحد منهم : « ٧٠ » .

(١) كالسبعين في المثال المفروض .

(٢) التي هي اثنا عشر في المثال المفروض .

(٣) يعني لو استبدل عدد الاخوة للام في المثال المفروض عن الخمسة الى ثلاثة.

فهناك زوجتان ، وثلاثة من اخوة الام ، وسبعة من اخوة الأب والفرضية

ايضاً اثنا عشر : مخرج الرابع والثالث .

للزوجتين ٣ تباين عددهما .

ولكلاة الام ٤ تباين عددهم الثلاثة .

ولكلاة الأب ٥ تباين عددهم السبعة .

فنضرب عدد سهام كل فريق في الآخر:  $2 \times 3 \times 7 = 42$  ثم المجتمع في اصل

الفرضية :  $42 \times 12 = 504$  .

(٤) أي فرض انكسار عدد نصيب كل فريق على عددهم ، فإنه كالمثال السابق بلا فرق في اصل الفرض ، وان اختلفا في النتيجة .

(٥) أي في مثال كون اخوة الام ثلاثة .

(٦) عدد الزوجتين .

(٧) عدد كلاة الام .

(٨) اي ثم المجتمع وهو ٦ .

في سبعة (١) تبلغ اثنين واربعين ، ثم في اصل الفريضة (٢) تبلغ خمسين  
واربعة (٣) ، ومن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين واربعين (٤) .  
ولا يلتفت الى توافق الثاني عشر (٥) ، والاثنين والاربعين (٦) ،  
في السادس (٧) .

ومثال المتفقة (٨) مع الانكسار على اكثر من فريق : ست زوجات  
- كما يتفق في المريض يطلق ، ثم يتزوج ويدخل ، ثم يموت قبل الحول (٩) -  
وثمانية من كلام الام ، وعشرة من كلالة الاب . فالفرضية : اثنا عشر:

(١) عدد كلالة الاب .

(٢) التي هي اثنا عشر .

(٣)  $504 = 42 \times 12$  .

(٤) فلما زوجتين كان ٣ فتاخذنه مضروبا في ٤٢ = ١٢٦ لكل واحدة منها  
نصفه : ٦٣ .

ولكلالة الام كان ٤ فتاخذونه مضروبا في ٤٢ = ١٦٨ وعددهم ٣ فلكل  
واحد منهم : ٥٦ .

ولكلالة الاب كان ٥ فتاخذونه مضروبا في ٤٢ = ٢١٠ وعددهم ٧ فلكل  
واحد منهم : ٣٠ .

(٥) التي هي اصل الفريضة .

(٦) مضروب المخارج .

(٧) حيث ان العدد العادلها هو ٦ : مخرج السادس .

(٨) اي ما كان بين عدد النصيب وعدد الفريق توافق . وكان ينكسر عدد  
النصيب على عدد الفريق .

(٩) لأن مطلقة المريض الذي يموت قبل مضي حول عن تاريخ الطلاق  
تكون بحكم الزوجة .

خرج الربع (١) والثالث (٢) . للزوجات ثلاثة (٣) وتوافق عددهن بالثالث (٤) ولكلالة الام اربعة (٥) وتوافق عددهن بالربع (٦) ولكلالة الاب خمسة توافق عددهم بالخمس (٧) . فترت كلًا من الزوجات والاخوة من الطرفين (٨) الى اثنين (٩) ، لأنهما (١٠) ثلث الاول (١١) ، وربع الثاني (١٢) ، وخمس

(١) فرض الزوجات .

(٢) فرض كلالة الام .

(٣) ربع الفريضة .

(٤) لأن عددهن ٦ . فيكون بينه وبين عدد نصيبيهن وهو ٣ توافق بالمعنى الاعم . وبما أن العدد الذي يعدهما هو ٣ وهو خرج الثالث ، فالتوافق بينهما اذن بالثالث .

(٥) ثلث الفريضة .

(٦) لأن عددهم ٨ وهو يوافق عدد نصيبيهم وهو ٤ بالربع لأن العادلها خرج الربع ، لكن التوافق هنا أيضًا بمعنى الاعم .

(٧) لأن عددهم ١٠ وهو يوافق عدد النصيب: ٥ بالخمس ، لأن ٥ العادلها خرج الخمس . والتوافق بالمعنى الاعم .

(٨) اي من الاب ومن الام .

(٩) يعني يستبدل عن عدد الزوجات الست الى العدد ٢ ، لأن وفق المست أي ثالثه وكذا يستبدل عن عدد كلالة الام الثانية الى العدد ٢ ، لأن وفق الثانية اي رباعها . وكذلك عن عدد كلالة الاب العشرة الى العدد ٢ لأنه وفق العشرة أي خمسها .

(١٠) اي العدد اثنين .

(١١) اي ثلث الستة .

(١٢) اي ربع الثمانية .

الثالث (١) فتماثل الاعداد (٢) فيجزى باثنين فتضربها في اثني عشر (٣)  
تبلغ اربعة وعشرين . فن كان له سهم أخذه مضروبًا في اثنين . فللزوجات  
ستة (٤) ولاخوة الام ثمانية (٥) ، ولاخوة الاب عشرة (٦) . لكل سهم (٧)  
ومثال المثلثة (٨) : ثلاثة اخوة من اب . ومثلهم من ام . اصل  
الفرضية ثلاثة (٩) والنسبة بين النصيب والعدد مبائية (١٠) . والعددان متباينان

(١) أي خمس العشرة .

(٢) اي الاعداد المستبدلة في الزوجات ، وكلالة الام ، وكلالة الاب .

٣) أصل الفريضة .

(٤) لأن سهمهن كان فيأخذنحضر وباً في ٢ = ٦ .

(٥) لأن سهمهم كان فيأخذونه مضروباً في ٢ = ٨ .

(٦) لأن سهمهم كان فيأخذونه مضر وباً في ٢ = ١٠ .

(٧) أي أن السهام عند ذلك أصبحت على قدر الرؤوس فيأخذ كل رأس من كل فريق سهماً . حيث الزوجات كن ستاً واصبحت سهامهن أيضاً ستاً . كما ان عدد كلالة الام ثمانية وسهامهم ايضاً ثمانية . كذلك عدد كلالة الاب عشرة وسهامهم ايضاً عشرة .

(٨) أي التمايل بين عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر .

(٩) لأن لکلاله الام الثالث ، والباقي لکلاله الاب . فيجب تقسيم الترکة

أثلاثاً . ثلث واحد لكلالة الام ، وثلاثان لكلالة الاب .

(١٠) لأن عدد كلالة الام ٣ ونصلبهم ١ . وكذلك عدد كلالة الاب ٣

ونصيبيهم ٢٠ . فيبين عدد كل فريق وعدد نصيبيه تباعن اذن يسقط اعتبار عدد النصيب . ويكون الاعتبار بعدد الفريق فقط .

وبين عدد فريق كلالة الام ، وعدد فريق كلالة ابا تماثل ، فيكتفى باحد

العددين . فيضرب في أصل الفريضة التي هي ٣

و مضروب في ٣ = ٩ .

فيُجزى بضرب أحدهما في أصل الفريضة (١) تصير تسعة (٢).  
ومثال المتداخلة بين الأعداد (٣) كما ذكر (٤)، الا أن اخوة الام  
ستة فتجزى بها وتضررها في أصل الفريضة (٥) تبلغ ثمانية عشر (٦).  
وقد لا تكون متداخلة ثم تؤل إليه (٧) كاربع زوجات وستة اخوة (٨).

(١) التي هي ثلاثة.

(٢)  $3 \times 3 = 9$  . فمن كان له سهم يأخذه مضررها في  $3 \times 0$  . فكلالة الام  
كان ١ يأخذونه مضررها في  $3 \times 1 = 3$  ، وكلالة الاب كان ٢ يأخذونه  
مضررها في  $3 \times 2 = 6$  فأخذ كل واحد من كلالة الام سهماً . وكل واحد  
من كلالة الاب سهرين .

(٣) اي اعداد كل فريق وفريق آخر.

(٤) أي صورة اجتماع الكلالتين : كلالة الام . وكلالة الاب . لكن عدد  
كلالة الام هنا ٦ ، وعدد كلالة الاب ٣ .

(٥) يعني نعمل كما عملنا في السابق . من أن نصيب كل فريق بباين عددهم،  
فيسقط اعتبار النصيب ، ويبقى اعتبار العدد . لكن عدد فريق كلالة الأب داخل  
في عدد فريق كلالة الام . فيكتفى بالثاني . فيضرب في أصل الفريضة التي هي  
ثلاثة يحصل ثمانية عشر  $= 6 \times 3 = 18$  .

(٦) كلالة الام ثلاثها : ٦ ينقسم عليهم كل واحد سهم .

وكلالة الاب ثلاثها : ١٢ ينقسم عليهم كل واحد اربعة .

(٧) اي الى التداخل .

(٨) للأب فالورثة هنا فريقان : فريق الزوجات الأربع . ونصيبهن الرابع  
وفريق الاخوة الست . ونصيبهم ما بقى وهي ثلاثة اربع . فالفرصة من اربع .  
واحد للزوجات ، وثلاث لاخوة . فينكسر عدد النصيب على الفريقين جميعاً .  
لكن اعتبار عدد النصيب ساقط في طرف فريق الزوجات ، لأنه مباين مع عددهن =

اصلُ الفريضة اربعة : مخرج الربع ، ينكسر على الفريقيين (١) ، وعدد الاخوة يوافق نصيبهم بالثلث (٢) فتردّهم الى اثنين (٣) . وعدد الزوجات تبادر نصيبهن فتبديهن بحالتهن . فيدخل ما بقي من عدد الاخوة (٤) في عددهن (٥) فتجزى به (٦) وتضربه في الاربعة (٧) يكون ستة عشر (٨) .  
وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها وفق دون الباقي ، او بعضها مماثل ، او متداخل دون بعض .

( الثانية عشرة - ان تقتصر الفريضة عن السهام ) وانما تقتصر (٩) ،

= اما عدد النصيب في طرف الاخوة فيتوافق مع عددهم بالثلث : فيستبدل من عددهم المست  $\frac{1}{3}$  وهو العدد ٢ .

اذن فالعدد في طرف الزوجات ٤ ، وفي طرف الاخوة ٢ ، والثاني داخل في الاول فيكتفى بعدد الاربعة ويضرب في اصل الفريضة التي هي - ايضاً - اربعة ، تصير  $16 = 4 \times 4$  .

فلم يكن بين العدددين تداخل ابتداء ، لكنه آلت الى ذلك أخيراً .

(١) لأن للزوجات واحداً ينكسر على عددهن الأربع ، وللإخوة ثلاثة ينكسر على عددهم المست .

(٢) توافقاً بالمعنى الأعم .

(٣) ثالث عددهم المست .

(٤) وهو العدد « ٢ » .

(٥) الذي هو « ٤ » .

(٦) أي بالعدد « ٤ » .

(٧) اصل الفريضة .

(٨)  $4 \times 4 = 16$  .

(٩) يعني لا يتصور القصور مع عدم أحد الزوجين .

( بدخول احد الزوجين ) كبنتين وابوين مع احد الزوجين (١) ، وبنتين واحد ابوين مع الزوج (٢) ، واختين لاب واختين لام مع احد الزوجين (٣) .

(١) فان للبنتين الثلاثين ، وللابوين السادسين ، ول الزوج الرابع . فزادت السهام

$$\frac{3+4+8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{2}{6} + \frac{2}{3}$$

على الفريضة بربع :

$$1 \frac{1}{4} = 1 \frac{3}{12} = \frac{15}{12} =$$

ولو استبدلنا الزوجة بالزوج لزادت بشمن :

$$1 \frac{1}{8} = 1 \frac{3}{24} = \frac{27}{24} = \frac{3+8+16}{24} = \frac{1}{8} + \frac{2}{6} + \frac{2}{3}$$

(٢) فان للبنتين الثلاثين ، ولأحد ابوين السادس ، ول الزوج الرابع . فقد زادت السهام على الفريضة بنصف سدس .

$$1 \frac{1}{12} = \frac{13}{12} = \frac{3+2+8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3}$$

(٣) فان للاختين لاب الثلاثين ، وللاختين لام الثالث ، ولاحد الزوجين الرابع أو النصف . وهذا يزيد على المال بربع أو بنصف :

$$\frac{15}{12} = \frac{3+4+8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

الزيادة بالربع :

$$= 1 \frac{1}{4} = 1 \frac{3}{12} =$$

وهذه مسألة العول (١) (فيدخل النقص على البنت والبنات) ان اتفقن (٢)  
 ( وعلى قرابة الاب من الاخوات (٣) ، لا على الجميع . وقد تقدم ) .  
 وهذه العبارة اجود مما سلف حيث لم يذكر الاب فيمن يدخل عليه النقص .  
 (الثالثة عشرة - ان تزيد) الفريضة (على السهام) كما لو خلِفَ بنتا  
 واحدة (٤) . او بنات (٥) او اختا (٦) او اخوات (٧) او بنتاً وابوين (٨) .

$$\frac{9}{6} = \frac{3+2+4}{6} = \frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3} = \text{الزيادة بالنصف :}$$

$$\frac{1}{1} - \frac{1}{2} = \frac{3}{6} =$$

(١) الممتنعة عندنا . وقد مرت في ص ٨٦ - ٩٤ .

(٢) كما مر عند الهاامش ١ - ٢ ص ٢٥٠ . فيأخذ أحد الزوجين نصيبيه الكامل . وكذا الابوان . والباقي للبنات ، أو البنت منها بلغ . فمثلًا في الفرض الاول يأخذ الزوج الرابع كاملاً ، ويأخذ الابوان السدسين ، والباقي وهو سدسان ونصف للبنات فقد نقص سهمهن بسدس ونصف سدس .

(٣) كما في الهاامش رقم ٣٣ ص ٢٥٠ . فيأخذ أحد الزوجين نصيبيه الكامل . وكذا كلالة الام تأخذ نصيبيها الكامل . والباقي لكلالة الاب منها بلغ . فمثلًا في الفرض الاخير يأخذ الزوج سهمه الكامل وهو النصف ، وتأخذ كلالة الام سهمها الكامل وهو الثالث . والباقي وهو سدس واحد يكون لـ كلالة الاب . فقد نقص سهمهن بثلاثة أسداس .

(٤) فان لها النصف . فتزيد الفريضة بالنصف الباقي .

(٥) فان لهن الشلين . فتزيد الفريضة بالثلث الباقي .

(٦) فان لها النصف . فتزيد الفريضة بالنصف الباقي .

(٧) فان لهن الشلين . فتزيد الفريضة بالثلث الباقي .

(٨) فان لها النصف ، وللابوين السدسين . فتزيد الفريضة بسدس .

او احدهما (١) . او بنات واحدتها (٢) . ( فيرد الزائد على ذوي السهام (٣)  
عدا الزوج والزوجة (٤) والام مع الاخوة ) (٥) ، اما مع عدمهم (٦)  
فирد عليها .

( او يجتمع ذو سببين ) (٧) كالاخت من الابوين ( مع ذي سبب  
واحد ) كالإخوة من الام فيختص الرد بذى السببين ( كما مرّ ) (٨)  
ولا شيء عندنا للعصبة ، بل في فيه التراب (٩) .

( الرابعة عشرة - في المنسخات ) (١٠) وتحققت بان يموت شخص ،

(١) يعني بنتاً وأحد الابوين . فلها النصف ولاحد الابوين السادس ،  
والزائد سدس .

(٢) فان لمن الثلثين ، ولاحد الابوين السادس . والزائد سدس .

(٣) من البنت . والبنات . والاخت . والأخوات . والابوين .

(٤) إذا كان هناك وارث غيرهما ،

(٥) مع وجود الاب ، فان الفاضل يردد على الاب دونها .

(٦) أي عدم الاخوة .

(٧) أي من يمُسُّ الى الميت بسبعين : سبب الاب وسبب الام .

(٨) في الفصل الثاني ص ٧٩ و ٨١ .

(٩) كما ورد في الحديث . راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ الحديث ١ .

(١٠) المنسخة: مفاجلة من النسخ وهو النقل والتحويل . تقول : نسخت الكتاب : إذا نقلته من نسخة الى أخرى . قال الشهيد الثاني رحمه الله : سميت هذه المسائل بالمناسخات ، لأن الأنصباء تنسخ بموت الميت الثاني ، وتنتقل من عدد الى عدد آخر .

والمراد بالمناسخات هنا : ان يموت انسان وقبل ان تقسم تركته يموت بعض ورثته ، فعنده ذلك يتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد ، فتنسخ الفريضة =

ثم يموت أحد ورثته قبل قسمة تركته ، فإنه يعتبر حينئذ قسمة الفريضتين من أصل واحد ، لو طلب ذلك (١) ، فإن اتحاد الوارث والاستحقاق (٢) كاخوة ستة (٣) وآخوات ست (٤) لميت ، فلاتبعده أحد الأخوة ، ثم إحدى الأخوات ، وهكذا ، حتى بقي اخ واخت (٥) فما الجميع بينهما ثلاثة (٦) ، الأولى ، بفرضية أخرى شاملة لورثة هذا الميت الثاني أيضاً . كما يأتي توضيحه .

(١) أي لو أريد ذلك وإلا فلا .

(٢) المراد بالاتحاد الوارث : أن يكون وارث الميت الثاني هو الوارث للميت الأول ، لا غيره .

والمراد بالاتحاد الاستحقاق : أن تكون جهة ارثه من الميت الثاني نفس الجهة التي يرث بها من الميت الأول . كالأخوة مثلاً .

في المثال المفروض : الإخوة الستة وكذا الأخوات الست يرثون أخاهم الميت بالأخوة ، ثم إذا مات أحد هؤلاء ، فإن البقية يرثونه أيضاً بنفس السبب . فاتتحد الوارث والاستحقاق .

(٣) في نسخة : « ثلاثة » .

(٤) في نسخة : « ثلث » .

(٥) فلنفترض أن الميت الأول ترك تسعين ديناراً . فستكون منها للاخوة الستة كل واحد عشرة . وثلاثون لآخوات الست ، كل واحدة خمسة .

فإذا مات اخ وأخت . فحصة هذين وهي خمسة عشر ترجع إلى البقية ، فتزيد على سهام البقية : الرجال كل واحد ديناران . والنساء كل واحدة دينار ، ثم إذا مات اخ وأخت آخران وهكذا إلى أن يبقى اخ واحد وأخت واحدة . فمجموع المال يكون للأخيرين : « ٦٠ للاخ » و « ٣٠ لاخت » .

وهذا مثال لاتحاد الوارث والاستحقاق .

(٦) ثلاثة للاخ . وثلاث لاخت .

ان تقربوا بالاب ، وبالسوية (١) ان تقربوا بالام .  
 وان اختلف الوارث خاصة ، كما لو ترك الاول (٢) ابنين ، ثم مات  
 احدهما وترك ابناً (٣) فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوة  
 لكن الوارث مختلف .  
 او الاستحقاق خاصة (٤) كما لو مات رجل وترك ثلاثة اولاد ،  
 ثم مات احد الاراد ولم يترك غير اخويه . فان الوارث فيها واحد (٥)  
 لكن جهة الاستحقاق مختلفة (٦) .  
 او اختلفا معاً (٧) فقد تحتاج المسألة الى عمل آخر غير ما احتاجت

(١) كل واحد نصف المال :  $\frac{٩٠}{٢} = ٤٥$  .

(٢) اي الميت الاول .

(٣) فلو فرضنا أن الميت الاول ترك مائة دينار . فهي بين ولديه : لكل  
 واحد خمسون . فاذا مات أحد الولدين وترك ابناً ، فإن سهمه يرثه هذا الابن : أي  
 الخمسين فنصف التركة للابن ، ونصفه الآخر لابن الابن .  
 وهذا مثال لا تحد جهة الاستحقاق وهي البنوة . لكن الوارث للميت الاول  
 غير الوارث للميت الثاني .

(٤) اي اختلفت جهة الاستحقاق ، دون الوارث .

(٥) فان الاخرين الباقيين كما أنها الوارثان للميت الاول كذلك يكونان  
 وارثين للميت الثاني .

(٦) فإن ارثها لل الاول بالبنوة . وارثهما للثاني بالأخوة .

(٧) كما لو مات رجل ولم يترك سوى اخويين ، ثم مات أحد الاخرين  
 وترك ابنين فكما ان الوارث مختلف . كذلك مختلف جهة الارث ، فإنها الاخوة  
 اولا ، والبنوة ثانياً .

الى الاولى (١) وقد لا تحتاج (٢) .

وفصيله ان نقول : ( لومات بعض الورثة قبل قسمة التركة )  
الاولى (صححنا الاولى ، فان نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورائه)  
من غير كسر ( صحت المسألتان من المسألة الاولى ) كزوجة ماتت عن ابن  
وبنت بعد زوجهما وخلف معها ابنها وبنتاً (٣) ، فالفرضية الاولى اربعة  
وعشرون (٤)

(١) فان العمل قبل موت هذا الاخ كان هو تقسيم المال الى نصفين . اما  
العمل بعد موته فيحتاج الى تربع المال : سهمان لاخ الموجود ، وسهمان لولي الاخ  
الميت الثاني لكل واحد سهم واحد .

(٢) كما لومات رجل وترك ابنين ، ثم مات أحد الابنين وترك إبناً واحداً .  
فان المال بين الولد للصلب وولد الولد نصفان . كما كان بين الولدين قبل موت أحد هما  
أيضاً نصفين .

(٣) يعني مات أولاً الزوج وترك زوجة وابناً وبنتاً ، ثم ماتت الزوجة بعده  
ولم يكن لها وارث سوى ابن وبنت أيضاً .

فالفرضية قبل موت الزوجة ٢٤ ، لأن الفرضية كانت ٨ مخرج الشمن ، لكن  
الباقي وهو ٧ لا يقبل التقسيم على ابن والبنت ، لأن الاول يستحق ضعف الأخيرة  
فمخرج نصيبيها « ٣ » ، ضربناها في « ٨ » يحصل « ٢٤ » للزوجة ٣ منها وللابن ١٤  
والبنت ٧ .

ولما ماتت الزوجة وكان وارثها ايضاً ابنها وبنتاً . فقد ورث ابن اثنين  
من سهامها ، والبنت سهماً واحداً . فاعتدل التقسيم وكانت الفرضية الاولى كافية  
للتقسيم لفرضية الثانية .

(٤) مضروب سهام الابن والبنت التي هي ٣ . في مخرج نصيب الزوجة  
الذى هو ٨ يساوى  $3 \times 8 = 24$

ونصيب الزوجة منها ثلاثة تصح على ولديها (١) وهنا الوارث والاستحقاق مختلف (٢) وكزوج مع اربع اخوة لاب ، ثم يموت الزوج عن ابن وبنين (٣) او اربعة بنين فتصح المتألثان (٤) من الاولى وهي ثمانية (٥) .  
 (وان لم ينھض ) نصيب الثاني (٦) بفرضه فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته ، فان كان بينهما وفق ( فاضرب الوفق

(١) لأن الابن يأخذ اثنين ، والبنت واحداً .

(٢) لأن المفروض أن الابن والبنت الذين للزوج غير الابن والبنت الذين للزوجة . فالوارث في الفرضية الاولى غير الوارث في الفرضية الثانية .  
 وكذا جهة الاستحقاق في الفرضية الاولى هي البنوة للرجل . أما في الفرضية الثانية فهي البنوة للمرأة (كذا ! وفيه تأمل واضح) .

(٣) مخرج نصيب الزوج اثنان . لأنها يستحق النصف . والنصف الباقى ينكسر على الاخوة الاربع أرباعاً . فتضرب ٤ مخرج سهام الاخوة في ٢ مخرج نصيب الزوج يحصل  $8 : 4 \times 2$  .

للزوج نصف ذلك :  $\frac{8}{2} = 4$  .

وللاخوة الباقى : ٤ . لكل واحد واحد .

فإذا مات الزوج وخلف ابناً وبنتين . فبما أنه كان قد ورث أربعة أسهم .  
 فاثنان منها لابنه ، ولكل واحدة من بناته سهم . فاعتدلت الفرضية الاولى للوفاء بالفرضية الثانية .

وكذا لو خلف الزوج أربعة بنين . فان لكل واحد منهم سهم من أسهمه الاربعة (٤) أي الفريضتان : الاولى والثانية .

(٥) مضروب مخرج نصيب الزوج : ٢ في مخرج نصيب الاخوة : ٤ =

$. 8 = 4 \times 2$

(٦) أي الوارث الثاني .

بين نصيبيه وسهام ورثته ) من الفريضة (١) لا من النصيب ( في المسألة الاولى فما باع صحت منه ) مثل ابويين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنيين وبنتين فالفرضية الاولى ستة (٢) ونصيب الابن منها اربعة ، وسهام ورثته ستة (٣) توافق نصيبيهم بالنصف (٤) فتضرب ثلاثة : وفق الفرضية الثانية في ستة (٥) تبلغ ثمانية عشر (٦) ومنها تصح الفرضياتان (٧) .  
وكاخرين من ام ، ومثلهما من اب وزوج ، (٨) . مات الزوج عن ابن

(١) حال من الوفق . أي المعتبر في الضرب في أصل المسألة الأولى هو الجزء الوريقي من الفرضية الثانية أي نصف السهام ستة - في المثال الآتي - لأن نصف النصيب .

(٢) مخرج نصيبي الأبويين وهو «السدسان» . فالفرضية ينقسم الى ستة أسهم : سهام للأبويين ، وأربعة أسهم للابن .

(٣) لأن ورثته عبارة عن ابنيين وبنتين . فللبنتين سهام كل واحدة سهم . وللابنين أربعة كل واحد اثنان : ضعف الثنائي . فهذا ستة أسهم .

(٤) أي الستة التي هي سهام هذه الأولاد . توافق ما خالف أبوهم لهم من النصيب وهي الأربعة . والتوافق بالنصف . فتضرب وفق الفرضية الثانية أي نصف السهام في أصل الفرضية الاولى التي هي ستة . فتضرب ٣ في ٦ يحصل ١٨ .

(٥) التي هي الفرضية الاولى .

$$(٦) ٦ \times ٣ = ١٨ .$$

(٧) حيث للأبويين منها سدسها : ٦ . وللأولادباقي : ١٢ . لكل ولد ذكر ٤ ، ولكل اثنى ٢ :

$$6 + 4 + 4 + 2 + 2 = 18 .$$

(٨) الفرضية حينئذ من اثنى عشر : مخرج نصيبي الزوج الذي هو النصف ، ونصيب كلالة الام الذي هو الثالث . بعد ضرب أحدهما في الآخر ، ثم المجتمع في اثنين لوجوب إإنكسار سهم الأخرين للاب الى اثنين .

وبنتين (١) فالفرضية الاولى اثنا عشر : مخرج النصف (٢) والثالث (٣)، ثم مضروبه (٤) في اثنين (٥) لانكسارها (٦) على فريق واحد وهو الاخوان للاب ، وبين نصيب الزوج منها (٧) وهو ستة وفرضته (٨) وهي اربعة (٩) توافق<sup>\*</sup> بالنصف (١٠) ، فتضرب الوفق من الفرضية (١١) وهو اثنان ، في اثني عشر (١٢) تبلغ اربعة وعشرين .

---

$$= 2 \times 3 \times 2 = 12.$$

وهذه هي الفرضية الاولى .

(١) الفرضية لها من اربعة : اثنان للابن ، ولكل واحدة من البنتين واحد .

فالفرضية الثانية أربعة .

(٢) نصيب الزوج .

(٣) نصيب كلالة الام .

(٤) أي مضروب مخرج النصف والثالث الذي هو « ٦ »  $= 2 \times 3$  .

(٥) عدد الاخوة من كلالة الأب حيث تحتاج الى انكسار الباقي على عددهما

(٦) أي الفرضية التي هي ستة . فان نصفها : ٣ للزوج ، وثاثتها : ٢ للكلالة

الام . ويبيق واحد . فينكسر على كلالة الأب وعدهم : اثنان فتضرب عددهم

في أصل الفرضية ليحصل اثنا عشر :  $2 \times 6 = 12$  فللزوج منها : ٦ ، ولكلالة

الام : ٤ ، ولكلالة الاب : ٢ .

(٧) أي من الفرضية الاولى التي هي اثنا عشر .

(٨) أي فرضية ورثتهما هم عبارة عن ابن وبنتين وهي الفرضية الثانية .

(٩) اثنان للابن . ولكل واحدة من البنتين واحد .

(١٠) لأن بين ٦ و ٤ توافق بالنصف : مخرج العدد ٢ الذي يعدّهما .

(١١) فرضية ورثة الزوج التي هي أربعة . فان وفقها أي نصفها اثنان .

(١٢) أصل الفرضية . أي الفرضية الاولى .

ومنها تصح الفريضتان (١) .

( ولو لم يكن ) بين نصيب الثاني وسهامه ( وفق ضربت المسألة الثانية (٢) في الأولى ) فما ارتفع صحت منه المسألتان . كما لو كان ورثة الابن في المثال الأول (٣) ابنين وبنتا ، فان سهامهم حينئذ خمسة تباعن نصيب مورثهم (٤) فتضرب خمسة في ستة (٥) تبلغ ثلثين (٦) .  
وكذا لو كان ورثة الزوج في المسألة الثانية ابنين وبنتا فتضرب خمسة في اثنى عشر .

( ولو ) كانت المنسخات اكثر من فريضتين ، بأن ( مات بعض

(١) فان للزوج المتوفى نصفها وهي اثنا عشر . وذلك وافٍ للفرضة الثانية أيضاً . حيث إن للولد ٦ ، ولكل واحدة من البنات ٣ .  
والنصف الآخر للإخوة :  $\frac{1}{2} \times 6 = 3$   
لكل منها اثنان . وثلاثة لكلاة الاب « ٨ » لكل واحد منها اربعة .

(٢) أي الفرضة الثانية ضربتها بنفسها في نفس الفرضة الأولى .

(٣) وهو ما إذا خالف الميت ابوبن وابنا . يموت الابن . لكن يختلف الابن ابنين وبنتا . فسهام هؤلاء خمسة . ونصيب أبيهم كان أربعة . وبين ٥ و٤ تباعن .  
(٤) أي أبيهم الذي هو ابن الميت الأول . فان نصيبيه من الفرضة الأولى اربعة .

(٥) التي هي الفرضة الأولى :  $5 \times 6 = 30$  .

(٦) ومنها تصح الفريضتان : لا يوري الميت الأول سدسها : ١٠ ، ولبنت الابن خمس الباقى : ٤ ولكل واحد من ابنيه : ٨ .

$$30 = 4 + 8 + 8 + 10$$

ورثة الميت الثاني ) قبل القسمة (١) او بعض ورثة الاول (٢) ، فان اقسام نصيب الثالث (٣) على ورثته بصحه والا ( عملت فيه كما عملت في المرتبة الاولى (٤) وهكذا ) لو فرض كثرة التنازع فان العمل واحد .

(١) كا لو مات رجل وترك ابني وبنتا ، ثم مات أحد الابنين وترك ابني ، ثم مات أحد هذين الابنين وترك ابناً واحداً .

فالفرضية الاولى من خمسة : اثنان لأحد الابنين ، واثنان للآخر . وواحد للبنت ثم بعد موت أحد الابنين وتركه ابني يجب توزيع نصيبيه عليهما . وبما انها اثنان . ونصيبيهما ايضاً سهيان . فان الفرضية تفي بالفرضية الثانية .

ثم إذا مات أحد هذين وترك ابناً . فسنهمه ينتقل الى ابنه بلا حاجة الى عمل آخر

فالفرضية الاولى كما أنها وفت بالفرضية الثانية ، كذلك وفت بالفرضية الثانية

(٢) وفي المثال المتقدم إذا مات ابن الآخر للميت الاول وترك ايضاً ابني . فان

نصيبيه وهو سهيان يفي بالتقسيم على ولديه الاثنين . كما كان في موت أخيه وتركه ولدين .

(٣) أي نصيب الميت الثالث . كما في المثال الاول .

(٤) من ملاحظة النسبة . والضرب في الفرضية الاولى . . . الخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


( انتهى الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع ) انشاء الله  
تعالى اوله ( كتاب الحدود ) .

تمت بعون الله عز وجل - مقابله الكتاب . وتصحيحه  
واستخراج احاديثه . والتعليق عليه حسب الحاجة واللزوم  
بقدر الوع وامكاني في ليلة الثلاثاء السابع من شهر محرم  
الحرام ١٣٨٩ في بهو مكتبة ( جامعة النجف الدينية ) العامرة  
حتى ظهور ( الحجة البالغة ) عجل الله تعالى له الفرج  
وانني لأرى هذه الافتراضات كلها من بركات صاحب هذا  
القبر المقدس ( العلوى ) على من حل فيه آلاف التحية  
والثناء .


فشكراً لك يا آلهى على نعمك وآلاتك ، ونسألك التوفيق  
للتامم الجزء الأخير وبقية المشروعات الخيرية الدينية النافعة  
انك ولي ذلك والقادر عليه .

عبدك

السيد محمد كلانتير



# الفهرس



فهرس الجزء الثامن  
من كتاب (اللمحة الدمشقية)

| الصفحة | الموضوع                      |
|--------|------------------------------|
| ١١     | (كتاب الارث)                 |
| ١١     | اشتقاق الارث                 |
| ١١     | تعريف الارث                  |
| ١٥     | فصول الارث                   |
| ١٥     | (الاول) في الموجبات والموانع |
| ١٦     | (الارث)                      |
|        | ظاهرة اجتماعية طبيعية        |
| ٢٠     | النسب والسبب يوجبان الارث    |
| ٢٣     | للنسب ثلاثة طبقات            |
| ٢٣     | (الاول) الآباء والأولاد      |
| ٢٣     | (الثانية) الإخوة والأجداد    |
| ٢٣     | (الثالثة) الأعمام والأخوال   |
| ٢٥     | موانع الارث                  |
| ٢٦     | الاول - الكفر                |
| ٣١     | الثاني - القتل               |
| ٣٦     | ويرث الديمة كل مناسب ومسايب  |

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ٣٨     | الثالث - الرقية                                 |
| ٤٥     | الرابع - اللعان                                 |
| ٤٦     | الخامس - الحمل                                  |
| ٤٩     | السادس - الغيبة المقطعة                         |
| * * *  |   |
| ٥١     | حواجب الارث                                     |
| ٥١     | الحجب عن اصل الارث                              |
| ٥٤     | مسألة اجتماع ابن العم للابوين مع العم للاب .    |
| ٥٨     | الحجب عن بعض الارث                              |
| ٦٢     | الإخوة تحجب الام بشروط خمسة                     |
| * * *  |   |
| ٦٥     | الفصل الثاني في السهام المقدرة :                |
| ٦٥     | الاول : النصف                                   |
| ٦٥     | الثاني : الربع                                  |
| ٦٦     | الثالث الثمن                                    |
| ٦٦     | الرابع الثلثان                                  |
| ٦٦     | الخامس : الثالث                                 |
| ٦٦     | السادس : السادس                                 |
| ٦٧     | في بيان أهل هذه السهام الستة وهم خمسة عشر صنفأً |
| ٧٠     | صور اجتماع السهام الثانية وهي ستة وثلاثون .     |
| ٧٢     | الصور الممتنعة وهي ثمان                         |

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ٧٥     | الصور الواقعة وهي ثلاثة عشرة                          |
| ٧٩     | لاميراث للعصبة  |
| ٨١     | على من يرد فاضل الفريضة ؟                             |
| ٨٢     | تفصيل الرد على الزوجة                                 |
| ٨٦     | لا عول في الفرائض                                     |
| ٨٧     | على من يدخل النقص ؟                                   |
| ٩٤     | مسائل خمس :   |
| ٩٤     | الأولى : في ارث الأبوين                               |
| ٩٥     | الثانية : في ارث الأولاد                              |
| ١٠٢    | الثالثة : في ارث أولاد الأولاد                        |
| ١٠٧    | الرابعة : في الحبوة                                   |
| ١٢٢    | الخامسة : في طعمة الأجداد                             |
| * * *  |   |
| ١٢٦    | القول في ميراث الأجداد والإخوة وفيه مسائل             |
| ١٢٦    | الأولى : الأجداد وحدهم                                |
| ١٢٧    | الثانية : الأخت ، أو الأخthan                         |
| ١٢٧    | الثالثة : الإخوة والأخوات للام                        |
| ١٢٧    | الرابعة : الإخوة من الكلالات الثلاث                   |
| ١٢٨    | الخامسة : اجتماع الأخت للأب مع كلالة الأم             |
| ١٢٩    | ال السادسة اجتماع الأخت للأب مع كلالة الأم            |
| ١٣٢    | السابعة: تقوم كلالة الأب مقام كلالة الأبوين عند عدمهم |
| ١٣٣    | الثامنة : اجتماع الإخوة والأجداد                      |

## الصفحة

## الموضوع

- التاسعة : الجد - وان علا - يقاسم الإخوة  
وانما يمنع الجد الاعلا الجد الأدنى ، وكذا يمنع الأخ ابن  
الاخ مطابقاً
- العاشرة : اجتماع الزوج او الزوجة مع الاجداد او الاخوة  
للحيث
- الحادية عشرة : لو ترك ثمانية اجداد .
- الثانية عشرة : اولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند  
عدمهم . ويأخذ كل نصيب من يتقارب به .  
القول في ميراث الاعمام والاخوال واولادهم وفيه
- مسائل :
- الاولى : الأعمام والعمات
- الثانية : اجتماع العم للأم مع العم للأبدين ، او لاب
- الثالثة : الاخوال والحالات
- الرابعة : اجتماع الاعمام والاخوال
- الخامسة : اجتماع الزوج او الزوجة مع الاعمام والاخوال
- السادسة : عمومة الميت وعماته ، وخؤلته وحالاته اولى من عمومة  
ابيه وعماته ابيه ، وخؤلته حالاته ابيه وكذا من عمومة
- امه وعماتها وخؤلتها حالاتها
- يقوم اعمام الاب واحواله مع اعمام واحوال الميت عند  
عدمهم
- السابعة : اولاد الاعمام والاخوال يقومون مقام آبائهم  
عند عدمهم

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ١٦٧    | الثامنة : لا يرث الأبعد مع وجود الأقرب في الأعمام والأخوال                      |
| ١٦٩    | التاسعة : من له سببان يرث بهما  |
| * * *  |   |
| ١٧١    | القول في ميراث الأزواج  |
| ١٧١    | الزوجان يتوارثان ويصاحبان جميع الوراث   |
| ١٧٢    | الطلاق الرجعي لا يمنع الارث<br>تمنع الزوجة غير ذات الولد من الأرض عيناً وقيمة . |
| ١٧٢    | ومن الآلات عيناً، لاقيمته   |
| ١٧٧    | لو طلق ذو الأربع إحداهن وتزوج بأخرى   |
| ١٨١    | الفصل الثالث في الولاء  |
| ١٨١    | ولاء الإعتاق . المولى المعتق يرث عتيقه بشرط                                     |
|        | ومع عدم المولى المنعم فالولاء لأولاد الذكور . السطر وفي الأولاد                 |
| ١٨٣    | الإناث إشكال وكلام  |
|        | ومع عدم الأولاد يرثه أخوة المولى وأخواته من الأب                                |
| ١٨٧    | وفي ارث المتقارب بالام نظر  |
| ١٨٨    | ومع عدم قرابة المولى يرثه مولى المولى   |
| ١٨٨    | ولاء ضمان الجريرة   |
| ١٨٩    | ولاء الامامة  |
| ١٩١    | الفصل الرابع في التوابع وفيه مسائل :  |
| ١٩١    | الأولى : في ميراث الخنزى  |
| ١٩١    | علام تشخيص ذكوريته وأنوثيته   |


## الصفحة


## الموضوع


|     |   |
|-----|---|
| ١٩٢ | كيفية إرث الخنثى المشكّل                              |
| ١٩٨ | ضابط باب الخناثي                                      |
| ٢٠٥ | الثانية : من ليس له فرج يورث بالقرعة                  |
| ٢٠٦ | من له رأسان وبدنان على حقو واحد                       |
| ٢٠٩ | الثالثة : الحمل يورث اذا انفصل حيأ                    |
| ٢١١ | الرابعة : دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بها        |
|     | الخامسة : ولد الملاعنة ترثه أمه ومن تقرب بها . وزوجته |
| ٢١١ | دون ابيه  |
|     | السادسة : ولد الزنا يرثه ولده وزوجته ، لا ابواه ، ولا |
| ٢١٢ | من يتقرب بها  |
| ٢١٢ | السابعة : لا عبرة بالتبرى من النسب عند السلطان        |
| ٢١٣ | الثامنة : في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم              |
| ٢١٩ | قانون تقديم الأضعف                                    |
| ٢٢١ | التاسعة : في ميراث الحبوس                             |
| ٢٢٣ | العاشرة : مخارج الفروض                                |
| ٢٢٩ | النسب الأربع العددية                                  |
| ٢٣٥ | الحادية عشرة : في كيفية توزيع التركة على الوراث       |
| ٢٤٩ | الثانية عشرة : ان تقصر الفريضة عن السهام وهو العول    |
| ٢٥١ | الثالثة عشرة : ان تزيد الفريضة على السهام             |
| ٢٥٢ | الرابعة عشرة : في المناسخات                           |

## جدول الخطاء والصواب

| صحيح           | غلط         | س  | ص   |
|----------------|-------------|----|-----|
| فقال           |             | ٢٠ | ٣٣  |
| الاقتصار       | الاقتصار    | ١٦ | ٥٦  |
| محصلة          | محصلة       | ٤  | ١٣٤ |
|                | لولد        | ١٧ | ١٦٩ |
| لحملة          | لحمة        | ٧  | ١٨٤ |
| كانوا ام إناثا | كانوا إناثا | ١٥ | ١٨٤ |







COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES  
  
0036759473

KBL

•S436  
v. 8

OCT 8 1974

8

ABL

136